ذخيرة الصالحين

فتاوى آية الله العظمى ، وحجة الإسلام الكبرى

والمرجع الديني الأعلم الأعلى

سماحة

الشيخ عبد الكريم الزنجاني

النجفي

صان الله بوجوده حوزة الإسلام ، وأدام ظله على

الخواص والعوام

الطبعة السابعة

١٣٨٣هـ — ١٩٦٣م

مطبعة الغري الحديثة — نجف

مطبعة الغري الحديثة - النجف

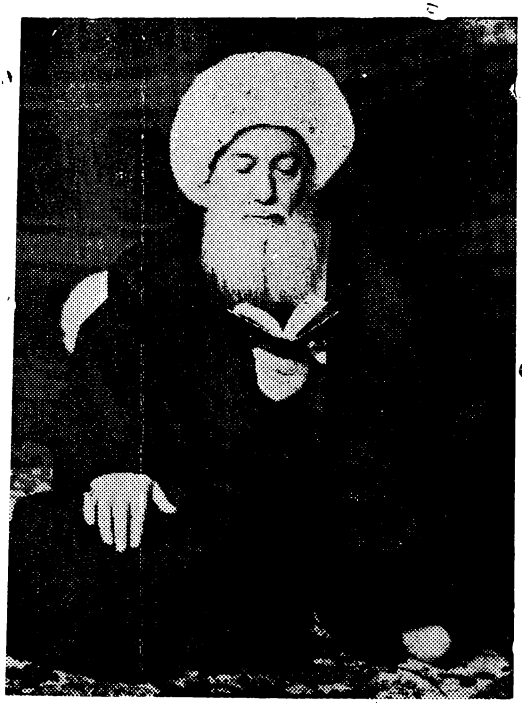

﴿ الإمام المجاهد الأكبر آية الله العظمى والمرجع الدينى الأعلى ﴾

﴿ سماحة الشيخ عبد الكريم الزنجانى النجفى دام ظله ﴾

شبكة الفكر
alfeker.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرم العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء والصلوة والسلام على سيد الرسل والأولياء وعلى آله البررة الأزكياء وبعد فان افضل اعمال العقل العلم واشرفه وذكره وتعميمه ونشره واعلاء شان حملته وتنزيل كل في منزلته ولما كان العالم الفاضل والمجتهد التقي العادل جامع المعقول والمنقول الشيخ ميرزا عبد الكريم الزنجاني ادام الله بركات وجوده ممن طالت معه المعاشرة وكثرت المحاورة والمذاكرة فاوقفنا منه على علم كثير وفضل غزير واحاطة بالأحكام واجتهاد في مسائل الحلال والحرام واقفا على دليلها مستنبطا فروعها من اصولها وقد استجازنا ان يروي عنا ما نرويه نحن عن علمائنا الأعلام واساتذتنا الكرام فأجزناه إجازة علمية تقضاه لحقه واعترافا بعلمه وفضله مؤكدين عليه وعلى انفسنا فيها امكن العمل بالاحتياط وتجنب طرفي التفريط والافراط سائلين من الله تعالى ان يوفقه للاشراع والهداية كما هو شأن امثاله وان يوفق المؤمنين للاخذ عن جنابه والمراجعة اليه بمنه تعالى في الأحكام الشرعية والحمد لله رب العالمين

« وثيقة تاريخية فذة »

نص اجازة المرجعية الدينية الصادرة من الرئيس الاعظم الاوحد الاعلى آية الله العظمى (السيد محمد كاظم) الطباطبائى اليزدى مؤلف كتاب [العروة الوثقى] بخطه وتوقيعه و ختمه فى شأن الإمام المجاهد الاكبر آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الزنجانى النجفى دام ظله فى سنة ١٣٣٤ هجـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرم العلماء، وجعل مداد هم أفضل من دماء الشهداء
والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء محمد وآله البررة الأزكياء أما بعد
فإن العالم المتبحر الجليل العامل والمجتهد الورع التقي العادل جامع
المعقول والمنقول عين أعيان العلماء الفحول قدوة الفقهاء الأعلام
حجة الإسلام الشيخ العظيم حضرة الآقا الميرزا عبد الكريم الزنجاني
دام ظله حريٌّ بأن يجيز وأجل شأناً من أن يستجيز كيف؟
وهو دام ظله قد تربع منصة الإفتاء والقضاء وصار مرجعاً للتقليد
منذ زمن بعيد بإجازة عالية من سيدنا الأستاذ الأكبر
آية الله العظمى حضرة السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره
لكني أردت أداء بعض التكاليف الواجبة بالتنويه بمراتبه
السامية في مدرجات العلم والاجتهاد والتصريح بلياقته الكاملة
وأهليته التامة للافتاء والإرشاد فللناس أن يقلدوه ويقتبسوا
من علومه الباهرة النافعة ويتبعوا فتاويه وآرائه الساطعة
فإنه دام ظله من أدلة الرشاد والحمد لله رب العالمين

٤ صفر الخير ١٣٤٥ محمد الحسيني اليزدي الفيروزابادي

« شهادة تاريخية قيمة »

نص شهادة آية الله العظمى والمرجع الأعلى فى عصره (السيد محمد الفيروزبادى اليزدى) « قده » بأن أستاذه الاعظم آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى « قده » إستخلف الامام الاكبر آية الله العظمى (الشيخ عبد الكريم الزنجانى) دام ظله ونصبه مرجعاً دينياً أعلى فى الحكم والفتوى مصرحاً بأنه أعلم أعلام الإجتهاد وأفضل أدلة الرشاد .

كتاب

ذخيرة الصالحين

فتاوى آية الله العظمى ، وحجة الإسلام الكبرى

والمرجع الدينى الأعلم الأعلى

سماحة

الشيخ عبد الكريم الزنجاني النجفى

صان الله بوجوده حوزة الإسلام ، وأدام ظله على

الخواص والعوام

الطبعة السابعة

١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م

مطبعة الغرى الحديثة ـ نجف

مقدمة

الطبعة السابعة لكتاب

ذخيرة الصالحين

لسماحة المرجع الأعلى ، وآية الله العظمى وحجة الاسلام الكبرى

الشيخ عبد الكريم الزنجانى النجفى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على أشرف انبيائه محمد (ص) وآله الطاهرين .

إمتاز الدين الإسلامى عن سائر الأديان الإلهية باستهدافه السعادة المزدوجة ـ فى الدنيا والآخرة ـ وإستجماعه عناصر الخلود وموجبات عموم الدعوة ، إذ أسست تعاليمه الأصلية ـ أصول الدين الإسلامى ـ على صرائح العقول السليمة الفطرية المجردة عن شوائب الأوهام ، فلا تنكرها مالم يحصل إنحراف عن الفطرة فى العقل أو تحريف فى الأصل ، وأسست تعاليمه الفرعية ـ مقررات الإسلام ما عدا العقائد الأصلية ، ـ وقوانينه المستقصية لجميع الشؤون الإجتماعية على مقتضيات الفطرة والغرائز الطبيعية الإنسانية التى تثبت فى كل زمان وتصلح لكل قوم ، لوضوح أن العقل

والطبيعة لازمان ذاتيان لوجود كل فرد للانسان على إختلاف عناصر البشر وأقوامه ، ويمتنع زوالها عنه الى آخر الدنيا ؛ وهذا سر كون الاسلام ديناً عاماً خالداً وصالحاً لكل عصر وموافقاً لكل أمة ولا يقبل النسخ ما دامت الفطرة الانسانية باقية فى العالم ، وهو ناسخ ومكمل لما سبقه من الأديان .

وذلك لأن الاسلام قرر أحكامه لأفعال المكلفين مراعياً فى مرتبة وجوب إمتثالها إستلهام الطبيعة ثم الإلزام بما يلائمها ، فشرب الشاى مثلا إن ضر مزاجاً حرم عليه ، وإن كان علاجا منحصراً لمرضه وجب عليه ، وإن كان مؤثراً فى مناعة مزاج قد لا يستطيع مكافحة جراثيم المرض لو صادفها من دون ضرر فعلا كان مكروهاً عليه ، وإن كان نافعا لاعلاجاً منحصراً استحب له وإن لم ينفع ولم يضر فهو مباح ، وكذلك الحال فى العبادات ، اذ الإسلام لم يعين كيفية واحدة مخصوصة للصلوة مثلا التى هى عمود الدين ، بل قرر لها كيفيات كثيرة تختلف حسب اختلاف أحوال المكلف من القدرة والعجز والضرر ، وشرع التيمم بدلا عن الغسل والوضوء عند حصول الضرر باستعمال الماء وفى حالات أخر . وأوجب إفطار الصوم حين خوف الضرر .

[بيان آخر] إن الله تعالى شأنه شرع دين الإسلام للعباد بعد تهيئتهم للكمال الدائم بواسطة الشرائع السابقة عليه .

نعم ترقت الأقوام البشرية جيلا فجيلا ، وكان لها فى كل مرحلة من مراحل سيرها دين يناسب قوماً مخصوصا منها ، كالدين

العيسوى (ع) لبنى اسرائيل ، وأخيراً جاء الإسلام وقد بلغت الإنسانية رشدها ، وإقتضت ضرورة لزوم التحول فى وسائل ارتباط جميع الأقوام البشرية عامة ، أن بعث الله خاتم أنبيائه (صلى الله عليه وآله وسلم) فى مركز الشرق المتوسط الذى كان بمثابة قلب العالم المعمور حينئذ ، بدين الاسلام العام الخالد لكى يجمع به مجموعة الأقوام البشرية كافة تحت راية إلهية واحدة فكان ديناً وسطاً عرف لكل من الجسم والروح حقه ، وبنيت أحكامه على الإعتدال من غير افراط ولا تفريط ، وكان نظاماً كاملا شاملا لايقف نفعه على الأمة الأسلامية وحدها ، بل هو عام للمجموع البشرى ، اذ قد أسّس على قاعدة المساواة واحترام الحقوق ، ولذلك صارت الدعوة اليها عامة دائمة ، وكلّف به جميع البشر على اختلاف قومياتهم الى الأبد .

فكان لابدّ لهذا الدين الإلهى العام الخالد من قانون إلهى ودستور سماوى يسايره فى البقاء والدوام بنفسه ، وهو كتاب الله المعجز الخالد أعنى القرآن الكريم الذى جاء بالناموس الأعظم لكمال الحياتين الدنيوية والأخروية ، وهو كافل لكل مايهم البشر لسعادته فى دينه ودنياه ، وساير مايلزم فى الحياة الفردية والنظم الإجتماعية من أخلاق ، وثقافة ، وعلوم ، وتشريع ، ففى التشريع الذى ينظم شؤون الأمة والأمور المدنية والجنائية ، والأحوال الشخصية جاء القرآن الكريم بالآيات القانونية وهى « آيات الأحكام » التى هى الأساس الأول فى التشريع الإسلامى ، وهذه الآيات على

قلتها تعرّضت لجميع ما يصدر عن المكلف من أفعال وأعمال فتعرضت الى العبادات من صوم وصلوة وخمس وزكاة وحج وجهاد، وإلى الأمور المدنية كبيع وإجارة وهبة وصلح ومزارعة ومساقاة ووكالة وحوالة وربا ونحوها ، والى الأمور الجنائية من قتل وسرقة وزنا وقطع طريق ونحو ذلك ؛ والى نظام الأسرة وعوامل التربية والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث ونحوها ، وإلى الامور الدولية كالجهاد وعلاقة المسلمين بالمحاربين وما بينهم من عهود وغنائم الحرب وما إلى ذلك ، والقرآن بهذه الآيات القانونية وسائر آياته الواردة فى الأخلاق ونظام الاجتماع قرّر القوانين الكلية والأصول الأولية حتى تكون فى نص القانون سعة بحيث يمكن أن يطبّق على ما يجد من حاجات ويحدث من جزئيات مفوّضاً بيانها الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله تعالى : « ونزّلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل اليهم » فسنّة رسول الله (ص) وخلفائه الأئمة المعصومين عليهم السلام نور مقتبس من نور كتاب الله الكريم ظهرت بها تفاصيل ما جاء فى القرآن الكريم من ناحية محكمه ومتشابهه ، ومجمله ومبيّنه وعمومه وخصوصه ؛ ومطلقه ومقيّده ، وناسخه ومنسوخه وتاركاً تخريج أحكام الجزئيات فى زمن الغيبة لإجتهاد المجتهدين المستجمعين لشرائط الإفتاء يستنبطونها من كتاب الله وسنة رسوله (ص) وخلفائه الائمة المعصومين عليهم السلام وما يلحق بهما من أدلة الأحكام ، فيجب أن يكون باب الإجتهاد فى الفقه الإسلامى

مفتوحاً دائما لمن تتوفر فيهم شروطه من علماء الدين المجتهدين ، وذلك لأن الفقه الاسلامى قانون عام وضع للناس كافة فى كل زمان ومكان فلا بد أن تتقبل نصوصه المصالح المختلفة ، ويكون لولاة الامور من المجتهدين الذين يتولون تشريع الأحكام والوظائف العملية للناس بالاستنباط فيها سعة ، وذلك هو المثل الأعلى للتشريع الذى يراد به أن يكون شرعة لجميع الامم فى مختلف العصور ، فاتضح أن الإجتهاد فى الفقه الإسلامى من لوازم هذا الدين ، وسد بابه مناقض لأغراض الإسلام الجوهرية فى زمن الغيبة الذى لم يبق فيه طريق لمعرفة أحكام الله تعالى إلا بالرجوع الى كتاب الله المجيد والأحاديث الشريفة ، وحيث أن ذلك لا يمكن أن يكلف به جميع المكلفين لكى لا يختل النظام فى المعاش والمعاد لاجرم صار الناس على صنفين ، فصنف على عهدته تعيين الأحكام الشرعية وإستنباطها من الأدلة وصنف على عهدته سائر الأمور التى تتوقف عليها استقامة النظام الدنيوى ؛ والثانى يرجع الى الأول فى أخذ الأحكام المتعلقة به ، فالأول هو المجتهد ؛ والثانى هو المقلد ، وهذه سنة الله تعالى فى عباده وبلاده ، وهذا مضافا الى استقلال العقل به ، وهذا لا يختص به أهل ملة بل هو جار فى جميع الملل والأديان ، وذلك لأن تقليد الجاهل فى كل أمر من العالم به أمر فطرى وطبعى مرتكز فى نفوس العقلاء حتى صار من سيرتهم لزوم رجوع الجاهل الى العالم فى جميع الأمور ؛ وقد أقره الإسلام الذى هو دين الفطرة والطبيعة بتصرف فى الكيفية باعتباره عدة شروط لمرجع التقليد

أحدها شرط حياة المجتهد فى جواز تقليده إبتداءً حسبما تقتضيه مادة السؤآل فى قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) الخ

ومن الواضح أن الإلتزام بتقليد الحىّ فى كل عصر يبعث نشاطاً عاماً واهتماماً جديداً تاماً بالدين فى كل جيل .

وأما ولاية المجتهد الجامع لشرائط الأفتاء فهى فرع مشتق عن ولاية الإمام عليه السلام المشتقة عن ولاية النبى صلى الله على وآله وسلم ، المشتقة عن الولاية الالهيّة والسلطة الربوبية (وتوضيح ذلك) أن من الواضح البدهى أن سلطان الخالق جلّت قدرته على مخلوقاته أسمى أنواع السلطنة ، وأشدّ أنحاء الولاية ، وقد أشتقت من هذه الولاية الإلهيّة والسلطنة الربوبية ولاية النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وهى المنوّه بها فى قوله تعالى : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ثم إشتقت من هذه الولاية النبوية « ص » ولاية الامام عليه السلام كما أشار اليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث الغدير المروى بالطرق الصحيحة المتواترة فى كتب الفريقين فقد مهّد رسول الله (ص) لولاية الامام بقوله (ص) « ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فهـذا علىّ مولاه » الخ لكى يكون هذا التمهيد قرينة قطعية على أنه صلى الله عليه وآله أراد معنى الأولى بالتصرف من كلمة المولى وأظهر أن ولاية الامام عليه السلام فرع لولاية النبى (ص) ومرتبة منها ، ويؤيده ماجاء فى الأحاديث المستفيضة من أن

الامام (ع) حجة الله على الناس وأن له عليه السلام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى : وهذه الولاية أصل المذهب ودعامته التى بنى عليها .

ومن فروع ولاية الامام عليه السلام ولاية الفقيه الجامع لشرائط الافتاء الملخصة فى التفسير المنسوب الى الامام العسكرى عليه السلام بهذه العبارة (وأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه) ولقد بين الامام عليه السلام حقيقة مخالفة الهوى فى الحديث الذى رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج بأسناده عن الامام الثامن الرضا عليه السلام أنه قال : قال على بن الحسين عليهما السلام : إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت فى منطقه وتخاضع فى حركاته فرويداً لايغرنكم ، فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف بنيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخاً لها ، فهو لايزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه ، واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويداً لا يغرنكم فأن شهوات الخلق مختلفة فما أكثر من ينبوا عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتى منها محرماً ، فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويداً لايغرنكم حتى تنظروا ماعقدة عقله فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثم لايرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله بجهده ، فاذا وجدتم عقله متينا فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا

أمع هواه يكون على عقله ؟ أو يكون مع عقله على هواه ؛ وكيف محبته للرئاسات الباطلة وزهده فيها ، فان فى الناس من خسر الدنيا والآخرة ، يترك الدنيا للدنيا ، ويرى أن لذة الرئاسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة . فيترك ذلك أجمع طلبا للرئاسة الباطلة ، حتى اذا قيل له إتق الله أخذته العزّة بالأثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ، فهو يخبط خبط عشواء ، يقوده أول باطله الى أبعد الخسارة ؛ ويمدّه ربه بعد طلبه لما لايقدر عليه فى طغيانه ، فهو يحلّ ماحرم الله ويحرم ما أحل الله لايبالى مافات من دينه اذا سلمت له رئاسته التى قدشقى من أجلها . فأولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم وأعدّ لهم عذاباً مهيناً ، ولكن الرجل نعم الرجل هو الذى جعل هواه تبعاً لأمر الله ، وقواه مبذولة فى رضاء الله ، يرى الذل مع الحق أقرب الى عزّ الأبد من العز فى الباطل ، ويعلم أن قليل مايحتمله من ضرّائها يؤديه الى دوام النعيم فى دار لاتبيد ولا تنفد ؛ وأن كثير مايلحقه من سرّائها إن اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال ، فذلك الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا ، وبسنته فاقتدوا ، والى ربكم فارغبوا ، فبه فتوسلوا ، فانه لايردّ له دعوة ، ولا يخيب له طلبة الخ »

ثم ان عناصر ولاية المجتهد الجامع للشرائط مناصب ثلاثة (احدها) منصب الافتاء فيما يحتاج اليه العامى فى عمله ، وموردة المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعى عليها - والثانى - منصب القضاء والحكم بمايراه حقاً فى المرافعات

وغيرها من القضايا المخصوصة ـ والثالث ـ منصب ولاية التصرف فى الأموال والأنفس وهى مرتبة من الولاية العامة قابلة للتفويض .

وصفوة الكلام أنه لاينبغى الريب فى انقسام المكلف الى قسمين : مجتهد ، ومقلد ، ووجوب رجوع الثانى فى معرفة أحكامه الى الأول ومن أنكر ذلك بلسانه فهو مذعن به فى جنانه ومن جحده فى قوله فهو مصدق له فى فعله . نعم هنا قسم ثالث وهو تارك الطريقين والعامل بالاحتياط وهذا وان كان الحق صحة أعماله وصحة عباداته حتى اذا استلزم التكرار ولكن ذلك لايستغنى به عن الاجتهاد والتقليد لمعرفة موارد الاحتياط فقد يكون الاحتياط فى ترك الاحتياط وقد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح هذا مضافا الى مافيه من العسر التام والحرج الشديد على المكلفين كما لايخفى على الخبير والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق .

كتاب

ذخيرة الصالحين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ص) وآله الطيبين الطاهرين ، - وبعد - فيقول الفقير الى ربه الغنى عبدالكريم الزنجانى النجفى عامله الله بلطفه الجلى والخفى هذا كتاب موجز يحتوى على ما فرضه الله على عباده من العقائد الأصلية ، وما تعم به البلوى من المسائل الفرعية التى عليها الفتوى ، والعمل به مبرىء للذمة وموجب للأجر والمثوبة ان شاء الله تعالى ، واسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وان ينفعنى به يوم لاينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ويشتمل على عدة فصول وكتب (فصل) : ان الشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله وسلم) التى هى صورة الكمال الأتم لسائر الشرايع الالهية انما قصد منها بيان ما يرشد الخلق الى معرفة الله تعالى والايمان الراسخ بأصول الدين ، والى معرفة كيفية عبادته وأداء شكره ، والى الأحكام التى

توصلهم الى انتظام المعاش وحسن المعاد .

ولأجل ذلك انقسمت تعاليم الاسلام الى أصلية وفرعية ، ـ أما تعاليمه الأصلية ـ فهى أمور يجب تحصيل العلم واليقين والاعتقاد القلبى الجزمى بها والاقرار بها باللسان وهى أصول الايمان الخمسة : التوحيد ، العدل ، النبوة ، الامامة ، المعاد والثلاثة منها وهى التوحيد ، والنبوة ، والمعاد ، أصول الاسلام ومن أنكر واحداً من هذه الثلاثة فهوكافر يحكم بنجاسة بدنه ، وحرمة ذبيحته وعدم صحة تزوجه مسلماً ، ولا يرث من مسلم ، ولا يملك مسلماً ولا يجب تكفينه ولا تغسيله ولا الصلوة عليه ، ولا يجوز اعطاء القرآن الى يده ، ولا يجوز دخوله على المساجد ولا على المشاهد المشرفة ، ويحكم بنجاسة ماكان فى يده من أجزاء الحيوان كالجلد والشحم والسمن ونحوها مما لم يعلم تذكيته ولم تسبق عليه يد مسلم ، ومن اعترف بأصول الاسلام الثلاثة فهو مسلم ولكنه إن أنكر العدل أو الامامة لم تصح عباداته ولا يعطى من الزكوة والخمس ونحوها ـ وأما تعاليمه الفرعية ـ فهى أعمال وآداب ورسوم مقرّرة من شارع الاسلام اما للتقرب بها الى الله بترتيب الثواب أو العقاب عليها ، او لتمييز الحقوق ، أو لحفظ النظام ، وبها نظم الإسلام علاقة الانسان بالخالق والخلق . ومزج بين مصالح الدين والدنيا ، وهذّب الأخلاق ، وصان الحقوق ، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وأفاض على الناس من نور تشريعه مالم ينزل مثله على سائر الأنبياء اذ قد استقصى الشؤون الإجتماعية الشاملة على جانب الشؤون

الفردية والاخروية . وأوضح أن البشر انما خلق لحكمة سامية هى عبادة مبدع الكائنات وحده ، و (العبادة) إما اعتقادية عقلية كالإيمان بالله أو بدنية محضة كالصلوة والصوم ، أو مالية كالزكوة والخمس ، أو مركبة من مالى وبدنى كالحج ، والجهاد ، والعبادات لاتقام على وجهها الا بوسائل هى صحة الفكر وسلامة البدن،وذات اليد ، ولهذه الوسائل وسائل تسبقها كالزراعة والصناعة ، والتفقه فى الدين ، وبعض العلوم النظرية كالمنطق ، أوالكونية كالطب ، وليس فى إستطاعة الفرد أو الرهط من الناس الأستقلال بهذه الوسائل ، فاحتاج الناس بمقتضى فطرتهم وما خلقوا من أجله الى التعارف والتعاون ، ولا تعارف ولا تعاون إلا بالاجتماع ، والإسلام دين الإجتماع .

(فالاجتماع) هو الذى تقتضيه الفطرة وبه تنتظم العلوم وتبلغ المدنية الفاضلة أشدها فيتهيأ للناس أن يعبدوا الله على بصيرة ويتقربوا اليه بضروب من الأعمال الصالحة لاتحصى ؛ ويظهر إيثار الاسلام للاجتماع على العزلة فى كثير من الأحكام والآداب ، فانظروا الى مادعى اليه على وجه التوكيد من اقامة الصلوات الخمس فى جماعة ، ثم مافرضه من الاجتماع العام لصلوة يوم من الأسبوع وهى صلوة الجمعة وهى ركعتان قبلهما خطبتان ، وعيّن للحج وقتاً فى السنة فكان فى حكمة هذا التعيين إلتقاء أمم من بلاد وأقطار مختلفة على صعيد واحد يتكون به مؤتمر اسلامى عام ، وشرع ليوم عيد الفطر وعيد الأضحى صلوة تؤدى فى جماعة وتوصل بوعظ وارشاد

وشرع اقامة الولائم فى مثل عقد النكاح أو البناء ويوم سابع الولادة وحث على اجابة الدعوة ، ودعى الى الاجتماع فى أوقات السرور كأيام الأعياد ، ودعى الى الاجتماع فى أوقات المكاره والشدائد ، كالإجتماع لصلوة الكسوف والاجتماع لصلوة الميت وتشييع جنازته حتى يكون الإجتماع مالئاً لمواطن السرور والحزن ، ولا يبقى للعزلة الجافية مظهر فى حال ، دعى الاسلام الى الأجتماع وشرع للإجتماع بصورة عامة وللاجتماع الاقتصادى بكيفية مخصوصة أحكاماً عادلة ، وآداباً فاضلة ، وحقوقاً متبادلة متكافئة كالحث على القرض ، والمهاداة وقضاء الحاجات ، والاحسان مضافا الى تشريع الزكاة وسائر الحقوق الشرعية الواجبة التى تستهدف ازالة الفقر والحاجة عن المجتمع الإسلامى وهى أنجع دواء للفوضوية وتحريم الربا والميسر ووضع عقوبات للاعتداء على الأنفس والأموال ، والأعراض ، الى ما يشاكل هـــذا من الأحكام القضائية ، والنظم الأساسية والآداب التى تحمى الإجتماع من كل نقيصة ، وتجعله مصدر خير وسعادة ، وعالج بها مشكلة الفقر التى هزت الأمم والعالم ، وفيها تجلى المثل الأعلى للعدل الإجتماعى الإقتصادى ، وأصبح النظام الإقتصادى الاسلامى أكبر معجزة كافية لمعالجة الفقر والجهل والمرض ، ولأهمية الإستغناء الإقتصادى إعتبره الإسلام دعامة الاستقلال المعبر عنه فى الفقه الاسلامى بكلمة « حفظ بيضة الاسلام »

ونظم الاسلام للمرء حياته من بدء تكوينه الى حين وفاته

حتى لقد دخل مع الرجل بيته وحكم بينه وبين زوجه ، وبيّن ماله عليها ومالها عليه ، وفصل فيما عسى أن يقع بينهما من الخصومات بل حكم بينه وبين نفسه ، ثم لم يدعه بعد وفاته فقسّم ميراثه وبيّن طرق تكفينه ودفنه ، الى غير ذلك مما ينتظم به شؤون الأفراد والجماعات ويهيء للمسلم أن يعيش عيشة راضية ، وحيث أنه تشريع إلهي فالعمل به طاعة مستوجبة للثواب ومخالفته معصية متوعد عليها بالعقاب الاخروى زيادة على ما تقرر فيه من عقوبات دنيوية ولا غرو فقد شرعه الله لعباده وهو أعلم بهم وبحاجاتهم من أنفسهم .

وهذه التعاليم الاسلامية ، من الأصلية والفرعية ، تتطلب مؤلفات كلامية وفقهية مترتبة على ترتيب طبيعى يجلب الأنظار وبأسلوب مؤثر يلائم روح العصر وهذا هو الذى حدا بنا الى أن ألفنا كتاب (توحيد الزنجانى) فى اصول الدين ، ورتّبنا بعض مؤلفاتنا الفقهية ورسائلنا العملية ترتيبا طبعيا تبدأ بما قرره شارع الاسلام من الأحكام للجنين منذ انعقاد النطفة فى رحم أمّه ، فأحكام شهور الحمل ، ثم أحكام الولادة ، فمسائل الرضاع ، ثم احكام الفطام وما بعده فأحكام التربية وتهذيب اخلاقه فما يلزم فى السنين السادسة والسابعة والعاشرة من حياته ثم احكام البلوغ وما تجب المبادرة الى تعلّمه والعمل به من حين بلوغه الى حين وفاته ، ثم احكام الوصية وتنتهى الى احكام الأموات ثم احكام الميراث (فصل) يجب أن يكون انتقال المنى المتكون من الأغذية المحللة من صلب الرجل الى رحم زوجته بالعقد الصحيح لغرض تكوّن الجنين وتلزم العناية به فى

شهور الحمل ورعاية الآداب الشرعية ويجب استبداد النساء بالمرأة للاعانة لها عند المخاض ، ويجوز الاستبداد بذلك للزوج مطلقا بل يتعين لو فقدن ان حصلت به المساعدة ، ولو فقد ، ففى حكمه المحارم من الرجال اذا لم يستلزم الاطلاع على ما يحرم عليهم او الضرر بها أو بالمولود ، وفى حكمهم الطبيب عند الضرورة ولو لم يكن محرماً ، ويجب الختان على الولى على الأحوط ويستحب يوم السابع مؤكداً فان تركه الولى وجب على نفس الولد بعد بلوغه ، وكذلك العقيقة على الاحوط ، ويجب على الأم إرضاعه اللبا وهو أول ما يحلب عند الولادة وتستحق الأجرة من الأب ، والأم أحق بحضانة الطفل مدة الرضاع مطلقاً ذكراً كان أم انثى أم غيرهما ان ارضعته ولو بأجرة واذا فصل من الرضاع فالأم أحق بالانثى الى سبع سنين من حين الولادة إلا اذا تزوجت بغيره ، والأب احق بالابن الى البلوغ ولو فقدا ترتب الأقارب والارحام ترتب الارث والعناية برضاعه ورعاية الآداب والسنن الشرعية من اهم الامور لما له من آثار وضعية فى حياته الفردية والاجتماعية ، ويفرق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين ، ويؤمر بالصلوة لسبع ويمرن بسائر الواجبات ويلزم الاهتمام بتهذيب اخلاقه وبتعليمه السباحة والرمى وركوب الخيل ونحوها من الاعمال المتعارفة فى عصره ، ويرتب على اطفال المسلمين احكام الاسلام بتبعية آبائهم الى البلوغ وعلى اطفال الكفار احكام الكفر بتبعية آبائهم الى حين البلوغ ويحكم باسلام كل من يوجد فى بلد المسلمين ولو لم يسمع منه

الاقرار بالشهادتين ، وإذا بلغ الطفل عشر سنين وجب عليه تعلم أصول الدين ومعرفة العقائد الحقـــه على قول قوى إختاره شيخ الطائفة قدس سره وإن لم يجب عليه غيره من الواجبات قبل بلوغه خمسة عشر سنة والوجه فى ذلك ان وجوب معرفة أصول الدين حـكم عقلى ولا يمكن ان يشترط بشرط شرعى وهو البلوغ فشرط الحكم العقلى يجب ان يكون عقلياً وهو بلوغه درجة الادراك والتميز وهذا يحصل نوعاً فى السنة العاشرة ،

(مسئلة) يعلم البلوغ بأنبات الشعر الخشن على العانة أو بالاحتـلام أو إكمال خمس عشرة سنة فى الذكور ، وتسع سنين فى الأنثى ، وبمجرد بلوغه يجب عليـه حين البلوغ عدة أمور (الأول) النظر فى أصول الدين وأصول الايمان ، ومعرفة العقائد التى هى أول الواجبات وأهمها من الأدلة والبراهين ، ولا يكفى فيها الظن ولا يجوز التقليد فيها ، بل يجب تحصيل العلم بها عند بلوغه السنة العاشرة كما تقدم بيانه ، ومن أراد إستقصاء براهينها فعليه بمراجعة كتابنا (توحيد الزنجانى) (الثانى) أن يتعلم كيفية الصلوة وأحكامها وأحكام سائر الواجبات وكلما كان المكلف فى معرض الابتلاء به (الثالث) ان يغتسل فوراً لما حصل من موجبات الغسل قبل بلوغه كمس الميت اوالجنابة بالدخول مثلا (الرابع) أن يفرغ ذمته عن كلما اشتغلت به من حقوق الناس قبل بلوغه (الخامس) أن يتعلم واجبات المعاملات للعمل بها ويعرف المحرمات لكى يجتنب عنها (السادس) أن يعرف

مكارم الاخلاق لكى يتصف بها ويعرف رذائلها ليجتنب عنها وقد ورد فى الحديث النبوى (ص) : « الخلق وعاء الدين » « السابع » إن المكلف إن حصل له اليقين والعلم بالمسئلة عمل بعلمه وإن لم يحصل له العلم فان أمكن فيها الاحتياط وعرف كيفيته إكتفى به إن شاء ذلك ، وإن لم يشأ او لم يمكن فيه الاحتياط وجب عليه التقليد ان لم يكن مجتهداً ، ولأجل ذلك نبدأ بمسائل التقليد وأحكامه ، ثم الأهم فالأهم من مسائل العبادات والمعاملات ونسئله التوفيق .

(فصل في مسائل التقليد)

(مسئلة ١) يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الإجتهاد أن يكون إما مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الإحتياط ولا يعرف ذلك إلا القليل فعمل العامى الغير العارف بمواضع الأحتياط من غير تقليد باطل إن لم يطابق لفتوى من يجب تقليده أو لم يتحقق منه قصد القربة (مسئلة ٢) التقليد هو أخذ فتوى مجتهد معين تفصيلا للعمل وإن لم يعمل بعد بها على الأقوى (مسئلة ٣) يشترط فى المرجع للتقليد أمور وهى البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والرجولة والحرية والحياة حين التقليد وأن يكون مجتهداً مطلقاً ذا ملكة قدسية فلا يجوز تقليد المتجزى وأن يكون ورعاً فى دين الله غير مكب على دنياه كما وصفه عليه السلام بقوله (وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه

مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه) وقد بيّن الإمام عليه السلام حقيقة مخالفة الهوى في الحديث الذي رواه الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن الامام (الرضا) عليه السلام فليرجع اليه (مسئلة ٤) يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط الأقوى ويجب الفحص عنه مع العلم بوجوده وإذا تساوى مجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منهما تخيّر بينهما إلا إذا كان أحدهما المعيّن أورع أو أعدل فالأولى تقليده وإذا تردّد بين شخصين يحتمل أعلمية أحدهما المعيّن دون الآخر تعيّن تقليده (مسئلة ٥) إذا قلّد من ليس له أهلية الفتوى ثم إلتفت وجب عليه العدول وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم وكذا اذا قلّد الأعلم ثم صار غيره أعلم منه [مسئلة ٦] لا يجوز تقليد الميّت إبتداء نعم يجوز البقاء على تقليده مالم يعلم بوجود الأعلم منه في الأحياء فيما قلّده أو الرجوع الى الحي الأعلم من ساير الأحياء والرجوع أحوط إلا إذا كان الميت أعلم من جميع الأحياء فيجب البقاء ولا يجوز بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميت ثانياً ولا إلى حي آخر على الاحوط إلا إلى أعلم منه ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد حيّ فلو بقي على تقليد الميت من دون الرجوع إلى الحي الذي يفتي بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد الميت [مسئلة ٧] إذا قلّد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص [مسئلة ٨] إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرايط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول إلى الجامع للشرايط ولا يجوز البقاء على تقليده

كما أنه لو قلد من لم يكن جامعاً للشرايط ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلا فحاله كحال الجاهل القاصر أوالمقصر [مسئلة ٩] يثبت الإجتهاد بالإختبار وبالشياع فى الأوساط العلمية المفيد للعلم وبشهادة العدلين من اهل الخبرة والإستنباط ، إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الإجتهاد وكذا الأعلمية وإذا وجد فى المرشحين لمرجعية التقليد من يجوز إجازة الإجتهاد من أوثق المراجع العليا تعين تقليده ولا يجوز تقليد من لا يعلم أنه بلغ رتبة الإجتهاد وإن كان من أهل العلم كما أنه على غير المجتهد أن يقلد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم وقريباً من الإجتهاد [مسئلة ١٠] عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل وإن كان مطابقاً للواقع وأما عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل مع تحقق قصد القربة فصحيح إن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذى يقلده بعد ذلك أو الذى كان ينبغى تقليده حين إلتفات الأول وعمل الثانى [مسئلة ١١] يجب تعلم مسائل الشك وغيرها مما هو محل الإبتلاء غالباً كما يجب تعلم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها نعم لو علم اجمالا أن عمله واجد لجميع الأجزاء وفاقد للموانع صح وإن لم يعلم تفصيلا [مسئلة ١٢] يعتبر فى المفتى والقاضى العدالة وتثبت بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمينان وبالشياع المفيد للعلم « مسئلة ١٣ » اذا نقل شخص فتوى المجتهد خطاء يجب اعلام من تعلم منه [مسئلة ١٤] اذا اتفق فى أثناء الصلاة مسئلة لايعلم حكمها

ولم يتمكن حينئذ من استعلامها بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسئل عن الحكم بعد الصلاة وأن يعيدها اذا ظهر كون المأتى به خلاف الواقع فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحت صلاته [مسئلة ١٥] الوكيل فى عمل عن الغير كاجرآء عقد أو إيقاع أو أداء خمس أو زكوة أو كفارة أو نحوها يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لاتقليد نفسه إذا كانا مختلفين ومع الجهل بالإختلاف يعمل بمقتضى تقليد نفسه وكذلك الوصى فى مثل مالو كان وصياً فى إستيجار الصلوة عن الميت يجب أن يستأجر على وفق فتوى مجتهد الميت والأحوط له العمل بأحوط الرأيين [مسئلة ١٦] الإحتياط المطلق فى مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحقوقه كذلك لا يجوز تركه بل يجب إما العمل بالأحتياط أو الرجوع الى الغير الأعلم وأما إذا كان الإحتياط فى الرسائل العملية مسبوقاً بالفتوى على خلافه كما لو قال بعد الفتوى فى مسئلة وإن كان الأحوط كذا أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه كأن يقول الأحوط كذا وان كان الحكم كذلك أو وإن كان الأقوى كذا أو كان مقروناً بما يظهر الإستحباب كأن يقول الأولى والأحوط كذا جاز فى الموارد الثلاث ترك الأحتياط [مسئلة ١٧] فتوى المجتهد يعلم بأمور [الأول] أن يسمع منه شفاها [الثانى] أن يخبر به عدلان [الثالث] إخبار عدل واحد ، بل إخبار شخص يطمئن بنقله [الرابع] الوجدان فى رسالته المأمونة من الغلط .

كتاب الطهارة

ويشتمل على فصول ﴿ فصل ﴾ الطهارة الإسلامية طهارتان ﴿ طهارة الباطن ﴾ و ﴿ طهارة الظاهر ﴾ ، وطهارة الباطن إما من جريمة الجوارح ، أو ذميمة القلب أو شغل السر بما سوى الله تعالى ثم إن كانت من قبيح ففرض وإلا فنفل ، وطهارة الظاهر ، إما من الخبث أو التفث أو الحدث ، ثم ان كانت لواجب مشروط بها ففرض وإلا فنفل ؛ وورد فى السنة المعتبرة ، أن الطهور نصف الإيمان ، والنصف الآخر هو العمارة بالطاعة ظاهراً وباطناً ، والباطن هو الأصل والأهم ، والسلف الصالح كانوا يبالغون فيه فيتسائلون عن دقايق عيوبه ، ولكن لطهارة الظاهر أثر فى تنوير الباطن كما يصادف عند إسباغ الوضوء وسائر الأعمال الظاهرة لإرتباط الملك بالملكوت ، فموجبات طهارة الباطن ثلاثة ، الأول ، جريمة الجوارح وهى ما يخالف حكم الله تعالى من فعل أو ترك ، وينقسم الى حق الله تعالى وحق العبد ، وحق العبد أغلظ لأنه لا يترك ، والى كبيرة وصغيرة ؛ وتكفر الصغيرة باجتناب الكبيرة ، والكبيرة ما أوجب الله عليه النار ﴿ والطهارة عن الجريمة ﴾ إما بالتوبة وحدها أومع التدارك أو الحد أو التعزير أو الجميع وذلك بحسب أصناف الجرائم ﴿ الثانى ﴾ ذميمة القلب ، وهى الأخلاق

السيئة المائلة عن الوسط العدل الذى هو الصراط المستقيم فى الدنيا إما إلى [الإفراط] « كالشرّة » فى القوة الشهوية « والتهوّر » فى القوة الغضبية « والجُربزة » فى القوة العاقلة ، أو إلى « التفريط » [كالخمود] فى الشهوية [والجبن] فى الغضبية [والبلاهة] فى العقلية وتنقسم الى [أمهات مهلكات] كحب الدنيا والشح المطاع والهوى المتبع والإعجاب بالنفس ، و [إلى متشعبات منها] كالغضب والحقد والحسد والكبر والغرور والرياء والنفاق والبخل والسرف والحرص والأمن واليأس والجحود والقسوة والجهل والحمق والجزع والمكر وغير ذلك [والتطهير] عن كل منها بتحصيل ضده المحمود ، [كالعفة] وهى حد الإعتدال والوسط للقوة الشهوية [والشجاعة] وهى الوسط للغضبية [والحكمة] وهى الوسط للعاقلة ، ومجموعها تسمى [بالعدالة] وكالزهد والكرم والبصيرة الرافعة للامهات ، والرضا والعفو والتسليم والتواضع والانتباه والاخلاص والسخا والتوكل والتوبة والشكر والخوف والرجاء والتصديق والرأفة والعلم والفهم والرفق والتؤدة والصبر وسلامة الصدر والانصاف والحياء التى هى بازاء تلك الفروع ، وذلك بأن يتذكر آفات تلك الرذائل وما ورد فى ذمها ومدح أضدادها المحمودة وتكلف النفس على الطرف المقابل بالأفعال المستجلبة له بالاعتياد حتى وقفت على الاعتدال ، والرذائل يجر بعضها بعضا وكذا الفضائل ؛ ومن أراد الاطلاع على تفصيل أصول هذه المطهرات فعليه أن يراجع الى كتاب ﴿ الأخلاق الاسلامية ﴾ من مؤلفاتنا ﴿ الثالث ﴾ شغل

السر بما سوى الله تعالى ، وتطهير السر مما سوى الله تعالى إنما يحصل بمحبة الله عز وجل ومعرفته ، وفى الصحيح : [حب الله إذا أضاء على سر عبد أخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله] والأعلى أن يحب الله لذاته ، وهو من المواهب ثم للكمال ثم للاحسان ﴿ أما طهارة الظاهر ﴾ فهى إما من الحدث أو من الخبث أو من النفث ؛ والطهارة من الحدث إما بالوضوء أو بالغسل أو بالتيمم

﴿ فصل فى الوضوء ﴾

والكلام فى موجباته وواجباته وشرائطه وأحكام الخلل

[مسئلة ١] موجباته ستة ، البول والريح والغائط والنوم وزوال العقل والاستحاضة الغير الثاقبة للكرسف وهذه الاحداث الصغيرة ترفع بالوضوء ؛ وأما الأحداث الكبيرة فهى الانزال والايلاج والحيض والنفاس والاستحاضة الثاقبة ومس الميت بعد البرد وقبل الغسل وترفع هذه الستة بالغسل وإن توضأت معه فى الدماء فقد اخذت باليقين ﴿ القول فى الواجبات ﴾ [مسئلة ٢] الواجب فى الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين والمراد بالوجه مابين قصاص الشعر وطرف الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً فما خرج عن ذلك لا يجب غسله نعم يجب غسل شىء مما خرج عن الحد المذكور للمقدمة لتحصيل اليقين بغسل ماإشتمل عليه الحد، والاعتبار فى الحدود بمستوى الخلقة غسلا

ومسحا وأما المحدود فالمعتبر فيه حال المتوضى [مسئلة ٣] يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه ولا يجوز الغسل منكوسا نعم لو رد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز [مسئلة ٤] لايجب غسل ما إسترسل من اللحية أما مادخل منها فى حد الوجه فانه يجب غسله لكن الواجب غسل الظاهر منه من غير فرق بين الخفيف والكثيف وإن كان التخليل فى الأول أحوط ، وأما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين الى أطراف الأصابع وإستبطان الشعر والأحوط غسله مع البشرة ويجب غسل شيء من العضد للمقدمة كالوجه ولا يجوز ترك شيء من الوجه واليدين بلاغسل ولو مقدار مكان شعرة ، مسئلة ٥ ، يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم ونحوه ولو شك فى وجود الحاجب لم يلتفت إذا غلب على ظنه عدم وجوده ولو شك فى شيء أنه حاجب أم لاوجب إزالته أو إيصال الماء الى ماتحته وأما مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدمه والأحوط عدم الإجتزاء بما دون عرض إصبع وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة بل الأولى كون المسح بالثلاثة والمرأة كالرجل فى ذلك (مسئلة ٦) يجب أن يكون المسح بباطن الكف والأحوط الأيمن بل الأولى الأصابع منه وأن يكون المسح بما بقى فى يده من نداوة الوضوء فلا يجوز إستيناف ماء جديد ، مسئلة ٧ ، يجب جفاف الممسوح على وجه لاينتقل منه أجزاء إلى الماسح ، وأما مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط طولا

والأقوى كفاية المسح إلى قبة القدم فى اقصر الخطوط عرفا مع دخولها فيه ولا تقدير للعرض فيجزى ما يتحقق به إسم المسح والأحوط المسح بكل الكف وما تقدم فى مسح الرأس من تجفيف الممسوح على النحو المزبور وكون المسح بما بقى فى يده من نداوة الوضوء يجرى فى القدمين أيضا ولا يترك الإحتياط بمسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (القول فى شرايط الوضوء) [مسئلة ٨] شرائط الوضوء أمور « منها » طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وطهارة المحل المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه وإباحة المكان الذى هو بمعنى الفضاء الذى يقع فيه الغسل والمسح وعدم كونه مستعملا فى رفع الخبث وعدم المانع من إستعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس مؤمنة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هـــذه بطل (ومنها) الترتيب فى الأعضاء فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهى على اليسرى وهى على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين (ومنها) الموالات بين الأعضاء بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم (ومنها) المباشرة مع الإختيار و (منها) النية وهى القصد إلى الفعل بعنوان الإمتثال وهو المراد بنية القربة و يعتبر فيها الإخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل إلا اذا كان فى الأثناء ورجع قبل فوت الموالات خصوصاً الرياء ولا بد من إستدامة حكم النية بل إستدامتها حقيقة والأمر سهل لأنها الداعى على الأقوى إلى حين الفراغ بمعنى أنه لايتردد ولا

ينوى العدم ﴿ القول فى أحكام الخلل ﴾ [مسئلة ٩] لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة او ظن بها تطهر ، ولو كان شكه فى أثناء العمل كما لو دخل فى الصلوة مثلا وشك فى أثنائها فى الطهارة فانه يكتفى باتمامها على الأقوى والاحوط الاتمام ثم الاستيناف بطهارة جديدة ، ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل بنى على صحة العمل السابق و تطهر جديداً للعمل اللاحق على الأحوط . ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث لم يلتفت ولو تيقنهما وشك فى المتأخر منهما تطهر إذا لم يعلم حاله قبلهما وإلا أخذ بضده إن لم يقطع بالتعاقب و مع القطع به يأخذ بنظير السابق والأحوط أن يتطهر ولو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده إذا لم يحصل مفسد من فوات موالات ونحوها وإلا إستأنف ، ولو شك فى فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شك فيه مراعياً للترتيب والموالات و غيرهما مما يعتبر فى الوضوء ؛ والظن هنا كالشك ، وكثير الشك لا عبرة بشكه كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ سواء كان شكه بفعل من أفعال الوضوء أو بشرط من شروطه .

﴿ فصل فى غسل الجنابة ﴾ و الكلام فى سبب الجنابة وواجبات الغسل ﴿ القول فى السبب ﴾ « مسئلة ١٠ » سبب الجنابة أمران [أحدهما] خروج المنى وما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الإستبرآء كما ستعرفه إن شاء الله تعالى والمنى إن علم فلا إشكال وإلا رجع الصحيح فى معرفته الى اجتماع الدفق

والشهوة وفتور الجسد ويرجع المريض إلى الأخيرين ولا يكفى الواحد من الثلاثة والأظهر كفاية الشهوة فى المريض والمرأة لكن الاحوط مع عدم إجتماع الثلاث الغسل والوضوء [ثانيهما] الجماع وإن لم ينزل ، ويتحقق بغيبوبة الحشفة وقدرها من مقطوعها فى القبل والدبر فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وإن وجب الغسل حينئذ بعد حصول شرط التكليف (القول فى واجبات الغسل) (مسئلة ١١) واجبات الغسل أمور [الأول] النية وهى الارادة الباعثة للعمل المنبعثة عن المعرفة ويعتبر فيها الاخلاص وهو تجريد النية عن الشوب ، ولا بد من إستدامة حكمها بل إستدامتها حقيقة كما تقدم فى الوضوء [الثانى] غسل ظاهر البشرة فلا يجزى غيرها فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل مالا يصل اليه الماء إلا بتخليله [مسألة ١٢] لا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع الجسد والأحوط غسل ماشك فيه أنه من الظاهر أومن الباطن « الثالث » الترتيب فى الترتيبى الذى هو افضل من الإرتماس الذى هو عبارة عن تغطية البدن فى الماء مقارنة للنية ويكفى فيها إستمرار القصد ، والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس ومنه العنق مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الأيمن مدخلا أيضاً لبعض الأيسر معه مقدمة والأحوط إدخال الرقبة أيضا مع الطرفين ثم تمام النصف الأيسر مدخلا لبعض الأيمن معه مقدمة وتدخل العورة والسرة فى التنصيف المذكور إلا أن الأولى

غسلهما مع الجانبين و اللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبة واحدة أو اكثر بفرك او بغير ذلك ، مسئلة ١٣ ، لاموالاة فى الغسل مطلقا إلا مع مقتض لوجوبها كضيق الوقت والنذر نعم الأحوط اعتبارها فى غسل الإستحاضة قبل البرء بل لايخلو عن قوة ، ولا ترتيب فى العضو فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وان كان الأولى البدئة بأعلى العضو فالأعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفى تحقق مسماه فيجزيه حينئذ رمس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر و يجزيه أيضا رمس البعض والصب على آخر ولو ارتمس ثلاث إرتماسات ناوياً بكل واحدة غسل عضو صح ، بل يتحقق مسمى الغسل بتحريك العضو فى الماء على وجه يجرى الماء عليه فلا يحتاج إخراجه منه ثم غمسه فيه ، الرابع ، من الواجبات إطلاق الماء و طهارته وإباحته وإباحة المكان والمصب إذا كانت الطهارة تصرفاً فيه والآنية اذا أجرى الماء منها أو تطهر إرتماسا والأحوط الإجتناب مطلقاً وكذلك الحال فى آنية الذهب والفضة ، والمباشرة إختياراً وعدم المانع من استعمال الماء لمرض أو نحوه على ماسمعته فى الوضوء وكذا طهارة المحل الذى يريد إجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره أولا ثم أجرى الماء عليه للغسل (مسئلة ١٤) لو شك فى شيء من أجزاء الغسل ودخل فى آخر لم يلتفت بخلاف الوضوء فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه فى الوضوء مالم يفرغ والأحوط المساواة فيغسل ما شك فيه مالم يفرغ

« مسئلة ١٥ » ينبغى الإستبراء بالبول للرجل المنزل قبل الغسل وليس هو شرطاً فى صحة الغسل ولكن فائدته أنه لو فعله وإغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لم يعد الغسل بخلاف مالو إغتسل بدونه ثم خرج منه البلل المزبور فانه يعيد الغسل حينئذ لكونه محكوماً عليه بأنه منى سواء إستبرء بالخرطات لتعذر البول عليه أولا

فصل في التيمم

و الكلام فى مسوغاته وفيما يصح التيمم به وفى كيفيته وفيما يعتبر فيه وفى أحكامه (القول فى مسوغاته) « مسئلة ١٦ » مسوغات التيمم أمور « منها » عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته غسلا كانت أو وضوء « ومنها » الخوف من الوصول اليه من اللص أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر ولو جبناً على النفس أو العرض أو المال المعتد به « ومنها » خوف الضرر الناتج من إستعماله لمرض أو رمد او ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة وما فى حكمها ولا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته أو بطوئه وبين شدة الإلم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره (ومنها) الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم « ومنها » حصول المنة التى لا تتحمل عادة باستيهابه والذل والهوان بالإكتساب لشرائه (ومنها) توقف حصوله على دفع جميع ماعنده أودفع

مايضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وإن كان اضعاف ثمن المثل « ومنها » ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله و (منها) وجوب استعمال الموجود من الماء فى غسل نجاسة غير معفو عنها ونحوه مما لايقوم غير الماء مقامه فانه يتعين التيمم إلا اذا لم يكن مايتيمم به فيتعين الطهارة المائية حينئذ لكن الأحوط فى الأول صرف الماء فى الغسل أولا ثم التيمم « مسئلة ١٧ » لو خالف من كان فرضه التيمم و تطهر فطهارته باطلة إلا ان يأتى بها فى مقام ضيق الوقت لا للأمر بها من حيث الصلوة بل يفعلها بعنوان الكون على الطهارة أو غيره من الغايات فتصح حينئذ كما أنها تصح ايضا لو خالف و دفع المضر بحاله ثمناً عن الماء أو تحمل المنة و الهوان أو المخاطرة فى تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لاهى نفسها وكذلك ايضا لو تحمل إلم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر وأن المانع مجرد الإلم وان كان الأحوط خلافه « مسئلة ١٨ » يجوز التيمم لصلوة الجنازة والنوم مع التمكن من الماء إلا انه ينبغى الاقتصار فى الأخير على من تذكر فى الفراش وعلى ماكان من الحدث الأصغر بخلاف الأول فانه يجوز مع الحدث الأصغر أو الأكبر .

القول فيما يتيمم به

(مسئلة ١٩) يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيداً وهو مطلق وجه الأرض من غير فرق بين التراب والرمل وأرض الجص والنورة قبل الإحراق وتراب القبر والمستعمل فى التيمم وذى اللون والحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق منه فى اليد شيء الا أن الأحوط التراب بخلاف مالا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها (مسئلة ٢٠) لا يجوز التيمم بالخزف والجص والنورة بعد الإحراق مع التمكن من التراب ونحوه وأما مع عدم التمكن فالأحوط الجمع بين التيمم بواحد منها وبين الغبار او الطين اللذين هما مرتبة متأخرة واما مع فرض الإنحصار فالأحوط الجمع بينهما وبين الأعادة او القضاء (مسئلة ٢١) لا يصح التيمم بالصعيد النجس والمغصوب إلا اذا أكره على المكث فيه كالمحبوس ولا بالممتزج بغيره مزجاً يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا بأس بالمستهلك ولا الخليط المتميز الذى لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث ينافى الصدق وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والممتزج حكم الماء بالنسبة الى الوضوء والغسل بخلاف المشتبه بالنجس مع الإنحصار فانه يتيمم بهما وان لم نقل به فى المائين ويعتبر اباحة مكان التيمم كالوضوء والغسل (مسئلة ٢٢) لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته مما هو مشتمل

على غبار الأرض ضارباً على ذى الغبار إذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به وإلا وجب ومع فقد ذلك تيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب (مسئلة ٢٣) لايصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكر ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقداً للطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضى بعد ذلك إذا تمكن وان كان الأحوط ذلك مع التمسح بالثلج على اعضاء الوضوء او التيمم به وفعل الصلوة فى الوقت (مسئلة ٢٥) يكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما فى بعض افرادها الخارج عن اسم الأرض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون مايتيمم به من ربى الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها (القول فى كيفية التيمم) (مسئلة ٢٦) كيفية التيمم مع الإختيار ضرب الأرض بباطن الكفين معاً دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين والأحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس مابين الأصابع من الظاهر إذ المراد مايماسه ظاهر بشرة الماسح بل لايعتبر التدقيق و التعميق فيه ولا يجزى الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب بأحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لايصدق عليه الضرب

بتمام الكف عرفا ولا المسح بأحدهما ولا بهما على التعاقب ؛ ولا بهما على وجه لايصدق المسح بتمامها (مسئلة ٢٧) لو تعذر الضرب و المسح بالباطن إنتقل الى الظاهر ولا ينتقل اليه لو كان الباطن متنجساً بغير المتعدى و تعذرت الإزالة بل يضرب بهما ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة إذا لم يمكن التطهير والإزالة إلا أن الأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر نعم مع التعدى الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف ينتقل الى الظاهر حينئذ ، ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والأزالة مسح عليها ، القول فيما يعتبر فى التيمم (مسئلة ٢٨) يعتبر النية فى التيمم على نحو ماسمعته فى الوضوء مقارناً بها الضرب الذى هو أول افعاله ويعتبر فيه المباشرة والترتيب على حسب ماعرفته والموالات بمعنى عدم الفصل المنافى لهيئته وصورته والمسح من الأعلى إلى الأسفل بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً ورفع الحاجب عما يتيمم به وعن الماسح والممسوح والطهارة فيهما هذا كله مع الإختيار اما مع الإضطرار فيسقط المعسور ولكن لايسقط به الميسور (مسئلة ٢٩) يكفى ضربة واحدة للوجه واليدين فى بدل الوضوء و الغسل والأحوط التعدد لهما ويكفى فى الإحتياط الضرب لليدين ثانياً (مسئلة ٣٠) العاجز ييممه غيره لكن يضرب الأرض بيدى العاجز ثم يمسح بهما نعم مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولى بيديه ويمسح بهما ولو توقف وجوده على إجرة وجب

بذلها وان كانت أضعاف ثمن المثل مالم يضر بحاله ، القول فى أحكام التيمم ، [مسئلة ٣١] لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت أما بعده فيصح وإن لم يتضيق ولا يترك الإحتياط بالتأخير مع رجاء زوال العذر آخر الوقت والأحوط مراعات الضيق مطلقاً ولا يعيد ماصلاه بتيممه الصحيح بعد التمكن ، من فرق بين الوقت وخارجه ، مسئلة ٣٢ ، لو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له الصلوة الأخرى فى أول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ بل يقوم الصعيد مقام الماء فى كل ما طلب الوضوء او الغسل له وان لم يكن طهارة فيجوز التيمم بدلا عن الاغسال المندوبة و الوضوء الصورى والوضوء التجديدى ، مسئلة ٣٣ ، المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم تيممين أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفى الاخير خاصة تيمم عن الآخر ولو وجد ماء يكفى احدهما قدم الغسل و تيمم عن الوضوء ويكفى فى الجنابة تيمم واحد لها ، مسئلة ٣٤ ، لو إجتمعت أسباب للحدث الأكبر كفاه تيمم واحد لو كان فيها جنابة فنواها خاصة أو نوى الجميع ولا يحتاج إلى تيمم عن الوضوء ، مسئلة ٣٥ ، ينتقض التيمم بالحدث الأصغر فضلا عن الاكبر سواء كان بدلا عن الغسل أو عن الوضوء والأحوط للجنب أن يتوضأ أيضا بعد أن يتيمم بدلا عن الغسل ، وإن لم يمكنه الوضوء إكتفى بتيمم واحد يقصد به مايراد منه .

القول في الطهارة من الخبث

(فصل في النجاسات)

والكلام فيها وفى أحكامها وكيفية التنجيس بها وما يعفى عنه وما يطهر منها (القول فى النجاسات) « مسئلة ٣٦ » النجاسات احد عشر « الأول والثانى » البول والخرء من الحيوان ذى النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطؤ الإنسان أما ما كان من المأكول و غير ذى النفس فانهما منهما طاهران كما أنهما من الطير كذلك مطلقاً وإن كان غير مأكول اللحم حتى بول الخفاش وان كان الإحتياط فيهما من غير المأكول منه التجنب خصوصاً الأخير (الثالث) المنى من كل حيوان ذى نفس حلّ أكله أو حرم دون غير ذى النفس فانه منه طاهر (الرابع) ميتة ذى النفس من الحيوان مما تحله الحيوة وما يقطع من جسده حياً مما تحله الحيوة عداما ينفصل من بدن الانسان من الأجزاء الصغار كالبثور والثالول ومايعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه أما مالا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض من الميتة الذى إكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم

بل وغيره ، الخامس ، دم ذى النفس بخلاف دم غيره كالسمك والبقّ والبراغيث فانه طاهر والمشكوك فى أنه من أيهما محكوم بطهارته ، مسئلة ٣٢ ، الدم المتخلف فى الذبيحة طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح من غير فرق بين المتخلف فى بطنها أو فى اللحم منها إذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها إلا ان الاحوط الاجتناب عن دم الأجزاء الغير المأكول منها كالطحال ونحوه ، السادس والسابع ، الكلب والخنزير البريان عيناً ولعاباً أما كلب الماء وخنزيره فطاهران (الثامن) المسكر المايع بالأصل دون الجامد كالحشيش وإن غـــلا وصار مايعا بالعارض وأما العصير العنبى فلا إشكال فى حرمته بمجرد الغليان مطلقا وأما نجاسته فدائرة مدار الإسكار كالنجاسة والحرمة فى التمرى ولا يترك الإحتياط فى الزبيبى اذا نش بنفسه وكذا فى العنبى ، التاسع ، الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً أما المتخذ من غيره ففى حرمته ونجاسته تأمل وإن سمى فقاعا إلا إذا كان مسكراً ، العاشر ، الكافر وهو من إنتحل غير الاسلام أو إنتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة أو صدر منه مايقتضى كفره من قول أو فعل من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلى الحربى والذمى والخارجى والناصبى (الحادى عشر) عرق الإبل الجلالة بل عرق مطلق الحيوان الجلال عل الأحوط ، وأما عرق الجنب من حرام فالأقوى طهارته نعم لاتجوز الصلوة فيه (القول فى أحكام النجاسات) ، مسئلة ٣٧ ، يشترط فى صحة الصلوة

والطواف واجبهما ومندوبهما طهارة بدن المصلى وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده ولباسه الساتر منه وغيره من النجاسات وما فى حكمها من متنجس بها ، وقليلها ولو مثل رؤوس الأبر ككثيرها (مسئلة ٣٨) من صلى بالنجاسة متعمداً بطلت صلوته ووجب إعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه وكذا الناسى لها ولم يذكر حتى فرغ من صلوته أو ذكرها فى أثنائها بخلاف الجاهل بها حتى فرغ فانه لايعيد فى الوقت فضلا عن خارجه وإن كان الأحوط الإعادة أما لو علم بها فى أثناء صلوته فان لم يعلم بسبقها وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لاينافى الصلوة وبقاء التستر فعل ذلك ومضى فى صلوته وان لم يمكنه ذلك إستأنفها من رأس إذا كان الوقت واسعا وصلى بها مع ضيقه وعدم تمكنه من الصلوة عارياً وكذا لو عرضت فى الأثناء أما علم بسبقها وجب الاستيناف مع سعة الوقت إن لم يمكنه النزع وإلا فالأحوط النزع والاتمام والاعادة (القول فى كيفية التنجس بها) « مسئلة ٣٩ » لاينجس الملاقى لها مع اليبوسة فى كل منهما ولا مع النداوة التى لم تنتقل منها أجزاء بالملاقات نعم ينجس الملاقى مع البلة فى احدهما على وجه تصل منه الى الآخر (مسئلة ٤٠) لا يحكم بنجاسة الشىء ولا بطهارة ماثبتت نجاسته إلا باليقين أو باخبار ذى اليد أو بشهادة العدلين وفى الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال والأقرب الاكتفاء به ولا يثبت الحكم فى المقامين بالظن ولا بالشك الا الخارج

قبل الإستبراء كما عرفته سابقاً (القول فيما يعفى عنه منها فى الصلاة) (مسئلة ٤١) ما يعفى عنه منها فى الصلوة أمور (الأول) دم الجروح والقروح فى البدن واللباس حتى تبرء إلا أن الأحوط والأولى اعتبار المشقة النوعية فى الازالة والتبديل (الثانى) الدم فى البدن واللباس اذا كان سعته أقل من الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والإستحاضة والنفاس ولا من نجس العين والميتة بل الاحوط ان لم يكن اقوى الاجتناب عما كان من غير مأكول اللحم (مسئلة ٤٢) لو كان الدم متفرقاً فى الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره ولو تفشى الدم من أحد جانبى الثوب الى الآخر فهو دم واحد مع وحدة الثوب لا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك ، مسئلة ٤٣ ، لو اشتبه الدم المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من غيره ولو بان بعد ذلك أنه من غيره فهو من الجاهل بالنجاسة وقد عرفت حكمه (الثالث) كل مالا تتم به الصلاة منفرداً كالخف والجورب ونحوهما فانه معفوّ عنه إذا كان متنجسا والأحوط الاجتناب عن المتنجس بنجاسة من غير مأكول (الرابع) ماصار من البواطن والتوابع كالميتة التى أكلها والخمر الذى شربه والدم النجس الذى أدخله تحت جلده والخيط النجس الذى خاط به جلده فان ذلك معفو عنه فى الصلاة وأما حمله فيها فالاحوط الاجتناب عنه خصوصا الميتة وخرقة المستحاضة وكذا المتنجس الذى تتم فيه

الصلوة (الخامس) ثوب المربية للمولود فانه معفو عنه إن تنجس ببوله وغسلته فى اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن على الأحوط بل لا يخلو عن قوة ولا من المربية الى المربى ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد .

القول في المطهرات

(مسئلة ٤٤) المطهرات أحد عشر (اولها) الماء ولا يعتبر فى غسل المتنجس فى الكثير منه العصر والعدد من غير فرق بين الجارى و غيره وان كان الأحوط العصر والعدد فيما يعتبر فيه ذلك كالمتنجس بالبول بل لاينبغى ترك الاحتياط بالتعدد فى المتنجس بالولوغ أما التطهير بالقليل فبالنسبة الى المتنجس ببول غير الصبى من المسلم وغير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين وان حصلت الإزالة بأحدهما وان كان الأحوط كونهما غير غسلة الإزالة أما المتنجس بغير البول ولم يكن آنية فيجزى فيه المرة بعد الإزالة ولا يكتفى بالتى حصل بها الإزالة نعم يكفى إستمرار إجراء الماء بعدها وأما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يتحقق معه إسم الولوغ غسلت ثلاثا أولهن بالتراب ويعتبر فيه الطهارة ولا يقوم غير

التراب مقامه ولو عند الاضطرار والأولى والأحوط فى الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لايخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لايخرجه التراب عن اسم الاطلاق [مسئلة ٤٥] لو كانت الآنية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس او غيره فلا يبعد تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط احتياطاً شديداً عدم سقوط العدد و ان كان فى الجارى [مسئلة ٤٦] يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و لشرب الخنزير ولا يجب التعفير نعم هو احوط فى الثانى قبل السبع وينبغى غسله سبعاً ايضاً لموت الفارة و لشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر ومباشرة الكلب وان لم يجب ذلك وإنما الواجب أن يغسل بالقليل ثلاثاً كما يغسل من غيرها من النجاسات [مسئلة ٤٧] تطهير الأوانى الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير واضح بان توضع فيه حتى يستولى عليها الماء اما بالقليل فبصب الماء فيها وإدارته حتى يستوعب جميع اجزائها بالأجزاء الذى يتحقق به الغسل ثم يراق منها يفعل ذلك بها ثلاثا والاحوط الفورية فى الادارة عقيب الصب فيها والافراغ عقيب الادارة على جميع اجزائها و أما الأوانى الكبار المثبتة والحياض ونحوها فتطهيرها باجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع

فى وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير إعتبار للفورية المزبورة بل لايعتبر تطهير آلة النزح إذا أريد عودها اليه كما أنه لابأس بما يتقاطر حال النزح وإن كان الأحوط ذلك كله (ثانيها) الأرض فانها تطهر ما يماسها من القدم بالمشى عليها أو بالمسح بها أو بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة وكذا ما يوقى به القدم كالنعل ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى فى التطهير حينئذ المماسة والاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشى على الأرض النجسة وإعتبار يبوسة الارض وطهارتها ورطوبة الماسح ، ثالثها ، الشمس فانها تطهر الأرض وكل مالا ينقل من الأبنية وما إتصل بها من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد والأشجار والنبات والثمار والخضروات وإن حان قطفها وغير ذلك حتى الأوانى المثبتة ونحوها والحصر والبوارى مما ينقل ويعتبر فى طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها أن تكون رطبة ولو برش الماء عليها رطوبة تعلق باليد ثم تجففها الشمس يستند إلى إشراقها نفسها بدون واسطة بل لايبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور ويطهر باطن الشيء الواحد إذا طهر ظاهره باشراقها عليه على الوجه المذكور بشرط إتصال الرطوبة دون المتعدد المتلاصق اذا أشرقت على بعضه ، رابعها ، الإستحالة الى جسم آخر فانه محكوم بطهارته فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخانا أو بخاراً إذا لم يعلم تصاعد الأجزاء النجسة معه سواء كان نجساً أو متنجساً وكذا المستحيل

بخاراً بغيرها ، أما ما أحالته فحماً أو خزفا او آجراً أو جصاً أو نورة فهو باق على النجاسة و يطهر كل حيوان تكوّن من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة ويطهر الخمر باستحالته خلاً بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه و نحوه سوآء إستهلك الجسم أولا نعم لو تنجس الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلب خلا لم يطهر ، خامسها ، ذهاب الثلثين فى العصير بالنار او بالشمس أو بغيرهما فانه مطهر للثلث الباقى بناء على النجاسة ، وسادسها ، الإنتقال فانه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف الى المنتقل اليه وعدّ جزء منه كانتقال دم ذى النفس الى غير ذى النفس وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل اليه غير الحيوان من النبات وغيره نعم لو علم عدم الإضافة أو شك فيها من حيث عدم الإستقرار فى بطن الحيوان مثلا على وجه يستند اليه كالدم الذى يمصّه العلق بقى على النجاسة ، سابعها ، الإسلام فانه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتدّ عن فطرة اذا علم توبته فضلا عن الإمرئة ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من سعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك ، ثامنها ، التبعية فان الكافر إذا أسلم يتبعه ولده فى الطهارة أبا كان أوجداً أو أما كما أن الطفل يتبع السابى المسلم اذا لم يكن معه أحد آبائه ، ويتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التى غسل فيها ويد الغاسل وفى باقى بدنه وثيابه إشكال أحوطه العدم بل الأولى الإحتياط فيما عدى يد الغاسل ، تاسعها ، زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت

من الحيوان و بواطن الانسان « عاشرها » الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه إذا كان عالما بالنجاسة و احتمل تطهـــيره لها بشرط إستعماله فى المشروط بالطهارة من غير فرق بين المتسامح فى دينه وغيره (حادى عشرها) إستبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن إسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه والأحوط مع زوال إسم الجلل استبراء الحيوان فى المدة المنصوصة للحيوانات .

القول في الاتفاث وازالتها

وهى مايجتمع فى شعر الرأس من الدرن والقمل ويزال بالترجيل والتدهين وما فى معاطف الأذن وقعر الصماخ من الأوساخ ويزال بالمسح والإخراج برفق بعد الحمام وما فى داخل الأنف من الرطوبات المتعقدة الملتصقه بجوانبه ويزيلها الإستنشاق والإستنثار ، و ما على الأسنـان و أطراف اللســان من القلح ويزال بالسواك والمضمضة ، وما فى اللحية من الدرن والشعث ويزال بالتسريح بالمشط والغسل بالصابون ، وما فى البراجم وهى معاطف ظهور الأنامل ، والرواجب وهى رؤسها أومابين العقد أوماتحت الأظفار من الوسخ ويزال بالغسل والإخراج وتقليم الأظفار ، وما يقع على جميع البدن برشيح العرق والغبار ويزال بالحمام ، [ومنها] ماهو أجزاء وهو شعر الرأس ويزال

بالحلق وشعر الأنف ويزال بالنتف أو القرض وهو أولى ، وما طال من الشارب واللحية فيجز وشعر الإبط والعانة وسائر البدن ويزال بالحلق والنورة ، وما طال من الأظفار ويزال بالتقليم ، وغلفة الحشفة ويزال بالختان وما للنساء من ذلك ويزال بالخفض وهو لهن مستحب ومكرمة ، والختان للرجال واجب وشرط لصحة الطواف .

فصل في احكام الاموات

[مسئلة ١] يجب فى حال الإحتضار توجيه الميت الى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس كان وجهه الى القبلة ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى والأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقرائة القرآن ودعاء العديلة وتغميض عينيه وإطباق فمه ومد يديه واعلام المؤمنين

[مسئلة ٢] يجب عند ظهور إمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة ورد الودايع والأمانات التى عنده مع الإمكان والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لايعتريه الخلل بعد الموت وأهم الواجبات عليه التوبة وهى تبرئة القلب عن الذنب والرجوع من البعد الى القرب ، وورد ﴿ التائب من الذنب كمن لاذنب له ﴾ وهى فرض فى كل حال وعلى الفور ، وشروط قبولها أن تكون لله تعالى لا لمال أوجاه أو خوف من سلطان أو عدم

أسباب ، وأن يندم والندم هو التوبة حقيقة وأن يعزم على عدم العود ولا يكفى مجرد قوله استغفر الله بل لا حاجة اليه مع الندم القلبى وإن كان أحوط والطريق اليها قلع أسباب الإصرار وهى الغرور وحب الدنيا وطول الأمل [مسئلة ٣] يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان إثنا عشرياً أو غيره لكن يجب أن يكون بطريق المذهب الاثنى عشرى ثلاثة اغسال [الأول] بماء السدر بعد ازالة النجاسة [والثانى] بماء الكافور و [الثالث] بماء القراح كغسل الجنابة ، و يستحب وقوف الغاسل على يمينه والذكر والاستغفار وتغسيله تحت سقف واستقبال القبلة [مسئلة ٤] يجب تكفين الميت فى ثلاثة أثواب مباحة وطاهرة ؛ ﴿ الاول ﴾ المئزر ويجب أن يكون من السرة إلى الركبة والأفضل من الصدر الى القدم ﴿ الثانى ﴾ القميص ويجب أن يكون من المنكبين الى نصف الساق والأفضل إلى القدم ﴿ الثالث ﴾ الإزار ويجب أن يغطى تمام البدن ؛ والأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه ، وفى العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر ، والأحوط قصد القربة فى التكفين [مسئلة ٥] يستحب أن يزاد للرجل حبرة غير مطرزة وخرقة لفخذيه وعمامة بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن من صدره ، و تزاد للمرأة لفافة أخرى لثديها ومقنعة بدل العمامة و يكفى فيهما المسمى ولفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها ،

ويستحب خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان أو امرأة وخرقة أخرى للفخذين تلف عليهما ، ولفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة والأولى كونها برداً يمانياً بل يستحب لفافة ثالثة ايضا خصوصا فى الإمرئة ، ويستحب أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين و يوضع عليه شيء من الحنوط ،

[مسئلة ٦] تجب الصلوة على كل ميت مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً ولا تجب على أطفال المسلمين إلا اذا بلغوا ست سنين نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين

[مسئلة ٧] يشترط فى صحة صلوة الميت ان يكون المصلى مؤمناً وأن يكون مأذوناً من الولى ويجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوى كل منهم الوجوب مالم يفرغ منها أحد وإلا يكفى قصد القربة مطلقا وأولاهم بالصلوة على الميت أولاهم بالميراث والزوج أولى من غيره ووجوبها على الكفاية [مسئلة ٨] كيفية صلوة الميت أن يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية و يصلى على النبى وآله [ص] ثم يكبر الثالثة ويدعوا للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعوا للميت ان كان مؤمنا وعليه إن كان منافقا وبدعاء المستضعفين إن كان منهم وإن كان طفلا سئل الله أن يجعل له ولأبويه فرطا و ان لم يعرفه سئل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ثم يكبر التكبيرة الخامسة وينصرف بعد رفع

الجنازة ، ولا قرائة فيها ولا تسليم ، و يستحب فيها الطهارة وليست شرطا [مسئلة ٩] يجب أن يجعل رأس الميت عن يمين المصلى والأولى ان لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه ولو لم يصلى على الميت صلى على قبره يوماً وليلة ويستحب أن يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرئة [مسئلة ١٠] يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته فى الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس ويجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق ، و يستحب ، إتباع الجنازة او مع أحد جانبيها وتربيعها ووضعها عند رجل القبر إن كان رجلا وقدامه مما يلى القبلة إن كانت إمرئة و أخذ الرجل من قبل رأسه و المرئة عرضاً واللحد أفضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه فى اللحد والتحفى وحل الأزرار و كشف الرأس وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب ووضع شيء من التربة معه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالائمة عليهم السلام ويشرج اللبن والخروج من رجليه وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف وطمّ القبر وتربيعه وصب الماء عليه دوراً ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولى أو من يأمره بعد انصراف الناس ، [ويكره] نزول ذوى الرحم وفرش القبر بالساج و تجصيصه وتجديده إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء ودفن الميتين فى قبر واحد ، ونقله الى غير

المشاهد المشرفة ، ولا يدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذمية الحاملة من المسلم فيستدبر بها القبلة [مسئلة ١١] الشهيد لايغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ، وصدر الميت كالميت فى أحكامه إن كان فيه عظم غسل وكفن ودفن ، وكذا السقط لأربعة أشهر وإلا دفن بعد لفه فى خرقة وكذا السقط لدون اربعة أشهر (مسئلة) المحرم بالحج أو العمرة كالمحل إلا فى الكافور فلا يقربه [مسئلة ١٢] يؤخذ الكفن من أصل التركة قبل الدين والوصايا ، وكفن المرئة على زوجها وإن كانت موسرة [مسئلة ١٣] من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو مس قطعة فيها عظم قطعت من حى أو ميت وجب عليه غسل مس الميت ولو خلت قطعة من العظم أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة مع الرطوبة [مسئلة ١٤] يستحب صلوة الهدية ليلة الدفن وهى ركعتان يقرء فى الأولى الحمد وآية الكرسى الى هم فيها خالدون و فى الثانية الحمد وسورة القدر عشر مرات ويقول بعد الصلوة « اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان » وفى رواية يقرء فى الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين وفى الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات وإن أتى بالكيفيتين كان أولى ، [مسئلة ١٥] الماء إما مطلق أو مضاف ، والمطلق مايستحق إطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه ، والمضاف بخلافه ، والمطلق باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساماً

[الأول] الجارى وهو لاينجس بما يقع فيه من النجاسة مالم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بها فان تغير نجس المتغير خاصة دون ماقبله وما بعده ، وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه [الثانى] الواقف كمياه الحياض والأوانى إن كان مقداره كراً لم ينجس بوقوع النجاسة فيه مالم يتغير احد أوصافه الثلاثة المذكورة ، فان تغير نجس ويطهر باتصاله بالكر حتى يزول التغير ، وإن كان أقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه و إن لم يتغير احد أوصافه ويطهر باتصال الكر ، (وحد الكر) الف ومأتا رطل بالعراقى أى مائة وثلاثون مناتبريزياً [وبالمساحة] سبعة و عشرون شبراً مكسراً مستوى الخلقة على الأقوى وإنكان الاحوط إثنان واربعون شبراً وسبعة أثمان شبر [الثالث] ماء البئر إن تغير بوقوع النجاسة فيه نجس و يطهر بزوال التغيير بالنزح أو بمطهر غيره ، وإن لم يتغير فهو على أصل الطهارة ، والحمد لله أولا وآخراً .

كتاب الصلاة

وهى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر وهى عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وورد فى السنة « ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلوة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصليها .

فصل في مقدمات الصلوة

مقدمات الصلوة ستة

المقدمة الاولى

فى أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها

[مسئلة ١] الصلوة واجبة و مندوبة فالواجبة خمسة ، اليومية ، والآيات ، والطواف الواجب، والأموات وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أوغيرها وأما صلوة الجمعة فى عصر الغيبة فهى واجبة تخييراً بينها وبين ظهر يوم الجمعة ، وهى افضل من الظهر ، بل لا ينبغى تركها ، والمندوبة أكثر من ان تحصى « منها » الرواتب اليومية وهى ثمان ركعات للظهر قبلها و ثمان للعصر قبلها ايضا وأربع المغرب بعدها وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتان للفجر قبل الفريضة ووقتهما الفجر الأول و يمتد الى

أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة وإحدى عشر ركعة صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهى مع الشفع أفضل صلوة الليل وركعتا الفجر أفضل منهما ويجوز الإقتصار على الشفع والوتر بل على الوتر خاصة ووقت صلوة الليل نصف الليل الى الفجر الصادق والسحر أفضل من غيره والثلث الأخير من الليل كله سحر وأفضله القريب من الفجر [مسئلة ٢] يعتبر لغير ذوى العذر العلم بالوقت للدخول بالصلوة ولا يكفى الأذان ولو كان المؤذن عدلا عارفاً بالوقت على الأحوط وإن كان الإكتفاء بأذان العدل العارف مع إفادته الإطمينان لايخلو عن قوة ، وأما ذو العذر كالأعمى والمحبوس وفى الغيم فلا يترك الإحتياط فى التاخير الى أن يحصل له العلم بدخول الوقت مع رجاء زوال العذر وإلا فله الأكتفاء بالظن على الأقوى .

المقدمة الثانية

فى القبلة [مسئلة ٣] يجب الإستقبال مع الإمكان فى الفرايض اليومية وغيرها حتى صلوة الجنائز ، وفى النافلة إذا صليت فى الأرض فى حال الإستقرار أما لو صليت حال المشى والركوب وفى السفينة فلا يعتبر فيها الإستقبال [مسئلة ٤] يعتبر العلم بالتوجه الى القبلة حال الصلوة ومع تعذر العلم يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ومع تعذر الظن يكتفى بالجهة

العرفية ويعوّل على قبلة بلد المسلمين فى صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بنائها على الغلط [مسئلة ٥] من صلى إلى جهة ظن بها فى مقام الإكتفاء بالظن ثم تبين خطأوه فان كان منحرفاً عنها الى مابين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان فى أثنائها مضى ماتقدم منها وإستقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه وإن تجاوز إنحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد فى الوقت دون خارجه ، وإن بان أنه مستدبر إلا ان الأحوط القضاء مع الإستدبار بل لايترك هذا الإحتياط مع الاستدبار وكذا اذا كان فى الأثناء .

المقدمة الثالثة

فى الستر والساتر [مسئلة ٦] يجب مع الإختيار ستر العورة فى الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان كان الأحوط فيها ذلك أيضا [مسئلة ٧] لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الأمر وهو لايعلم بها فالصلوة صحيحة لكن يبادر الى الستر إن علم فى الأثناء والأحوط الإتمام ثم الإستيناف ، ولو نسى سترها من أول الأمر او بعد التكشف فى الأثناء فالأقرب الإعادة [مسئلة ٨] عورة الرجل فى الصلوة عورته فى النظر وهى الدُبر والقضيب والأنثيين ، وعورة المرأة فى الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ماعدى الوجه

الذى يجب غسله فى الصلوة واليدين الى الزندين والقدمين إلى الساقين ويجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات مقدمة و يجوز للامة كشف رأسها [مسئلة ٩] يعتبر فى الساتر بل فى مطلق لباس المصلى امور [الأول] الطهارة [الثانى] الإباحة فلا يجوز فى المغصوب مع العلم بالغصبية فلو لم يعلم بالغصبية صحت صلوته وكذا الناسى [الثالث] أن يكون مذكى ماكول اللحم فلا تجوز الصلوة فى جلد غير المذكى ولافى غير جلده من اجزائه التى تحلها الحيوة ويجوز فيما لا تحله الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها وأما غير ماكول اللحم فلا يجوز الصلوة فى شيء منه وإن ذكى من غير فرق بين أجزائه التى تحلها الحياة وغيرها بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلى وبدنه نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها فى انها من المأكول أوغيره صحت الصلوة فيه ، وكذا لو كان شكه فى نفس الملبوس على الأقوى [الرابع] أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال فى الصلوة وغيرها ، ولو حلياً كالخاتم ونحوه ، [الخامس] أن لايكون حريراً محضاً للرجال بل لايجوز لبسه لهم فى غير الصلوة ايضا ويجوز للنساء ولو فى الصلوة وللرجال فى الضرورة وفى الحرب .

المقدمة الرابعة

المكان [مسئلة ١] كل مكان تجوز الصلوة فيه إلا المغصوب إذا كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً من غير فرق بين الفريضة والنافلة وأما الجاهل بالغصبية والمضطرّ والمحبوس بباطل اوحق غير مقدور بل مطلقا والناسى فصلوتهم والحالة هذه صحيحة ويجب على المحبوس التأخير مع رجاء الخلاص وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود [مسئلة ١١] لا تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب وفى الخيمة المغصوبة والصهوة والدار التى وقع غصب فى بعض سورها اذا كان ما يقع فيه الصلوة مباحا وان كان الاحوط الإجتناب فى الجميع [مسئلة ١٢] تصح صلوة كل من الرجل والمرأة على كراهية مع المحاذات التامة فضلا عن الناقصة أو تقدم المرأة على الرجل وتسقط الكراهة مع الحائل أو مع البعد بعشرة أذرع باليد [مسئلة ١٣] لا تعتبر الطهارة فى مكان المصلى إلا مع تعدى النجاسة إلى الثوب أو البدن بما لا يعفى عنه نعم تعتبر الطهارة فى خصوص مسجد الجبهة ويعتبر فيه أيضا مع الإختيار كونه ارضاً أو نباتا أو قرطاسا وأفضل الثلاثة التربة الحسينية التى تخرق الحجب السبع وتنوّر الى الأرضين السبع ويعتبر فى جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكور والملبوس فلا يجوز السجود على مافى أيدى الناس من

المآكل والملابس كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة و الشعير و نحوهما الفواكه والبقول المأكولة و الثمرة المأكولة ولو قبل وصولها الى زمان الأكل نعم لا بأس بالسجود على قشورها و نواها بعد انفصالها عنها دون المتصل بها على تأمل فى بعضها كما أنه لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب و نحوهما وكذا لا بأس بالتبن و القصيل ونحوهما ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه والكلام فى الملبوس كالكلام فى المأكول فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولها إلى إستعداد الغزل على الاحوط نعم لا بأس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق والخوص ونحوهما مما لم يكن معداً لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا بأس حينئذ بالسجود على القبقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلا فضلا عن البوريا والحصير والمروحة (مسئلة ١٤) يعتبر فى المكان الذى يصلى فيه الفريضة أن يكون قارّاً غير مضطرب فلو صلى إختيارا فى سفينة أوعلى سرير او بيدر فان فات الإستقرار المعتبر فى الفريضة بطلت صلوته و إن حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه أنه مستقرّ مطمئن صحت صلوته وإن كانت السفينة سائرة لكن يجب المحافظة على بقية مايجب فى الصلوة من الإستقبال و نحوه والأحوط ترك الصلوة فيها مع سعة الوقت هذا كله مع الاختيار أما الاضطرار فلا بأس فيصلى ماشياً وعلى الدابة وفى السفينة الغير المستقرة لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلوته وينحرف إلى القبلة كلما

إنحرفت الدابة أو السفينة فان لم يتمكن من الإستقبال إلا فى تكبيرة الإحرام اقتصر على ذلك وان لم يتمكن من الإستقبال أصلا سقط ، لكن يجب عليه تحرى الأقرب إلى القبلة فالأقرب وكذا بالنسبة إلى غير الإستقبال مما هو واجب فى الصلوة فانه يأتى بما يتمكن منه أو بدله ويسقط ماتقتضى الضرورة سقوطه

المقدمة الخامسة

فى الأذان والإقامة [مسألة ١٥] الأذان والاقامة مستحبان مؤكدان للصلوات الخمس اداء و قضاء حضراً وسفراً فى الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأة بل لايترك الاحتياط فى الاتيان بالاقامة بالنسبة الى الرجال فى كل من الصلوات الخمس [مسئلة ١٦] من صلى فى مسجد فيه جماعة لم تتفرق سقط عنه الأذان والاقامة سواء صلى معها أو صلى منفرداً فلو تفرقت بمعنى سيلانها فى الأزقة أو أعرضوا عن الصلوة وتعقيبها وإن بقوا فى مكانهم لم يسقطا عنه وعدم الفرق بين المسجد وغيره فى الحكم لا يخلو عن قوة والسقوط المذكور فى جماعة المسجد عزيمة بمعنى أنه يلزم عليه تركها نعم لايبعد الجواز سراً .

المقدمة السادسة

إحضار القلب فى الصلوة [مسئلة ١٧] للمصلى إحضار قلبه فى تمام الصلوة فى أقوالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته

إلا ما أقبل عليه وينبغى له الخضوع والخشوع والسكينة والوقار والزىّ الحسن والطيب والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط وينبغى أن يصلى صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة والاستغفار وأن يقوم بين يدى ربه قيام العبد الذليل بين يدى مولاه وان يكون صادقاً فى مقالته « إياك نعبد وإياك نستعين » لايقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير ربه .

فصل في أفعال الصلوة

وهى واجبة ومسنونة والواجب أحد عشر ، النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود والقرائة والذكر والتشهد والتسليم والترتيب والموالاة ، والأركان منها أربعة ؛ تكبيرة الاحرام والقيام ، فى بعض الأحوال ، كما ستعرفه إن شاء الله والركوع ، والسجود ، فهذه الأربعة تبطل الصلوة بزيادتها ونقصانها عمداً وسهواً ، وباقى الواجبات لا تبطل الصلوة بزيادتها أو نقصانها الا مع العمد دون السهو ، والنية ليست ركناً للصلوة بل هى شرط فيها [القول فى النية وتكبيرة الاحرام] [مسئلة ٨] النية عبارة عن قصد الفعل قربة إلى الله إما لأنه أهل للعبادة أو جزاء لشكر نعمته أو طلباً لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاء لثوابه (مسئلة ٩) يعتبر الاخلاص فى النية فمتى ضم اليها ماينافيه بطل خصوصا الرياء فانه إذا دخل فى النية على أىّ حال يكون مفسداً سواء كان فى الابتداء أو فى الأثناء

أوفى الأجزاء الواجبة والأحوط فى غير الأركان من الأجزاء الواجبة التى لا تبلغ من الكثرة حداً يوجب الفساد التدارك والاتمام ثم الاعادة أو المندوبة بل هو كذلك فى الأوصاف ككون الصلوة فى المسجد أو جماعة ونحو ذلك والأحوط مع عدم الفساد من جهة اخرى الاتمام والاعادة ، ويحرم الرياء المتأخر وإن لم يكن مبطلا كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة فى الأغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال بل ينبغى الاخلاص لله عز وجل فى كل طاعة يكفيك أمر الدنيا والآخرة (فائدة) روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال المرائى يوم القيامة ينادى بأربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر ياخاسر ضل سعيك وبطل اجرك ولا خلاق لك إلتمس الأجر ممن كنت تعمل له يا مخادع ، وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال ان الله يعطى الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطى الآخرة بعمل الدنيا فاذا انت اخلصت النية وجردت الهمة للآخرة حصلت لك الدنيا والآخرة

[مسئلة ١٠] يجب إقتران تكبيرة الاحرام بالنية ويكفى فيها الداعى فلا يجب الاخطار وهى ركن كما عرفت تبطل الصلوة بنقصانها عمداً أو سهواً وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح أولا ثم زاد ثانية للافتتاح أيضا عمداً أو سهواً بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة فان أبطلها برابعة إحتاج الى خامسة وهكذا ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت بل لابد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق فى ذلك بين المأموم الذى

أدرك الامام راكعا وغيره بل ينبغي التربص فى الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً والأحوط بل الأقوى كون الاستقرار كالقيام فى البطلان بتركه حال التكبير عمداً وسهواً . ﴿ القول فى القيام ﴾ [مسئلة ١١] القيام ركن فى تكبيرة الاحرام التى تقارنها النية و فى الركوع وهو الذى يقع الركوع عنه وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع فمن أخل به فى هاتين الصورتين عمداً أو سهواً بأن كبّر للافتتاح وهو جالس أو سهى و صلى ركعة تامة من جلوس وذكر حال الركوع وقام منحنياً بركوعه أو متقوساً أو غير منتصب ولو ساهياً بطلت صلوته والقيام فى غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لاتبطل الصلوة بنقصانه إلا عن عمد دون السهو كالقيام حال القرائة فمن سهى وقرأ جالساً ثم ذكر وقام فصلوته صحيحة والأحوط له اعادة القرائة قائماً بقصد القربة المطلقة وكذا الزيادة كما لو قام ساهياً فى محل القعود [مسئلة ١٢] يجب الإعتدال فى القيام و الإنتصاب بحسب حال المصلى بل الأحوط نصب العنق نعم لابأس باطراق الرأس ولا يجوز الاستناد الى شيء حال القيام مع الاختيار نعم لا بأس به مع الاضطرار فيستند على إنسان أو جدار أو غير ذلك ولا يجوز القعود مستقلا مع التمكن من القيام مستندا [مسئلة ١٣] يجب الإستقرار فى القيام و غيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود فمن تعذر عليه الاستقرار وكان متمكناً من الوقوف مضطرباً قدمه على القعود مستقرا

وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس فيأتى بكل منها مضطرباً ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار (القول فى القرائه والذكر) [مسئلة ١٤] يجب فى الركعة الأولى و الثانيـة من الفرائض قرائة الحمد وسورة كاملة عقيبها إلا مع الجهل والعجز عن التعلم و الايتمام فتجب قرائة الميسور منها وله ترك السورة فى بعض الاحوال كالمرض و الاستعجال بل قد يجب مـــع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من إفراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا إستأنف الصلوة ولو قدمها سهوا وذكر قبل الركوع فان لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعـــد أن يقرأ الفاتحة وإن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة [مسئلة] لايجوز قرائة إحدى سور العزائم و لا قرائة مايفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان فعله عامدا بطلت صلوته وإن كان سهوا عدل إلى غيرها مع سعة الوقت وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتم صلوته ومـع ضيقه قطعها ومضى فى صلوتـه [مسئلة ١٥] يجب الإخفات بالقرائة عدا البسملة فى الظهر والعصر و يجب الجهر بها فى الصبح واوليي المغرب فمن عكس عامدا بطلت صلوته ويعذر الناسى والجاهل بالحكم من أصله الغير المنتبه للسؤال بل لا يعيدان ماوقع منهما من القرائة بعد إرتفاع العذر فى الأثناء أما العالم به فى الجملة إلا أنه جهل محله أونساه والجاهل بأصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل فالأحوط لهما الإستيناف وإن كان الأقوى الصحة مع حصول نية القربة منهما

ولا جهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الأخفات مع عدم الأجنبي أما الأخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيه (مسئلة ١٦) يجب القرائة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلوته و من لايحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلمهما [مسئلة ١٧] يتخير فيما عدا الركعتين الأوليين من فرائضه بين الذكر والفاتحة والأفضل الذكر وصورته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويجب المحافظة على العربية ويجزى أن يقول ذلك مرة واحدة والأحوط التكرار ثلاثاً فتكون إثنى عشر تسبيحة و الأولى إضافة الإستغفار اليها و يلزم الإخفات فى الذكر وفى القرائة حتى البسملة إذا إختار الإتيان بها بدل الذكر ولا يجب إتفاق الركعتين الأخيرتين فى القرائة أو الذكر بل له القرائة فى إحديهما والذكر فى الأخرى [مسئلة ١٨] لو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القرائة فالاحوط بل الأظهر عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما اجتزء به وان كان من عادته خلافه او كان عازماً من اول الصلوة على غيره والأحوط استيناف غيره او مثله (القول فى الركوع (مسئلة ١٩) يجب فى كل ركعـــة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً إلا فى الجماعة فلا تضر الزيادة المتابعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد إلى الركبة والأحوط وصول الراحة اليها فلا يكفى

مسمى الانحناء [مسئلة ١٩] من لم يتمكن من الانحناء المزبور إعتمد فان لم يتمكن ولو بالاعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكن من الركوع جالساً نعم لو لم يتمكن من الانحناء أصلا إنتقل اليه والأحوط والأولى صلوة أخرى بالإيماء قائما فان لم يتمكن من الركوع جالساً أجزء بالايماء حينئذ فيومى برأسه قائماً فان لم يتمكن غمض عينيه للركوع وفتحها للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذى يحصل به مسماه عرفاً ويتحقق بانحنائه بحيث يساوى بوجهه ركبتيه والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يحاذى مسجده «مسئلة ٢٠» يجب الذكر فى الركوع تسبيحاً أو تكبيراً أو تهليلا أو غيرها نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر ولو بالتكرار كسبحان الله ثلاثاً أو لا إله إلا الله كذلك أو غير ذلك بل يكفى كونه بقدر ثلاث تسبيحات صغريات والأحوط التسبيح مخيرا بين الثلاث الصغرى وهى سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهى سبحان ربى العظيم وبحمده وأحوط من ذلك إختيار الأخيرة وأحوط منه تكريرها ثلاثاً [مسئلة ٢١] تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب فان تركها عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو وإن كان الأحوط الأستيناف معه أيضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الراكع و بعده قبل الطمأنينه او أتمه حال الرفع قبل الخروج عن إسمه أو بعده لم يجز الذكر المزبور قطعا وبطلت صلوته . وإن أتى بذكر جديد والأحوط إتمامها

ثم إستينافها بل الاحوط له ذلك فى الذكر المندوب لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية وإلا فلا اشكال ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع و يجب ايضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته ﴿ القول فى السجود ﴾ [مسئلة ٢٢] يجب فى كل ركعة سجدتان وهما معا ركن تبطل الصلوة بزيادتهما معا فى الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمدا أو سهوا فلو أخل بواحدة زيادة أو نقصانا سهوا فلا بطلان ولا بد فيه من الإنحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى هذا مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية ، ويعتبر فى السجود أمور أخر ، لا مدخلية لها فى ذلك ، منها ، السجود على أربعة أعضاء، الكفين والركبتين والابهامين والجبهة ، ويجب الباطن فى الكفين ولا يجب الإستيعاب بل يكفى الصدق العرفى وكذا الركبتين يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه ، اما الإبهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما ولا يجب الاستيعاب فى الجبهة أيضا بل يكفى صدق السجود على مساها و يتحقق بمقدار الدرهم والأحوط عدم الأنقص كما أن الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرقاً وإن كان هو الأقوى مع الصدق العرفى ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف

الأعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ، ومن الأمور المزبورة وجوب الذكر على نحو ماتقدم فى الركوع إلا أن الأولى هنا إبدال العظيم بالأعلى فى التسبيحة الكبرى التامة « ومنها » وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر نحو ماسمعته فى الركوع « ومنها » وجوب كون المساجد السبعة فى محالها الى تمامه نعم لابأس بتعمد رفع ماعدى الجبهة منها قبل الشروع فى الذكر مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه « منها » رفع الرأس من السجدة الأولى معتدلا مطمئنا كما سمعته فى رفع الرأس من الركوع « منها » أن ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه فلو ارتفع احدهما على الآخر لم تصح الصلوة إلا ان يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر فلا بأس حينئذ ولا يعتبر التساوى فى باقى المساجد لافى بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها وانخفاضه مالم يخرج به السجود عن مسماه و ينبغى مراعاة الاحتياط « مسئلة ٢٢ » لووضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جرها عنه جراً إلى مايجوز السجود عليه وليس له رفعهاعنه لأنه يستلزم زيادة سجدة ، أما إذا لم يمكن إلا الرفع المستلزم لذلك فالأحوط إتمام صلوته ثم إستينافها من رأس إلا اذا كان المنع لأجل الإرتفاع المخرج عن مسمى السجود فيجوز الرفع نعم لوكان الإلتفات اليه بعد الإتيان بالذكر الواجب او بعد

رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام « مسئلة ٢٣ » من عجز عن السجود إنحنى بقدر مايتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا للجبهة عليه باعتماد محافظاً على ماعرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما حتى وضع باقى المساجد فى محلها وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أومى إليه بالرأس فان لم يتمكن فبالعين والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل لايترك الاحتياط فى وضع مايتمكن منه من المساجد فى محله « القول فى التشهد » (مسئلة ٢٤) يجب التشهد فى الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة والأخيرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فى الركعة الثانية والثانية بعد رفع الرأس منها فى الركعة الأخيرة والواجب فيه الشهادتان ثم الصلوة على محمد وآله والاحوط فى عبارته انيقول اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أللهم صل على محمد وآل محمد ويستحب الإبتداء بقوله ألحمد لله ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية ومن عجز عنه وجب عليه تعلمه « مسئلة ٢٥ » يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأى كيفية كان نعم الأحوط ترك الإقعاء كما أنه يستحب التورك فيه للرجال وهو الجلوس على الورك الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى وكذا يستحب ذلك بين السجدتين وبعدهما « القول فى التسليم » (مسئلة ٢٦) التسليم واجب فى الصلوة وجزء منها ويتوقف التحليل منها عليه ويجزى إحدى صيغتيه

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو السلام عليكم بأضافة ورحمة الله وبركاته على الأحوط وأما السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فهى من توابع التشهد لايحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمداً فضلا عن السهو لكن الأحوط المحافظة عليها كما أن الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدماً للصيغة الأولى ، مسئلة ٢٧ ، يجب فى التسليم بكل من الصيغتين العربية والإعرابية ويجب تعلمه كما سمعته فى التشهد كما أنه يجب الجلوس حالته مطمئناً ويستحب فيه التورك ، القول فى الترتيب والموالاة ، (مسئلة ٢٨) يجب الترتيب فى أفعال الصلوة فيجب تقديم تكبيرة الاحرام على القراءة والفاتحة على السورة وهى على الركوع وهو على السجود وهكذا فمن صلى وقد قدم مؤخراً أو أخر مقدماً عمداً بطلت صلوته ، وكذا لو كان ساهياً وقد قدم ركناً على ركن أما لو قدم ركناً على ما ليس بركن سهواً كما لو ركع قبل القراءة فلا بأس ويمضى فى صلوته كما أنه لابأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً ولكن هنا يعود إلى مايحصل به الترتيب مع إمكانه وتصح صلوته ، القول فى الموالاة ، ، مسئلة ٢٩ ، يجب الموالاة فى أفعال الصلوة بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمداً أو سهواً بطلت صلوته وأما الموالاة بمعنى المتابعة العرفية ولايقدح فيها التخلل فى الجملة فهى واجبة أيضا لكن تبطل الصلوة

بتركها عمداً دون السهو « مسئلة ٣٠ » كما يجب الموالاة فى أفعال الصلوة بالنسبة إلى بعضها مع البعض يجب الموالاة فى القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بـل والحروف فمن ترك الموالاة عمداً فى إحدى المذكورات الموجب لمحو أسمائها بطلت صلوته وإن كان سهوا فلا بأس لعدم بطلان الصلوة بنسيانه أصلا فضلا عن موالاته فيعيد مايحصل به الموالات إذا لم يتجاوز المحل لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالات المزبورة فى أحد الامور المذكورة موجباً لفوات موالاة الصلوة بالمعنى المزبور أمّا اذا كان كذلك فقد عرفت البطلان ولو مع السهو بقى أمران القنوت ، والتعقيب (القول فى القنوت) [مسئلة ٣١] يستحب القنوت فى الفرائض اليومية بل الأحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع فى الركعة الثانية بعد الفراغ عن القرائة نعم لو نساه أتى بعد رفع الرأس من الركوع وهوى الى السجود فان لم يذكره فى هـذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتى به حتى يفرغ من صلوته فيأتى به حينئذ فان لم يذكره الا بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان وخرج الوقت والأولى فعله جالساً مستقبل القبلة ولو تركه عمدا فلا يأتى به بعد محله ويستحب ايضاً فى كل نافلة ثنائية فى المحل المزبور بل ووحدانية كالوتر بل هو فيها من المؤكد ومحله ماعرفت وهو قبـل الركـوع بعد القراءة [مسئلة ٣٢] لايعتبر فى القنوت قول مخصوص بل يكفى فيه كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد

وثناء بل يجزى البسملة مرة واحدة نعم لاريب فى رجحان ماورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه بل والادعية التى فى القرآن وكلمات الفرج [مسئلة ٣٣] يجوز الدعاء فى القنوت وفى غيره بالملحون مادة أو إعراباً إذا لم يكن فاحشاً أومغيراً للمعنى وكذا الدعاء فى غيره من الأذكار المندوبة والأحوط الترك مطلقاً ولا يترك الإحتياط مع العلم باللحن أمّا الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة .

(القول في التعقيب)

[مسئلة ٣٤] يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة وان كان فى الفريضة آكد وهو أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد والمراد به الإشتغال بالدعاء وبالذكر بل فى كل قول حسن راجح شرعاً بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غير ذلك [مسئلة ٣٥] يعتبر فى التعقيب أن يكون متصلا بالفراغ من الصلوة على وجه لايشاركه الإشتغال بشىء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن أفضله أمور (منها) تسبيح الزهراء عليها السلام الذى ماعبد الله بشىء من التحميد أفضل منه بل هو فى كل يوم فى دبر كل صلوة أحب الى الصادق عليه السلام من صلوة ألف ركعة ولم يلزمه عبد

فشق وما قاله عبد قبل أن يثنى رجليه من المكتوبة إلا غفر الله له وأوجب له الجنة ، وهو مستحب فى نفسه وان لم يكن فى التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة ولا يختص التعقيب به فى الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة وكيفيته أربع وثلاثون تكبيرة ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ، ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة ويستحب أن يكون تسبيح الزهراء عليها السلام بل كل تسبيح بطين القبر الشريف وإن كان مشوياً بل السبحة منه تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلا والأولى إتخاذها بعدد التكبير فى خيط أزرق (ومنها) التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعاً بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات (ومنها) قول لاإله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير (ومنها) أللهم صل على محمد وآل محمد وأجرنى من النار وارزقنى الجنة وزوجنى من الحور العين (ومنها) أللهم إهدنى من عندك وأفض علىّ من فضلك وانشر على من رحمتك وأنزل على من بركاتك (ومنها) قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة أو ثلاثين (ومنها) قراءة آية الكرسى والفاتحة وآية شهد الله أنه لاإله الا هو وآية قل أللهم مالك الملك (ومنها الإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام) .

القول في مبطلات الصلوة

وهى أمور (احدها) الحدث الأصغر والأكبر فانه مبطل لها أين ماوقع فيها ولو عند الميم من التسليم عمداً أو سهواً أو سبقاً (ثانيها) التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو مايصنعه غيرنا وهو مبطل مع العمد دون السهو وإن كان الأحوط فيه الإستيناف أيضا ولا بأس به حال التقية (ثالثها) الإلتفات بكل البدن إلى الخلف أو الى اليمين أو الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الإستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الإلتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغرب مبطل أيضا حتى مع السهو والقسر ولو بمرور شخص يزدحم به ونحوه نعم لايبطلها الإلتفات بالوجه يميناوشمالا مع بقاء البدن مستقبلا إلا أنه مكروه بل الأحوط إجتنابه بل فى الإلتفات الفاحش إشكال فلا يترك فيه الإحتياط « رابعها » تعمد الكلام الفاحش ولو بحرفين مهملين أو حرف مفهم بذاته كق أول أو لقرينة أو غير مفهم إذا إتصل بأقوال الصلوة فغيرها إلى اللحن بدل مطلقا على الأحوط فانه مبطل للصلوة ، ولا يبطلها ماوقع سهواً ولو لزعم كمال الصلوة كما أنه لابأس برد السلام بل هو واجب نعم لابطلان بترك الردوان إشتغل بالضد من قراءة ونحوها وإنما عليه الإثم خاصة « خامسها »

القهقهة ولو إضطراراً نعم لابأس بالسهو منها كما لا بأس بالتبسم عمداً والقهقة هى الضحك المشتمل على الصوت ولو اشتمل عليه تقديراً كمن منع نفسه عنه إلا أنه قد إمتلأ جوفه ضحكا وإحمر وجهه وإرتعش مثلا أبطلها أيضا على الأحوط ، سادسها ، تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوى دون ماكان منه للسهو عن الصلوة أو على أمر اخروى أو طلب أمر دنيوى من الله خصوصا إذا كان المطلوب راجحا شرعا فانه غير مبطل ولكن الأحوط تركه حتى فى الراجح وأما غير المشتمل على صوت ففيه إشكال والأقرب أنه مبطل فلا يترك الإحتياط بالإستيناف كما أن الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهراً ، سابعها ، كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الإسم عنها وإن كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا والعفطة هزواً ونحوها فانه مبطل لها عمداً وسهواً أما غير الماحى لها فان كان مفوتا للموالات فيها بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو وإن لم يكن مفوتا للموالات العرفية فعمده غير مبطل فضلا عن سهوه وإن كان كثيرا كحركة الأصابع ونحوها والاشارة باليد أو غيرها لنداء أحد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقرآن للإعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالات وإن كان كثيراً ولا ماح للصلوة ، ثامنها ، الأكل والشرب وإن كانا قليلين نعم لابأس بابتلاع السكرة المذابة

وبقايا الطعام فى الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوّت للموالات ولا فرق فى جميع ماسمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة نعم كون الإلتفات فى غير حال الإشتغال بالأجزاء مبطلا للنافلة محل تأمل والأقرب العدم (تاسعها) تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة بل فى أثناء الصلوة مطلقاً على الأحوط لغير تقية أمّا الساهى فلا بأس كما لابأس بالتقية « عاشرها » الشك فى عدد غير الرباعية من الفرائض والأوليين منها كما ستسمعه فى محله ان شاء الله « حادى عشرها » زيادة جزء فيها أو نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضا [مسئلة ٣٦] يكره فى الصلوة مضافاً الى ماسمعته سابقاً نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الأصابع والتمطى والتثاؤب الإختيارى والتأوّه والأنين ومدافعة البول والغائط مالم يصل إلى حدالضرر فيحرم حينئذ وإن كانت الصلوة صحيحة معه [مسئلة ٣٧] لايجوز قطع الفريضة إختياراً ويجوز فى النافلة وإن كان الأحوط العدم وتقطع الفريضة للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو ماله المعتد به ونحو ذلك بل قديجب قطعها فى بعض هذه الأحوال لكن لو عصى فلم يقطعها حينئذ أثم وصحت صلوته .

القول في صلوة الايات

[مسئلة ٣٨] سبب هذه الصلوة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما والزلزلة وكل آية مخوفة عند غالب الناس سماوية كانت كالريح الأسود اوالأحمر اوالأصفر الغير المعتادة والظلمة الشديدة والصيحة والهدة والنار التى تظهر فى السماء وغير ذلك أوارضية كالخسف ونحوه ولا عبرة بغير المخوف ولا بخوف النادر من الناس نعم لايعتبر الخوف فى الكسوفين والزلزلة فيجب الصلوة مطلقاً وإن لم يحصل منها خوف [مسئلة ٣٩] أداء صلوة الكسوفين إلى تمام الإنجلاء وكذا كل آية يسع وقتها الصلوة ولايترك الإحتياط بنية الأداء فى الاول قبل الأخذ فى الإنجلاء والقربة المطلقة فى غيره أما إذا لم يسع الصلوة كالزلزلة غالباً والهدة والصيحة فتجب حال الآية فان عصى ففى غيره طول العمر والكل أداء [مسئلة ٤٠] من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الإنجلام ولم يحترق جميع القرص لم يجب القضاء أما إذ علم وأهمل ولو نسياناً أو إحترق جميع القرص وجب القضاء نعم الأحوط فى غير الكسوفين القضاء مطلقاً بل الأحوط عدم نية القضاء بل القربة المطلقة [مسئلة ٤١] صلوة الآيات ركعتان فى كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بأن يحرم مقارنا للنية كما فى الفريضة ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع

رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع وهكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أولا ثم يتشهد ويسلم، وله تفريق سورة على الخمس فيكتفى بقرائة جزء منها من حيث قطع بعد كل ركوع عن الفاتحة [مسئلة ٤٢] يعتبر فى الصلوة ههنا مايعتبر فى الفريضة من الشرائط وغيرها من حيث إتحادها معها فى جميع ماعرفته وتعرفه من واجب وندب فى الشرائط وأحكام السهو والشك فى الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلو شك فى عدد ركعاتها بطلت كما فى كل فريضة ثنائية فانها منها وان إشتملت ركعتها على خمس ركوعات ولو نقص ركوعاً أوزاده عمداً أوسهواً بطلت صلوته لأنها أركان وكذا القيام المتصل بها على نحو ماتقدم فى الفريضة ولو شك فى ركوعها فكالفريضة أيضاً يأتى به مادام فى المحل ويمضى إن خرج عنه ولاتبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك فى ذلك الى الشك فى الركعات كما اذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون اول الركعة الثانية فهى كفريضة ثنائية نعم يستحب هنا الجهر بالقراءة فيها ليلا اونهاراً حتى صلوة كسوف الشمس وان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه إلا فى الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب أيضا قنوت قبل كل ركوع ثان بعد القراءة وله الإكتفاء بقنوتين قبل الخامس والعاشر .

القول فيمن زاد في صلاته او نقص

[مسئلة ٤٣] من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلوته مع العمد والسهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته فى غيره من الشرائط ومن أخل بشيء من واجبات صلوته عمداً بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها وأذكارها الواجبة كما عرفته سابقاً وكذا من زاد فيها جزء قولا أوفعلا عدى ماعرفت من الفعل الغير الماحى للصورة ولا المفوت للموالات وغير مايأتى به من القراءة أو الذكر لابعنوان أنه منها مالم يحصل به المحو للصورة فانه لابأس بذلك كما أنه لابأس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهواً [مسألة ٤٤] من نقص شيئا من واجبات صلوته سهواً ولم يذكره إلا بعد تجاوز محله فان كان ركنا بطلت صلوته وإلا فصلوته صحيحة ولاشيء عليه إلا سجود السهو وقضاء الجزء المنسى بعد الفراغ من صلوته إن كان المنسى التشهد أو احدى السجدتين ولا يقضى من الأجزاء المنسية غيرهما أما اذا ذكر الجزء المنسى فى محله تداركه وان كان ركنا وأعاد مافعله مما هو مترتب عليه بعده فمن نسى القرائة أو الذكر أوبعضهما اوالترتيب فيهما وذكر قبل أن يصل الى حد الراكع تداركه مانسيه واعاد مافعله مما هو مترتب بعده ومن نسى الإنتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل ان يدخل فى السجود إنتصب مطمئنا ومضى فى صلوته ومن نسى الذكر

فى السجود اوالطمأنينة فيه اووضع احد المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود اتى بالذكر لكن اذا كان المنسى الطمأنينة يأتى به بقصد القربة المطلقة لاالجزئية ومن نسى الإنتصاب من السجود الأول أوالطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول فى مسمى السجود الثانى إنتصب مطمئنا ومضى فى صلوته ومن نسى السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول إلى حد الراكع اوقبل التسليم إذا كان المنسى السجدة الأخيرة فانه يتداركها ويعيد مافعله مما هو مترتب بعدها ومن نسى التشهد او بعضه اوالترتيب فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع أوقبل التسليم إذا كان المنسى التشهد الأخير فانه يأتى به ويعيد مافعله مما هو مترتب بعده ومن نسى التسليم وذكره قبل حصول مايبطل الصلوة عمداً وسهواً تداركه فان لم يتدارك ماذكرناه مما ذكره فى المحل بطلت صلوته [مسئلة ٤٥] من نسى الركعة الأخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولوذكرها بعد التسليم قبل فعل مايبطل سهواً قام وأتم ولو ذكرها بعده إستأنف الصلوة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها وكذا لونسى اكثر من ركعة وكذا يستأنف على الأحوط لوزاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد اوقبله .

القول فى الشك فى الصلوة اوفى شىء منها بعد الفراغ منها [مسئلة ٤٦] من شك فى الصلوة فلم يدر أنه صلى ام لا فان كان بعد مضى الوقت لم يلتفت وان كان فى اثنائه أتى

بها إلا إذا كان الشك فى المتعدد وقد دخل فى الثانية أو فرغ منها فلو شك فى الظهر وهو فى العصر أو فارغ منها أو فى الفريضة بعد الدخول فى النافلة المترتبة عليها لم يلتفت على الأقوى [مسئلة ٤٧] من شك بعد الفراغ من صلوته فى شىء منها أنه فعله أم لا لم يلتفت من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها .

(القول فيما لاعبرة فيه من الشك) [مسئلة ٤٨] لاعبرة بكثرة الشك فى عدد الركعات وغيره من الأفعال بل يبنى على وقوع الفعل مالم يكن ذلك مفسداً فيبنى على عدمه حينئذ ولو كثر شكه فى فعل خاص فى الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره بل وكذا لو كان كثيره فيما لاحكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا والمرجع فى الكثرة العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى ونحوها وإن كان هو احوط .

(القول فى الشك فى شىء من أفعال الصلوة)

وقد دخل فى غيره [مسئلة ٤٩] من شك فى شىء من أفعال الصلوة وقد دخل فى غيره مما هو مترتب عليه وإن كان مندوباً لم يلتفت فلو أتى به بطلت صلوته من حيث الزيادة كما أنه يأتى به إذا لم يدخل فلو تركه بطلت صلوته بسبب النقيصة من غير فرق بين الأوليين والأخيرتين فحينئذ لايلتفت إلى الشك فى الفاتحة وهو آخذ فى السورة ولا الى أول السورة وهو فى آخرها ولا إلى الآية وهو فى الآية المتأخرة عنها بل ولا الى أول

الآية وهو فى آخرها ولا إلى السورة وهو فى القنوت ولا إلى الركوع او الإنتصاب وهو فى الهوىّ للسجود ولا إلى السجود وهو قائم أو فى التشهد ولا إلى التشهد وهو آخذ فى القيام نعم يجب تدارك السجود لوشك فيه كذلك [مسئلة ٥٠] لوشك فى صحة الواقع وفساده لافى أصل الوقوع يلتفت كما لوشك فى أصل الوقوع على الأقوى سيما إذا كان فى المحل لكن الإحتياط لاينبغى تركه هنا ولو باتمام الصلوة بعد إتيان مشكوك الصحة ثم إستينافها من رأس [مسئلة ٥١] لوشك فى التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه أو فى بعض المنافيات أو نحو ذلك مما لايفعله المسلم إلّا بعد الفراغ كما أنّ المأموم إذا شك فى التكبير وقد كان فى هيئة المصلى جماعة من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت والأحوط إتمام الصلوة ثم الإعادة [مسئلة ٥٠] كل مشكوك أتى به فى المحل ثم ذكر أنه فعله فانه لا يبطل الصلوة إلّا ان يكون ركناً كما أنها لاتبطل أيضاً اذا لم يأت به لأنه خرج عن المحل فبان عدم فعله مالم يكن ركناً بعد أن لايمكن تداركه بأن كان داخلا فى ركن آخر وإلا تداركه مطلقاً [مسئلة ٥١] لوشك وهو فى فعل أنه هل شكّ فى بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا لم يلتفت وكذلك لو شك أنه هل سهى كذلك أولا بل هو أولى نعم لوشك فى السهو وعدمه وكان فى محل يتلافى فيه المشكوك أتى به .

القول في الشك في عدد ركعات الفريضة

[مسئلة ٥٢] لاحكم للشك المزبور بمجرد حصوله وإن زال بعد ذلك بل بعد استقراره فحينئذ يكون مفسداً للثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية ويصح فى صور مخصوصة بها بعد إحراز الأوليين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة بل بإكمال الذكر الواجب فيها وإن كان الأحوط معه البناء ثم الإعادة ، الصورة الأولى ، من الصور المزبورة الشك بين الإثنين والثلاث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة أو بإكمال الذكر الواجب فيها فانه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة ويتم الصلوة ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والأحوط إختيار الركعة من قيام كما ان الأحوط الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم إستيناف الصلوة من رأس ، الثانية ، الشك بين الثلاث والأربع فى أى موضع كان وحكمه كالسابق حتى فى الأحتياط إلا فى تقديم الركعة من قيام (الثالثة) الشك بين الإثنين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة أو بعد إكمال الذكر الواجب فيها فانه يبنى على الأربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام ، الرابعة ، الشك بين الإثنين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة أو بعد إكمال الذكر الواجب فيها فانه يبنى على الأربع ويتم

صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والأحوط تأخير الركعتين من جلوس (الخامسة) الشك بين الأربع والخمس وله صورتان « إحديهما » بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فيبنى على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو « ثانيها » حال القيام فيهدم ويجلس ويرجع شكه الى مابين الثلاث والأربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ثم يسجد سجدتى السهو على الأحوط وكذا فى الصورتين السادسة والسابعة (السادسة) الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه إلى مابين الإثنين والأربع فيتم صلوته ويعمل عمله (السابعة) الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الإثنين والثلاث والأربع فيتم صلوته ويعمل عمله والأحوط فى الصور الثلاثة المتأخرة إستيناف الصلوة من رأس مع ذلك .

(القول فى حكم الظن فى أفعال الصلوة وركعاتها)

[مسئلة ٥٣] الظن فى عدد الركعات كاليقين فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشك فلو شك أو لا ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الأخير كالعكس وأما الظن فى غير الركعات ففى إعتباره إشكال والأقوى إعتباره مطلقاً « مسئلة ٥٣ » لو تردد فى أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً .

(القول في ركعات الاحتياط)

(مسئلة ٥٤) ركعات الإحتياط واجبة فلا يجوز تركها وإعادة الصلوة من الأصل كما أنه لايجوز الفصل بينها وبين الصلوة بالمنافى فان فعل ذلك فالاحوط الإتيان بها وإعادة الصلوة [مسئلة ٥٥] لابد لصلوة الإحتياط من نية وتكبيرة إحرام وقرائة الفاتحة سراً وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين كما أنه لاسورة فيها [مسئلة ٥٦] لو نسى ركناً فى ركعات الإحتياط أو زاده فيها بطلت فلا يترك الإحتياط بفعل الإحتياط ثم إستيناف الصلوة [مسئلة ٥٧] لو بان الإستغناء عن صلوة الإحتياط بعد الفراغ منها وقعت نافلة وإن كان فى الأثناء أتمها كذلك والأحوط له إضافةركعة ثانية لوكانت ركعة من قيام وإن بان نقص الصلوة بمقدار مافعله من الإحتياط بعد الفراغ تمت صلوته والأحوط الإستيناف ، وإن كان قبل الدخول فى الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة من التدارك الذى عرفته .

(القول فى الأجزاء المنسية)

[مسئلة ٥٨] قد عرفت أنه لايقضى من الأجزاء المنسية فى الصلوة غير السجود والتشهد وأبعاضه خصوصاً الصلوة على النبى وآله فينوى أنهما عوض ذلك المنسى مقارناً بالنية

لأولها محافظاً على ما كان واجباً فى حال الصلوة فانهما كالصلوة فى الشرائط والموانع بل لايجوز الفصل بينهما وبين الصلوة بالمنافى فلو فعل فلا ينبغى ترك الاحتياط فى إستيناف الصلوة بعد فعلهما كما مر مثله فى الاحتياط .

القول في السهو

[مسئلة ٥٩] يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام فى غير محله باحدى الصيغتين الأخيرتين وأما التسليم على النبي «ص» فلا يجب فيه السجود على الأقوى نعم ذلك أحوط والشك بين الأربع والخمس بل لكل زيادة فى الصلوة ونقيصة لم يذكرها فى محلها على الأحوط وإن تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد أما إذا ذكرها فى المحل وتداركها فلا سجود كما لاسجود فى نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التى كان عازماً على فعلها ونسيها ، والكلام وإن طال له سجدتا سهو إن كان كلاماً واحداً نعم إن تعدد كما لو تذكر فى الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود [مسئلة ٦٠] التسليم الزائد لووقع مرة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجدتى السهو مرة واحدة ، وإن تعدد سجد له متعدداً والأحوط تعدده لكل تسليم [مسئلة ٦١] لوكان عليه سجود سهو

وأجزاء منسية أو ركعات إحتياطية أخر السجود عنها ويتخير فى الأجزاء والركعات فى تقديم أحدهما على الآخر وإن كان الاحوط الأقرب تقديم الركعات الاحتياطية [مسئلة ٦٢] يجب المبادرة فى سجود السهو بعد الصلوة ويعصى بالتأخير لكن صلوته صحيحة ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولافوريته فيسجد مبادراً كما أنه لو نسيه مثلا يسجد حين الذكر كذلك فلو أخره عصى أيضا [مسئلة ٦٣] يجب فى السجود المزبور النية مقارناً لأوّل مسماه ولو بالاستمرار من الهوىّ إليه ولا يجب فيه التكبير وإن كان الأحوط فعله ويجب فيه جميع مايجب فى سجود الصلوة على الأحوط نعم يجب فيه الذكر المخصوص فيقول فى كل من السجدتين بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد أو يقول بسم الله وبالله أللهم صل على محمد وآل محمد أو يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ويجب بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة التشهد والتسليم والواجب من التسليم أن يقول السلام عليكم ومن التشهد الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد بل الأحوط الاقتصار على ذلك وإن جاز غيره مما يجوز فى الصلوة خصوصاً المتعارف منه فيها والأحوط الاتيان بالمتعارف بقصد القربة .

(فصل في صلوة المسافر)

« القول فى الشروط » [مسئلة ٦٤] يشترط فى التقصير للمسافر أمور « أحدها » قصد قطع المسافة وهى ثمانية فراسخ إمتدادية ذهاباً او إيابا او ملفقة من أربعة ذهابا وأربعة إيابا أو أزيد من الأربعة ذهابا وما به يتم الثمان إيابا وأما عكس ذلك فلا تعتبر مسافة على الأقوى سواء إتصل إيابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً فى الأثناء أو قطعه بذلك لاعلى وجه تحصل به الاقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه فيقصر ويفطر إلا أن الأحوط فى الصورة الأخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم وتبلغ ثمانية فراسخ نحواً من أربعة وأربعين كيلو متراً ومائة وستين متراً ».

[مسئلة ٦٥] تثبت المسافة بالعلم وبالبينة فلو شك فى بلوغها أو ظن به بنى على التمام والأحوط الجمع فى خبر العدل الواحد ، والإكتفاء به إذا أفاد الاطمينان لايخلو عن قوة ولا يكلف الإختبار بالمسافة المستلزم للحرج نعم يجب السؤال ونحوه عنها « ثانيها » إستمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردّد أتم ومضى ماصلاه قصراً ولا يحتاج إلى إعادته فى الوقت فضلا عن خارجه وإن كان العدول أو التردّد بعد

بلوغ الأربعة بقى على التقصير وإن لم يرجع ليومه ، ثالثها ، أن لاينوى قطع المسافة بإقامة عشرة أيام فصاعداً فى أثنائها أو مرور فى وطنه كذلك كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً لنية الإقامة فى أثنائها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به فإنه يتم حينئذ وكذا لوكان متردداً فى نيـة الإقامـة أو المرور فى المنزل المزبور على وجه ينافى القصد إلى قطع المسافة ، أما إذا لم يكن كذلك كما إذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الإقامة أو المرور فى المنزل فى الأثناء فانه يقصر ، ولو عدل عن نية الإقامة والمرور فان كان مابقى له بعد العدول يبلغ مسافة ولو مع ضم الإياب قصر فيه وإلا فلا ، رابعها ، أن يكون السفر سائغاً فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه أو غايته على وجه يتبـع السفر تلك الغايـة فى التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك نعم ليس منه ماوقع منه المحرم فى أثنائه فيبقى على القصر ، خامسها ، أن لايتخذ السفر عملا له كالمكارى والملاح وغيره من أصحاب السفن والساعى ونحوهم ممن عمله ذلك فإن هؤلاء يتمون فى سفرهم الذى هو عمل لهم وإن إستعملوه لأنفسهم لالغيرهم كحمل المكارى مثلا متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر نعم يقصر فى السفر الذى ليس عملا لهم كما لوفارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة أو غيرها ، مسئلة ٦٦ ، يعتبر فى إستمرار من عمله السفر على

التمام أن لايقيم فى بلده أو فى بلد أخرى عشرة أيام منويّة وفى إنقطاع حكم التمام بإقامة عشرة غير منوية فى غير وطنه إشكال أقربه العدم فإن أقام العشرة إنقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر لكن فى السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وإن كان الأحوط فيهما الجمع ، سادسها ، أن يضرب فى الأرض حتى يصل إلى محل الترخص فلا يقصر قبله والمراد به المكان الذى يخفى عليه فيه الأذان أو يتوارى عنه صور الجدران وأشكالها لاأشباحها ولا يترك الاحتياط فى مراعاة حصولهما معاً [مسئلة ٦٧] كما يعتبر فى التقصير الوصول الى محل الترخص إذا سافر من بلده كذلك يعتبر فى السفر من الاقامة بل ومن محل التردّد ثلاثين يوماً وإن كان الأولى فيهما مراعاة الاحتياط [مسئلة ٦٨] إذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر قبل أن يصلى حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والأحوط الاتمام معه كما انه لودخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلى والوقت باق فإنه يتم والأحوط القصر معه .

القول في صلوة الجماعة

وهى مرغب فيها فى الفرائض غاية الترغيب حتى فسق تاركها من غير علة وجوّز غيبته به ، وتفضل صلوة الفرد بأربع وعشرين ويتأكد فى الجهرية ولا سيما الصبح والعشائين

وقد ورد فى فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات [مسئلة ٦٨] تنعقد الجماعة فى غير الجمعة والعيدين برجلين ويقوم المأموم عن يمين الامام وكتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومأتى صلوة وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلوة وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلوة وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومأتى صلوة وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين الفاً وأربعمائة صلوة ، واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها مدادا والأشجار أقلاما والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة هكذا ورد فى أخبار معتبرة وعن الصادق عليه السلام [الصلوة خلف العالم ركعة بألف ركعة] واذا كانت فى مسجد الكوفة فكل ركعة بألف واذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر وإذا كانت عند علىّ أمير المؤمنين عليه السلام فكل ركعة بمأتى الف ركعة [مسئلة ٦٩] لاتشرع الجماعة فى شىء من النوافل وإن وجبت

بالعارض بنذر أو نحوه على الأقوى [مسئلة ٧٠] يجوز الإقتداء فى كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى منها وإن إختلفا فى الجهر والإخفات والأداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب فيجوز إقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر وكذا العكس ويجوز إقتداء المؤدى بالقاضى والعكس والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلوته بمن لم يصل والعكس ، والذى يعيد صلاته إحتياطاً إستحبابياً أو وجوبياً بمن يصلى وجوباً نعم يشكل إقتداء من يصلى وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً [مسئلة ٧١] لايشترط فى إنعقاد الجماعة فى غير الجمعة والعيدين نية الامام الجماعة والامامة فلو لم ينوها مع إقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء كان الامام ملتفتاً لإقتداء الغير به أم لا نعم حصول الثواب فى حقه موقوف على نية الإمامة ولا يخفى أنه لايتأتى منه نية الامامة إلا إذا كان عالما بعدالة نفسه فان لم يعلم بها وجب عليه الإنفراد ولا يكون له ثواب الجماعة والأحوط إن لم يكن أقوى أن لايتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وأما المأموم فلا بد له من نية الايتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة فى حقه وإن تابعه فى الأقوال والأفعال وحينئذ فان أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلوته وإلا فلا [مسئلة ٧٢] يشترط فى إمام الجماعة البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا وان لايكون

قاعداً للقائمين ولا مضطجعاً للقاعدين ولا من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن فى الاعراب وان كان لعدم استطاعته غير ذلك بل يشترط أن يكون الأمام أفضلهم فى العلم والعمل والعدالة والقراءة فيقدم الأقرء عند التعدد فالأفقه فالأسن فى الاسلام فالأصبح وجهاً [مسئلة ٧٣] لا تصح الجماعة مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة إلا فى المرئة والشباك لايعد من الحائل ، ولا علو الإمام فى المكان بما يعتد به ويجوز بالعكس ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف [مسئلة ٧٤] إذا تمت صلوة الصف المتقدم وكانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبة الى الصف المتأخر لكونهم حائلين حينئذ غير مصلين نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام فى صلوة اخرى صحت قدوة المتأخرين [مسئلة ٧٥] لو تجدد البعد فى أثناء الصلوة بطلت الجماعة وصار منفرداً ، وان لم يلتفت وبقى على نية الإقتداء صحت صلوته إلا أن يأتى بما ينافى صلوة المنفرد من زيادة ركوع مثلا للمتابعة أو نحو ذلك فتبطل صلوته [مسئلة ٧٥] لايقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وإن كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلواة إذا كانوا متهيئين لها [مسئلة ٧٦] يجوز العدول من الإيتمام إلى الإنفراد ولو اختياراً فى جميع أحوال الصلوة على الأقوى وإن كان ذلك من نيته فى أول الصلواة لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة

[مسئلة ٧٧] يعتبر فى نية الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة ولا يكفى فى صحتها قصد القربة فى اصل الصلوة فلوكان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيوى ولكن كان قاصداً للقربة فى أصل الصلوة بطلت جماعته وإمامته ويشكل صحة صلوته انفراداً لأنها عبادتان إرتباطيتان والله العاصم وكذلك الحال فى المأموم نعم لو كان قصد المأموم للجماعة بداعى الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القرائه قاصداً للقربة فيها وفى أصل الصلوة صحت صلوته وإقتدائه [مسئلة ٧٨] إذا إنتهت صلوة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أو عدلوا الى الإنفراد فالأقوى بطلان المتأخر للبعد فيكون منفرداً إلا إذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل [مسئلة ٧٩] اذا كان الصف المتقدم متهيئين للجماعة جاز لأهل الصف المتاخر الإحرام قبل إحرام المتقدم على الأقوى [مسئلة ٨٠] العدالة ملكة الإجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالات مرتكبها بالدين ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة .

(فصل)

فى صلوة الجمعة والعيدين

[مسئلة ٨١] تجب الجماعة فى صلوة الجمعة وتشترط فى صحتها وكذا فى صلوة العيدين مع إجتماع سائر شرائط

الوجوب [مسئلة ٨٢] شروط صلوة الجمعة خمسة (الأول) الإمام المعصوم أو من نصبه (الثانى) العدد ، وهو خمسة نفر أحدهم الإمام (الثالث) الخطبتان وهما حمد الله والصلوة على النبى وآله ، والوعظ وقرائة سورة خفيفة من القرآن ، و يجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبل صلوة الجمعة وقيام الخطيب مع القدرة (الرابع) الجماعة (الخامس) أن لايكون هناك جمعة أخرى بينهما أقل من ثلاثة أميال ولو فاتت الجمعة وجبت الظهر [مسئلة ٨٣] صلوة الجمعة ركعتان عوض الظهر فى يوم الجمعة والأفضل فيها قرائة سورة الجمعة فى الأول وسورة المنافقين فى الثانية (ووقتها)-من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثله [مسئلة ٨٤] الأذان الثانى بدعة وهو الأذان للعصر حيث يجمع بين الجمعة والعصر [مسئلة ٨٥] يحرم البيع بعد النداء وينعقد البيع [مسئلة ٨٦] يستحب الجهر بالقرائة فى صلوة الجمعة ويستحبّ التنفل بعشرين ركعة وحلق الرأس وغسله وقصّ الأظفار وأخذ الشارب وتنظيف البدن وتطيب الجسد والتجنب عما ينفرّ ولبس أحسن الثياب والبكور إلى المسجد على سكينة فى الأعضاء ووقار فى النفس داعياً أمام التوجه بالمأثور ، و ترك المعاملات والبيع والشراء قبل النداء وسورة الجمعة فى الأولى وفى الثانية المنافقين والقيام للخطبتين والتعمم والتردى والاعتماد على قوس أوعصى أوسيف وبلاغة الخطيب وإتصافه بما يأمر به وينهى عنه واستقباله للناس وإستقبالهم له وتسليمه عليهم

أولا وردّ واحد منهم عليه ، وإشتمالى كل من الخطبتين على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلوة على النبى (ﷺ) والوعظ والإستغفار للمؤمنين وقراءة سورة خفيفة من القرآن أو آية تامة الفائدة والدعاء لأئمة المسلمين فى الثانية وقراءة إن الله يأمر بالعدل والإحسان الى آخر الآية فى آخر الخطبة ورفع الصوت بالخطبتين والفصل بينهما بجلسة خفيفة و إصغاء الناس لهما وتركهم جميعاً التكلم والصلوة فى اثنائهما وبينهما حتى (صه) .

القول في صلاة العيدين

وهى واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضى لو فاتت وهى ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد والأعلى ثم يكبر خمساً ويقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقراء الحمد والشمس ثم يكبر أربعاً ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين [مسئلة ٨٧] يستحب الاصحار بصلوة العيدين فى غير مكة والخروج حافيا بسكينة ووقار داعياً بالمأثور أمام التوجه ذاهباً بطريق عائداً بآخر وترك حمل السلاح الا إذا كان عدوّ ظاهر ، وأن يطعم قبل خروجه فى الفطر من الحلو وبعد عوده فى الأضحى مما

يضحى بـه وقول المؤذن بأرفع صوته عنـد القيام إلى الصلوة (الصلاة) ثلاثاً والتكبير بالمأثور فى الفطر عقيب أربع صلوات أوليها مغرب ليلة الفطر وأخيرتها صلوة العيد وفى الأضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى وعشرة لغيره أوليها ظهر يوم العيد (مسئلة ٨٨) الخطبتان بعد صلوة العيد [مسئلة ٨٩] يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة على من وجبت عليه الصلوة ، .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

والكلام فى النية وفيما يجب الإمساك عنه وفيما يكره للصائم ارتكابه وفى أقسام الصوم .

(القول في النية)

[مسئلة ١] يشترط فى الصوم النية كغيره من العبادات على الوجه المتقدم فى الطهارة والصلوة ومحلها فى الواجب المعين مع التنبه المقارنة لطلوع الفجر او فى أى جزء من ليلة اليوم الذى يريد صومه وإن نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاه ويمتد محلها إختياراً فى غير المعين من أول الليل الى الزوال دون مابعده ومحلها فى المندوب من أول الليل الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه [مسئلة ٢] يوم الشك فى أنه من شعبان او رمضان لو صامه بنية أنه من شعبان ندبا أجزئه عن رمضان لو بان بعد ذلك أنه من رمضان وكذا لو صامه بنية انه منه قضاء او نذراً أجزئه لو صادف ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يقع لأحدهما وكذا لو صامه على انه إن كان من شهر رمضان كان واجباً

وإلا كان مندوبا على وجه التردد فى النية ولو كان التردد فى المنوى لافى نيته فالأظهر الإجزاء [مسئلة ٣] كما يجب النية فى إبتداء الصوم يجب الإستدامة على مقتضاها فى أثنائه فلو نوى القطع بمعنى أنه أنشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم إختلال فى صومه ثم بان عدمه بطل وكذا ينافى الإستدامة المزبورة التردد فى الأثناء نعم لو كان تردده فى البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدر أنه مبطل لصومه أم لالم يكن فيه بأس وان إستمر ذلك الى أن يسئل عنه .

(القول فيما يجب الامساك عنه)

[مسئلة ٤] يجب على الصائم الإمساك عن امور (الأول والثانى) الأكل والشرب المعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الأشجار (الثالث) الجماع للذكر والأنثى والبهيمة قبلا أو دبراً حيا او ميتاً صغيراً او كبيراً واطئاً كان الصائم أو موطوءاً فتعمد ذلك مبطل لصومه وإن لم ينزل نعم لابطلان مع النسيان أو القهر المانع عن الاختيار ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها ، الرابع ، إنزال المنى بإستمناء او ملامسة أو قبلة او تفخيذ او نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع أفراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك أيضا

نعم لو سبقه المنى من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه كالمحتلم فى نهار الصوم والناسى ، الخامس ، تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه دون غيرهما من الواجب المعين والموسع والندب بل يبطل بالإصباح جنباً فى قضاء شهر رمضان وان لم يكن عن عمد على الأحوط إلا فى القضاء المضيق فالأحوط الإتمام والقضاء [مسئلة ٥] من أحدث سبب الجنابة فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم فهو كمتعمد البقاء عليها ولو وسع التيمم خاصة عصى وصح الصوم المعين والأحوط القضاء [مسئلة ٦] لو ظن السعة وأجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة أما مع عدمها فعليه القضاء [مسئلة ٧] من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء او لغيره من أسباب التيمم ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم فمن تركه حتى يصبح كان كتارك الغسل نعم لايجب عليه البقاء على التيمم مستيقظاً حتى يصبح وان كان الأحوط له ذلك [مسئلة ٨] لو استيقظ بعد الصبح محتلماً فان علم أن جنابته كانت ليلا صح صومه ان كان مضيقا وبادر الى الغسل استحبابا وان كان موسعاً بطل على الأحوط ان كان قضاء شهر رمضان وصح ان كان غيره اومندوبا إلا أن الأحوط إلحاقها به وان لم يعلم بوقت وقوع الجنابة او علم بوقوعها نهاراً كان كمن أجنب بالنهار من ذوى الأعذار لايبطل صومه من غير فرق بين الموسع

وغيره والمندوب ولا يجب البدار الى الغسل على من أجنب بالنهار وان كان هو الأحوط « السادس » تعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام وكذا باقي الأنبياء والأوصياء بل الصديقة الزهراء سلام الله عليها ايضاً على الأحوط من غير فرق بين كونه فى الدنياء أو الدين « السابع » رمس الرأس فى الماء ولو مع خروج البدن ولابأس بالإفاضة ونحوه مما لا يسمى رمساً وان كثر الماء بل لا بأس برمس البعض وإن كان المنافذ « الثامن » إيصال الغبار الغليظ بل وغيره على الأحوط ولابأس بما يعسر التحرّز عنه كما أنه لابأس به مع النسيان او الغفلة او القهر أوتخيل عدم الوصول إلا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم إبتلعه « التاسع » الحقنة بالمايع ولو لمرض ونحوه نعم لابأس بالجامد مع ان الأحوط اجتنابه كما أنه لابأس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه « العاشر » تعمّد القيء دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع فى الليل مايجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع إنحصار إخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح إذا كان القيء بغير اختيار [مسئلة ٩] كلما عرفت أنه يفسد الصوم إنما يفسده اذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم بأقسامه بخلاف العمد فانه يفسد بأقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ومن العمد من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً والمكره الموجر فى حلقه مثلا لا يبطل

صومه بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر ولو كان لتقية كالإفطار معهم فى عيدهم .

القول فيما يكره للصائم ارتكابه

[مسئلة ١٠] يكره للصائم أمور (منها) مباشرة النساء تقبيلا ولمساً وملاعبة لمن تتحرك شهوته ولم يقصد إلا نزال بذلك ولا كان من عادته وإلا حرم فى الصوم المعيّن بل الأولى ترك ذلك حتى لمن لا يحرّك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك ـ ومنها الإكتحال خصوصاً اذا كان بالذرّ وشبهه او كان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه فى الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ـ ومنها ـ إخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل كل ما يورث ذلك او يصير سببا لهيجان المرّة من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وان إشتدّ فيه بل يحرم ذلك فيه بل فى مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو اليه ـ ومنها ـ دخول الحمام اذا خشى به الضعف ـ ومنها ـ السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله الى الدماغ او الجوف بل يفسد الصوم مع التعدى الى الحلق ـ ومنها ـ شم الرياحين خصوصا النرجس والمراد بها كل نبت طيّب الريح نعم لا بأس بالطيب فانه تحفة الصائم لكن الأولى ترك المسك منه ويكره التطيب به للصائم كما ان الأولى ترك شمّ

الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق [مسئلة ١١] لابأس باستنقاع الرجل فى الماء ويكر للأمرأة كما أنه يكره لهما بل الثوب ووضعه على الجسد ولا بأس بمضع الطعام للصبي ولاذوق المرق ولاغيرها مما لا يتعدى الى الحلق او تعدى من غير قصد او مع القصد ولكن عن نسيان ولا فرق بين أن يكون اصل الوضع فى الفم لغرض صحيح اولا نعم يكره الذوق للشيء ولا باس بالسواك باليابس بل هو مستحب نعم لا تبعد الكراهة بالرطب كما انه يكره نزع الضرس بل مطلق مافيه إدماء [مسئلة ١٢] لاباس بابتلاع البصاق المجتمع فى فمه ولا إبتلاع النخامة التى لم تصل الى فضاء الفم نعم لوخرج البصاق عن الفم ثم إبتلعه بطل صومه وكذا النخامة .

القول في أقسام الصوم

وهى اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب من الصوم ستّة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم المتعة فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف إذا لم يشترط الإخلال حين النذر فى الواجب وحال النيّة فى المندوب وإلا جاز له الرجوع ولو بعد يومين على الأقوى وأما المندوب

فالمؤكد منه افراد (منها) صوم ثلاثة ايام من كل شهر وافضل كيفياتها اول خميس منه وآخر خميس منه وأول اربعاء فى العشر الثانى (ومنها) الليالى البيض وهى الثالث عشروالرابع عشر والخامس عشر (ومنها) يوم الغدير وهو الثامن عشرمن ذى الحجة (ومنها) يوم مولد النبى ﷺ وهو السابع عشر من ربيع الأول (ومنها) يوم مبعثه ﷺ وهو اليوم السابع والعشرون من رجب (ومنها) يوم دحو الأرض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة (ومنها) يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لايقع فى صوم يوم العيد (ومنها) يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة (ومنها) كل خميس وجمعة (ومنها) أول ذى الحجة بل كل يوم من اوله الى يوم التاسع منه (ومنها) رجب وشعبان كلاً اوبعضا ولو يوما من كل منهما (ومنها) يوم النيروز (ومنها) أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه (ومنها) التاسع والعشرون من ذى القعد ، ومنها ، صوم ستة أيام بعد عيد الفطر والأولى جعلها بعد ثلاثة أيام احدها العيد ، ومنها ، يوم النصف من جمادى الأولى ، وأما المكروه فصوم يوم عرفه لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم وكذا صومه مع الشك فى الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوّف ان يكون يوم العيد ويكره ايضاً صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه وكذا مع النهى

وان كان الأحوط حينئذ تركه بل الاحوط تركه مع عدم الإذن ايضا وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده ومع النهي مالم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة بل لايترك الاحتياط فى ترك الصوم مع عدم الإذن فضلا عن النهى كما ان الأحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الأولى مراعاة اذن الوالدة ايضاً [مسئلة ١٣] يستحب للصائم ندبا اوموسعا قطع الصوم اذا دعاه أخوه المؤمن الى طعام من غير فرق بين من هيأله طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره ، واما المحظور فصوم يوم العيدين وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا أولا وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية والصوم ساكتاً على معنى نيته كذلك ولو فى بعض اليوم ولا بأس به اذا لم يكن السكوت منويًا فيه ولو فى تمام اليوم وكذا يحرم ايضاً صوم الوصال والأقوى كونه للأعم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا بأس بتأخير الإفطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الأحوط اجتنابه كما ان الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدون اذن الزوج والسيد بل الأقرب عدم الجواز مع المزاحمة لحق السيد او الزوج ومع النهى مطلقاً والحمد لله رب العالمين وصلى على محمد وآله اجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

وهى فى الجملة من ضروريات الدين وإن منكرها مندرج فى سبيل الكافرين وإن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين وليمت إن شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وما من ذى زكوة مال اونخل اوزرع او كرم يمنع من زكوة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين الى يوم القيامة ومامن احد يمنع من زكوة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك ثعباناً من النار مطوقاً فى عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب وان الله يحبسه يوم القيامة بقاع قفر ويسلط الله عليه شجاعا اقرع اى ثعباناً لاشعر فى رأسه لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى أنه لايتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا فى عنقه (وأما) فضل الزكوة فعظيم وثوابها جسيم ويكفيك ما ورد فى فضل الصدقة الشاملة لها من ان الله يربيها لصاحبها كما يربى الرجل فصيله فيأتى بها يوم القيامة مثل أحد ، وانها تدفع ميتة السوء وتفك من لحى سبعاثة شيطان وانها تطفىء غضب الرب وتمحوا الذنب العظيم وتهوّن الحساب وتنمى المال وتزيدفى العمر وهنا مقصدان .

المقصد الاول

فى زكوة المال والكلام فيمن تجب عليه الزكوة وفيما تجب فيه وفيمن تصرف اليه وفى اوصاف المستحقين لها .

(القول فيمن تجب عليه الزكوة)

[مسئلة ١] يشترط فيمن تجب عليه الزكوة أمور ، احدها ، البلوغ فلا تجب على غير البالغ ، ثالثها ، الحرية فلا زكوة على العبد وإنما هى على السيد فيما هو فى يد العبد من مال سيده مع جامعيته لشرائط وجوبها وأما مال العبد فلا زكوة فيه على السيد أيضاً على الأقوى ، رابعها ، الملك فلا زكوة على الموهوب إلا بعد القبض ولا على الموصى به إلا بعد الوفاة والقبول ولا على القرض إلا بعد قبضه ، خامسها ، تمام التمكن فلا زكوة فى الموقوف وان كان خاصا ولا فى نمائه اذا كان عاما وان انحصر فى واحد ولا فى المرهون نعم لايترك الإحتياط فيما لو امكن فكه وكذا لازكوة فى المجحود وان كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها او بيمين ولا فى المسروق ولا فى الساقط فى بحر ولا فى الموروث عن غائب مثلا ولم يصل اليه او الى وكيله ولا فى الدين وان تمكن من إستيفائه .

القول فيما يجب فيه الزكوة وما يستحب

[مسئلة ٢] تجب الزكوة فى الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم ، والنقدين الذهب والفضة ، والغلات الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدى هذه التسعة وتستحب فى كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن حتى الأشنان عدى الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك وتستحب ايضا فى مال التجارة وفى الخيل الإناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق والكلام فى التسعة المزبورة التى يجب فيها الزكوة يقع فى ثلاثة فصول .

﴿ الأول ﴾

فى زكوة الأنعام ، وشرائط وجوبها مضافاً الى الخمسة السابقة اربعة ، النصاب والسوم والحول وأن لاتكون عوامل

(القول في النصاب)

[مسئلة ٣] فى الإبل إثنى عشر نصاباً خمس ، وفيها شاة ثم عشرة وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلاثة شياة ثم عشرون وفيها أربع شياة ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ثم ست وأربعون وفيها حقة ثم إحدى وستون وفيها

جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون والأحوط مراعاة المطابق منها ولو لم تحصل المطابقة إلّا بهما لو حظا معاً نعم يتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما ، وفى البقر نصابان ، ثلاثون وأربعون وفى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفى كل اربعين مسنة ويجب مراعاة المطابقة هنا ، وفى الغنم خمسة نصب ، أربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة ثم ثلثمائة وواحدة وفيها أربع شياة ثم أربع مائة فصاعداً ففى كل مائة شاة شاة بالغاً مابلغ [مسئلة ٤] تجب الزكوة فى كل نصاب من نصب هذه الأجناس ولا يجب شىء فيما نقص عن النصاب كما أنه لايجب فيما بين النصابين شىء غير ما وجب بالنصاب السابق [مسئلة ٥] بنت المخاض مادخلت فى السنة الثانية وكذا التبيع والتبيعة وبنت اللبون مادخلت فى الثالثة وكذا المسنة والحقة هى الداخلة فى الرابعة والجذعة مادخلت فى الخامسة ، مسئلة ٦ ، من وجب عليه سن من الإبل كبنت المخاض مثلا ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بسن كبنت اللبون دفعها وأخذ شاتين او عشرين درهما وإن كان ماعنده أخفض بسن دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما ويجزى إبن اللبون عن بنت المخاض إختياراً وان كان الأحوط الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده نعم اذا لم يكونا معاً عنده تخير فى شراء

أيهما شاء [مسئلة ٧] لايضم مال انسان الى غيره وان كان مشتركا أو مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور ولا يفرق بين مالى المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .

(القول في السوم اى الرعى)

[مسئلة ٨] يعتبر السوم تمام الحول فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن إسم السائمة في الحول عرفا فلا زكوة نعم لاعبرة باللبحة ونحوها مما لاتخرج به عن ذلك وفي قدح اليوم او اليومين في الصدق العرفي اشكال [مسئلة ٩] لافرق في سقوط الزكوة في المعلوفة بين أن يكون العلف بنفسها أو علفها مالكها أو غيره من ماله أو من مال المالك بإذنه أو غير إذنه فإنها تخرج عن السوم بذلك كله .

(القول في الحول)

[مسئلة ١٠] يتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهراً بل يستقر الوجوب به وإن كان الأقوى إحتساب الثاني عشر من الحول الاول لاالثاني وحينئذ فلو إختل أحد شروط وجوبها في أثناء الأحد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغير جنسها وإن كان زكوياً او بجنسها كغنم سائمة ستة أشهر بغنم كذلك أو بمثلها

كالضأن بالضأن او غير ذلك بل الظاهر بطلان الحول بذلك وإن قصده فراراً من الزكوة .

(القول في الشرط الرابع)

اى عدم كونها عوامل [مسئلة ١١] يعتبر فيها تمام الحول ان لاتكون عوامل فلو كانت كذلك ولو فى بعض الحول فلا زكوة فيها وإن كانت سائمة والمرجع فى صدق العوامل العرف (بقى الكلام) فيما يؤخذ فى الزكوة [مسئلة ١٢] لاتؤخذ المريضة من النصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار من نصاب السليم وان عدت منه أما لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة وأجزئت مريضة منها ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضاً فالاحوط ان لم يكن اقوى إخراج صحيحة من أواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط وكذا لاتؤخذ الربى وهى الشاة الوالدة الى خمسة عشر يوماً وان بذلها المالك على الأحوط إلّا اذا كان النصاب كله كذلك وكذا لاتؤخذ الأكولة وهى السمينة المعدة الأكل ولافحل الضراب وإن عد الجميع من النصاب [مسئلة ١٣] الشاة المأخوذة فى الزكوة فى الغنم والإبل والبقر اقل ما يراد منها ما كمل له سنة ودخل فى الثانية ان كان من الضأن وما دخل فى الثالثة إن كان من المعز ويجزى الذكر عن

الأنثى وبالعكس والمعز من الضأن وبالعكس لأنهما جنس واحد فى الزكوة كالبقر والجاموس والإبل العراب والبخاتى [مسئلة ١٤] اذا كان للمالك أموال متفرقة فى أماكن مختلفة كان له إخراج الزكوة من أيها شاء بل له ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية وقت الأداء ولا يتعين ذلك عليه دراهم ودنانير وان كان الأخراج من العين أفضل .

(الفصل الثاني)

(فى زكوة النقدين)

ويعتبر فيها مضافا الى ماعرفت من الشرائط الخمسة أمور ، الاول ، النصاب وهو فى الذهب عشرون ديناراً وفيه عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار والدينار مثقال شرعى وهو ثلاثة أرباع الصير فيكون العشرون دينارا خمسة عشر مثقالا صيرفياً وزكوته ربع المثقال وثمنه ، ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير وهى ثلاثة مثاقيل صيرفية ففيها قيراطان لأن كل دينار عشرون قيراطاً وهكذا كلما زاد اربعة وليس فيما نقص عن أربعة شيء ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً مابلغ وليس فيما دون المائتين ولا فيما دون الاربعين شيء

والدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعى وخمسه لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية (والضابط) الكلى فى تأدية زكوة النقدين أنهما بعدما بلغا حد النصاب يعطى من كل أربعين واحداً فإن فعل ذلك فقد أدّى واجبه وان زاد على المفروض فى بعض الصور بقليل ، « الثانى » كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أو شبهه بسكة اسلام او كفر بكتابة أو غيرها ولو اتخذ المسكوك حلية للزينه مثلا لم يتغير الحكم زاده الإتخاذ أو نقصه فى القيمة مادامت المعاملة به على وجه ممكنة أمّا لو تغيرت بالإتخاذ بحيث لاتبقى المعاملة بها فلا زكوة ، « الثالث » الحول ويعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع فلو نقص النصاب فى أثنائه أو تبدّلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لابقصد الفرار بل ومعه لم تجب فيه زكوة وإن استحب إخراجها إذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الأحوط نعم لو سبك الدّراهم والدّنانير بعد وجوب الزكوة بحلول الحول لم تسقط الزكوة (فائدة) تجب الزكاة فى الأوراق النقدية المالية المتداولة فى هذا العصر والمقرّرة ماليتها على أساس النقدين والإعتماد عليها فى المعاملات لكونها قابلة التحويل الى النقود المسكوكة وكذلك يجب فيها الخمس وتحرم فيها المعاملة الربويّة .

(الفصل الثالث)

(فى زكوة الغلات)

وقد عرفت أنه لاتجب الزكوة إلا فى أربعة أجناس منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب ويقع فيها الكلام فى مطالب (الأول) يعتبر فى الزكوة فيها أمران (الأول) بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا فهو ثلاثمائة صاع و الصاع تسعة أرطال بالعراقى وستة بالمدنى لأنه أربعة أمداد والمد رطلان وربع بالعراقى ورطل ونصف بالمدنى فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقى وألف وثمان مائة رطل بالمدنى والرطل العراقى مائة وثلاثون درهماً عبارة عن إحدى وتسعين مثقالا شرعياً والمثقال الشرعى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى فالنصاب الآن بعيار النجف سنة الف وثلثمائة وسبع وثلاثين بحسب حقة النجف التى هى عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالا صيرفياً وثلث مثقال ، ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الإسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمس وثلاثون مثقالا ، وبالمن الشاهى وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفياً مائة وأربعة وأربعون منا إلا خمسة وأربعين

مثقالا ، وبالمن التبريزى الذى هو ألف مثقال ، مائة وأربعة وثمانون منا وربع من وخمسة وعشرون مثقالا . الأمر الثانى ، التملك بالزراعة إن كان مما يزرع أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة الى ملكه قبل وقت تعلق الزكوة فيجب عليه الزكوة حينئذ وان لم يكن زارعا وهل وقت تعلق الزكوة عند إشتداد الحب فى الزرع وحال بدو والصلاح أى حين الإصفرار والإحمرار فى ثمرة النخل وحين إنعقاد الحصرم فى ثمرة الكرم أو بالتسمية حنطة او شعيراً او تمراً او عنباً فيه قولان وفى المسئلة إشكال وان كان القول بإعتبار صدق التسمية المزبورة فيما عدى ثمرة الكرم و إعتبار صدق إسم العنب فيها لايخلو عن رجحان لكن لا يترك مراعاة الإحتياط فى الثمرات المترتبة على القولين او الأقوال فى المسئلة .

« المطلب الثانى »

لا تجب الزكوة إلا بعد إخراج حصة السلطان و المؤن كلها السابقة واللاحقة والأقوى إعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها وإن كان الأحوط خلافه بل الأحوط عدم اخراج شىء من المؤن

(المطلب الثالث)

كلما سقى سيحا ولو بحفر نهر أو نحوه أو بعلا . وهو مايشرب بعروقه أو عذبا وهو مايسقى بالمطر ففيه العشر وما

يسقى بالدلو والدوالى والنواضح ونحوها ففيه نصف العشر وإن سقى بهما فالحكم للأكثر الذى يسند السقى اليه عرفا وإن تساويا بحيث لم يتحقق الإستناد المزبور بل يصدق أنه سقى بهما ففى نصفه العشر وفى نصفه الآخر نصف العشر ومع الشك فالواجب الأقل والأحوط الأكثر.

القول فيمن تصرف اليه الزكوة

وهم ثمانية أصناف [الأول] الفقراء وهم الذين لايملكون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم ولمن يقومون به فعلا ولا قوة [الثانى] المساكين والمراد بهم هنا الأسوء حالا من الفقراء [مسئلة ١٥] اذا كان ذا كسب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله لاتحل له الزكوة وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرها مما يحصل مؤنته أما من لايقوم نماء ملكه أو تجارته بكفايته فيعطى ولو كانت قيمة الأصل تزيد على مؤنة السنة على الأقوى أما القادر على الإكتساب ولكن لم يفعل تكاسلا فلا يترك الإحتياط فى إجتنابه عن أخذ الزكوة [مسئلة ١٦] لو إدعى الفقر فان عرف صدقه أو كذبه عومل به ولو جهل حاله أعطى من غير يمين مع سبق فقره وإلا فالأحوط إعتبار الظن بصدقه خصوصاً مع سبق غناه [مسئلة ١٧] لا يجب

إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكوة بل يستحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكوة واقعاً اذا كان ممن يترفع ويدخله حياء منها [الثالث] العاملون عليها وهم الساعون فى جبايتها [الرابع] المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يراد ألفتهم إلى الجهاد أو للاسلام ، والمسلمون الذين عقايدهم ضعيفة [الخامس] فى الرقاب وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة بل مطلقاً لكن مع عدم وجود المستحق للزكوة [السادس] الغارمون وهم الذين علتهم الديون فى غير معصية ولا إسراف ولم يتمكن من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم [السابع] فى سبيل الله وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس و الخانات وبناء المساجد وإعانة الحاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك نعم الأحوط إعتبار الفقر فى الزائر والحاج ونحوهما إلا أن الأقوى خلافه لكن مع عدم التمكن من الزيارة والحج ونحوهما من مالهم بل يجوز دفع هذا السهم فى كل قربة وإن تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة والأحوط مراعاة عدم التمكن [الثامن] ابن السبيل وهو المنقطع به فى الغربة وإن كان غنياً فى بلده إذا كان سفره مباحا فلو كان فى معصية لم يعط وكذا لو تمكن من الإقتراض أو غيره .

القول في اوصاف المستحقين للزكوة

وهى أمور [الأول] الإيمان فلا يعطى الكافر من غير سهم المؤلفة بل مطلقا فى زمن الغيبة على الأحوط إلا مع الحاجة إلى التأليف ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة بل ولا المستضعف من فرق المخالفين نعم يعطى من زكوة الفطرة مع عدم وجود المؤمنين فى ذلك البلد ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عمن كان من غيرهم ويعطى أطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والأنثى ولا بين المميز وغيره بل لو تولد بين المؤمن وغيره أعطى منها ايضا خصوصاً اذا كان الأب المؤمن ولا تعطى بيد الطفل بل يصرفها عليهم بنفسه او بواسطة أمين ، والمجنون كالطفل أما السفيه فيجوز الدفع اليه وإن تعلق الحجر به [الثانى] العدالة على الأحوط فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر وان كان الأقوى الإكتفاء بالإيمان وان تفاوتت فى الأفراد مراتب الرجحان نعم يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع إعانة على الاثم او إغراء بالقبيح وفى المنع ردع عن المنكر ولا يترك الاحتياط فى شارب الخمر بل المتجاهر مطلقا والأحوط إعتبارها فى العامل وان كان الأقوى اعتبار الوثوق بأمانة العامل أما الغارم وإبن السبيل وفى الرقاب فغير معتبرة فضلا عن سبيل الله تعالى شأنه [الوصف الثالث]

أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجة والمملوك فلا يجوز دفعها اليهم للانفاق نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وإن كان الأحوط خلافه نعم يجوز دفعها لهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلا كما أنه يجوز دفع الغير لهم ولو للانفاق نعم لو كان من يجب عليه باذلا فالأحوط عدم الدفع بل لايخلو عن قوة ولو عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكوته له فضلا عن غيره للانفاق فضلاً عن التوسعة من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريباً أو أجنبياً ولا بأس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب ﴿ الوصف الرابع ﴾ أن لا يكون هاشمياً اذا كانت الزكوة من غيره أما زكوة الهاشمى فلا باس بتناولها منه كما أنه لا بأس بتناولها من غيره مع الإضطرار ولكن الأحوط ان لم يكن أقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً كما أن الأحوط إجتناب مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض وان كان الأقوى خلافه نعم لابأس بدفع الصدقة المندوبة اليهم ولو زكوة تجارته [مسئلة ١٧] يجب النية فى الزكوة ولا يجب فيها أزيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان هو الأحوط فلو كان عليه زكوة وكفارة مثلا وجب تعيين أحدهما حين الدفع بل الأحوط ان لم يكن أقوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال والفطرة [مسئلة ١٨]

يستحب التعجيل فى الزكوة بعد حلولها بل هو الأحوط بل الأحوط عدم التأخير إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الافضل ويضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهة القرض على المستحق فاذا جاء الوقت إحتسبها عليه مع بقاء القابض على صفة الإستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب وله أن يستعيد منه ويدفع الى غيره إلا أن الأولى والأحوط الإحتساب حينئذ لا الاستعادة

المقصد الثاني

فى زكوة الأبدان المسماة بزكوة الفطرة التى يتخوف الموت على من لم تدفع عنه ﴿ والكلام ﴾ فيمن تجب عليه وفى جنسها وفى قدرها وفيمن تصرف عليه .

القول فيمن تجب عليه

[مسئلة ١٩] تجب زكوة الفطرة على المكلف الحر الغنى فعلا أو قوة فلا تجب على الصبى والمجنون ولا يجب على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولون به ايضا ولا على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه مثلا ولا على المملوك ولا على الفقير الذى لا يملك مؤنة سنة له ولعياله لا فعلا ولا قوة نعم الأحوط لمن زاد على مؤنة

يومه وليلته صاع إخراجها بل يستحب للفقير مطلقا إخراجها أيضا ولو بأن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهى الدور اليه [مسئلة ٢٠] يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعمن يعول به من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير حتى المولود الذى يولد له قبل هلال شوال ولو بلحظة وكذا كل من يدخل فى عيلولته قبل الهلال حتى الضيف على الاحوط وان لم يتحقق منه الأكل والأحوط أن يخرجها الضيف أيضا عن نفسه إن كان غنياً بخلاف المولود بعد الهلال وكذا كل من دخل فى عيلولته كذلك فانه لايجب نعم هو مستحب اذا كان قبل الزوال ويجب فيها النية كغيرها من العبادات .

القول في جنسها

[مسئلة ٢١] الضابط فى جنسها ماغلب فى القوت لغالب الناس من أهل بلده أو لنفسه ولعياله كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والأحوط الإقتصار عليها وان أجزء غيرها كالذرة ونحوها إلا أن الأحوط دفع غيرها قيمة و أحوط منه الإقتصار على الأربعة الأول مع اللبن و أحوط منه الأربعة ودفع ماعداها قيمة بل الأحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرهما [مسئلة ٢٢] يعتبر فى المدفوع فطرة

أن يكون صحيحاً فلا يجزى المعيب كما لا يجزى الممزوج بما لايتسامح فيه إلا على جهة القيمة لأن الاقوى الإجتزاء بالقيمة عنها وتعتبر بحسب حال الوقت [مسئلة ٢٣] الافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقد يترجح الأنفع بملاحظة المرجحات الخارجية كما يرجح لمن يكون قوته من البرّ الأعلى الدفع منه لامن البر الأدون ولا من الشعير .

القول في قدرها

وهو صاع من جميع الأقوات حتى اللبن ، والصاع أربعة امداد وهي تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وهي عبارة عن ستمائة وأربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال ، نصف حقة ونصف وقية وواحد وثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتين وبحسب حقة الاسلامبول ، حقتان وثلاثة ارباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال وبحسب المن الشاهي وهو الف ومائتان و ثمانون مثقالا نصف منّ إلا خمسة و عشرون مثقالا وثلاثة أرباع المثقال [مسئلة ٢٤] يستمر وقت دفع الفطرة من حين وجوبها وهو الهلال الى وقت الزوال والأفضل النهار قبل صلوة العيد بل لايترك الاحتياط بالنسبة الى قبلية

الصلوة لو صلى فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها دفعها لمستحقها وان لم يكن قد عزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناوياً بها القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء والأحوط عدم نقلها مع وجود المستحق وعدم تأخيرها كذلك وإن كان الأقوى الجواز مع الضمان .

القول في مصرفها

هو مصرف زكوة المال لكن يجوز هنا إعطائها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك والأحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدلا والأقوى أن لايدفع للفقير أقل من صاع أو قيمته الا إذا اجتمع جماعة لاتسعهم كذلك فيجوز على الأقوى ويجوز ان يعطى الواحد أصواعاً بل مايغنيه ويستحب إختصاص ذوى الأرحام والجيران وأهل الهجرة فى الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن يكون فيه أحد المرجحات ﴿ والحمد لله وصلى الله على محمد وآله اجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

والكلام فيما يجب فيه وفى مستحقه وقسمته بينهم وفى الأنفال

القول فيما يجب فيه الخمس

[مسئلة ١] يجب الخمس فى سبعة أشياء [الأول] ما يغتنم باذن الامام قهراً من أهل الحرب دون ما أغتنم بالغزو من غير إذنه حال الحضور فانه من الأنفال للامام ، أما ما كان فى حال الغيبة فالأحوط بل الأقوى وجوب الخمس فيه والأظهر فيما كان للدعوة الى الاسلام أنه للامام [عجل الله فرجه وأرواحنا فداه] ويجب الخمس فى ما اغتنم منهم بالسرقة والغيلة بل الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا فى المأخوذ من أهل الحرب بالربا والدعوى الباطلة ونحوهما بل الأحوط إخراجه من حيث كونه غنيمة لافائدة فلا يحتاج الى مراعاة مؤنة السنة وغيرها و إن كان الأقوى خلافه ولا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح [الثانى] المعدن بكسر الدال والمرجع فيه عقلاء العرف ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزئبق والياقوت والزبرجد والفيروزج

والعقيق والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزرنيخ والملح وما شك فيه انه منه لا خمس فيه من هذه الجهة ويعتبر فيه بعد اخراج مؤنة الإخراج والتصفية مثلا بلوغ عشرين ديناراً أو مائتى درهم أو ما يكون قيمته ذلك حال الاخراج وان كان الاحوط اخراجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً ولو استنبط المعدن صبى أو مجنون تعلق الخمس فيه فى الأقوى ووجب على الولى الإخراج وكذلك الحكم فى الكنز والغوص بل فى الغنيمة والحلال المختلط بالحرام ايضا ولا يخلو عن دقة (الثالث) الكنز الذى يرجع فى مسماه الى العرف ولا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين ديناراً فى الذهب ومائتى درهم فى الفضة وبأيهما كان فى غيرهما ويلحق بالكنز فى الأحوط إن لم يكن أقوى مايوجد فى جوف الدابة المشتراة مثلا فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البايع والأحوط منه عدم اعتبار النصاب فيه وفى نظائره بل يلحق به أيضا فى الأحوط ان لم يكن أقوى ما يوجد فى جوف السمكة بل لاتعريف فيه للبايع إلا فى فرض نادر بل الأحوط أيضا إلحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما (الرابع) الغوص فكلما يخرج مما أعتيد خروجه من الجواهر والدرر وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً فلا خمس فيما ينقص عن ذلك ولا يعتبر فى الوجوب أزيد من ذلك (مسئلة ٢) انما يجب الخمس فى الغوص والمعدن والكنز بعد إخراج مايغرمه على الحفر والسبك

والغوص و الآلات و نحو ذلك بل يقوى إعتبار النصاب بعد الإخراج [الخامس] ما يفضل عن مؤنته له و لعياله من الصناعات والزراعات و أرباح التجارات بل و سائر التكسبات و لو بحيازة مباحات او إستنماءات او إستنتاج او إرتفاع قيمة أو غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكسب و الأحوط تعلقه بكل فائدة وان لم يدخل تحت مسمى التكسب وعلى هذا فالأحوط تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والميراث الذى لم يحتسب بل الأحوط تعلقه بمطلق الميراث والمهر وعوض الخلع و إن كان الأقوى عدم تعلقه بهذه الثلاثة ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مع عدم التحقق فى الخارج فلو اشترى عيناً مثلا للتكسب بها فغلت قيمتها ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة أونحو ذلك حتى رجعت قيمتها الى رأس مالها لم يضمن الخمس إذا لم يكن قد إستقر فيها بتمام الحول (مسئلة ٣) الخمس فى هذا القسم يتعلق بالفاضل عن مؤنة السنة التى أولها حال الشروع فى التكسب فيمن عمله التكسب وفى غيره من حين حصول الربح والمراد بالمؤنة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم ومنها ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه واضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك وما يحتاج اليه من دابة او جارية أو عبد أو دار اوفرش اوكتب بل وما يحتاج اليه لتزويج أولاده وإختتانهم وما يحتاج اليه فى المرض وفى موت أحد عياله وغير ذلك نعم يعتبر فيه

الإقتصار على اللايق بحاله فى العادة من ذلك كله بحيث يكون تركه خروجا عن أمثاله دون ما كان سفهاً وسرفا بل الأحوط إن يكن أقوى مراعات الوسط من المؤنة دون الفرد العالى منها الغير اللايق بحاله وان لم يعد إسرافا بل سعة [مسئلة ٤] لو كان عنده مال آخر لاخمس فيه فالأقوى إخراج المؤنة من الربح دون المخمس خاصة ودون الإخراج منهما على التوزيع و ان كان هو الاحوط سيما الأول ولو قام بمؤنته غيره لوجوب أو تبرع لم تحتسب المؤنة ووجب الخمس من الأصل [مسئلة ٥] لايعتبر الحول فى وجوب الخمس فى الأرباح وغيرها وإن جاز التأخير اليه فى الارباح احتياطاًللمكتسب ، ولو أراد التعجيل جاز له وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال [مسئلة ٦] الأرض التى إشتراها الذمى من مسلم فانه يحسب على الذمى خمسها ولو باعها من ذمى آخر أو مسلم ولو الأصلى بل ولو ردها باقالة أو خيار ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الأصح ، والاحوط ان لم يكن أقوى دفعه الى الحاكم الشرعى نعم لانصاب له ولا نية حتى على الحاكم لاحين الأخذ ولا حين الدفع على الأصح (السابع) الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه أصلا ولو فى عدد محصور وعدم العلم بقدره كذلك ايضا فانه يخرج منه الخمس حينئذ اما لو علم صاحبه وقدر المال دفعه اليه ولا خمس بل لو علمه فى عدد محصور فالأحوط التخلص منهم جميعهم فان لم

يمكن ففى إستخراج المالك بالقرعة أو توزيع المال عليهم بالسوية أو يرجع بحكم مجهول المالك وجوه خيرها أوسطها ولو كان فى عدد غير محصور تصدق بالمال على من شاء مالم يظنه بالخصوص فلا يترك الاحتياط حينئذ بالتصدق به عليه إذا كان محلا لذلك نعم لا يجدى ظنه بالخصوص فى المحصور ولو علم قدر المال وجهل المالك جرى عليه حكم المجهول ولا خمس ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح والأحوط دفعه الى الحاكم الشرعى

(القول في قسمته ومستحقه)

[مسئلة ٧] يقسم الخمس ستة أسهم سهم لله تعالى شأنه وسهم للنبى (ص) وسهم للإمام (ع) وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر روحى له الفداء وعجل الله فرجه وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممن إنتسب بالأب الى عبد المطلب فلو إنتسب بالأم لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الأصح

(مسئلة ٨) يعتبر الإيمان أو مافى حكمه فى جميع مستحقى الخمس ولا تعتبر العدالة على الأصح وإن كان الأولى ملاحظة الرجحان فى الأفراد سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر فانه لاينبغى الدفع اليه منه بل يقوى عدم الجواز اذا كان فى الدفع إعانة

على الاثم والعدوان والإغراء بالقبيح « مسئلة ٩ » الأقوى إعتبار الفقر فى اليتامى ، أمّا إبن السبيل اى المسافر سفر طاعة أو غير معصية فلا يعتبر فيه الفقر فى بلده نعم يعتبر فيه الحاجة فى بلد التسليم وإن كان غنياً فى بلده كما عرفته فى الزكوة « مسئلة ١٠ » الأحوط ان لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما الزوجة إذا كان للنفقة أمّا دفعه اليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه ولم يكن واجباً عليه كالدّواء مثلا ونفقة من يعولون به فلا بأس كما لابأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق حتى الزوجة المعسر زوجها .

(القول في الانفال)

وهى مايستحقه الإمام عليه السلام وهى أمور (منها) الأرض التى لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء إنجلى عنها أهلها أو سلمها المسلمين طوعا - ومنها - الأرض الموات التى لاينتفع بها لإستيجامها او لإنقطاع الماء عنها او لإستيلائة عليها او لغير ذلك ولم يجر عليها ملك لأحد أو جرى ولكن قد باد - ومنها - سيف البحار وشطوط الأنهار بل كل أرض لارَبّ لها وان لم تكن مواتاً كالجزيرة التى تخرج فى دجلة وفرات - ومنها - رؤس الجبال وما يكون بها مما هو منها

وبطون الأودية والآجام - ومنها - ماكان للملوك من قطايع وصفايا - ومنها - صفو الغنيمة كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك - ومنها - الغنايم التى ليست بإذن الإمام - ومنها - إرث من لاوارث له - ومنها المعادن - التى لم تكن لمالك خاص (مسئلة ١١) الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة فى زمن الغيبة على وجه يجرى عليها حكم الملك من غير فرق بين الغنى منهم والفقير نعم الأحوط إن لم يكن أقوى إعتبار الفقر فى إرث من لاوارث له بل الأحوط تقسيمه فى فقراء بلده وأحوط من ذلك ان لم يكن أقوى إيصاله الى نائب الغيبة والحمد لله كثيراً وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب المتاجر)

وفيه فصول .

(الفصل الأول)

فى التجارة ، وهى فى نفسها تستحب وقد تستحب لغيرها وقد تجب إذا كانت مقدمة لواجب مطلق ، كما أن المكاسب قد تستحب بنفسها كاحياء الموات وصنايع الأنبياء وحرفهم وقد تكره كالحياكة ، وقد تباح كالبيع ، وقد تحرم اذا كانت فى محرم كالقمار ، وهى أصناف ، (الأول) يحرم التكسب ببيع الأعيان النجسة كالخمر ، وكل مسكر ، والفقاع والميتة والدم والكلب إلا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع والدهن النجس للإستصباح به تحت السماء بل مطلقا ، الثانى ، يحرم التكسب بالآلات المحرمة كالعود والمزمار والأصنام والصلبان والآت القمار كالشطرنج والنرد والأربعة عشر وسائر آلات اللهو التى لا تكون لها منفعة محللة معتدّبها ، الثالث ، يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لأعداء الدين فى حال المباينة مع العلم بترتيب المساعدة عليه وان لم يقصدها به ، والمساكن للمحرمات والحمولة لها ، وبيع العنب ليعمل خمراً ، والخشب ليعمل صنما

ويكره بيعها على من يعمل ذلك من غير شرط (الرابع) مالا ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية مع عدم الإنتفاع المحلل المعتدّ به كالقردة والدبّ والبحرية كالجرّى و السلاحف والطافى (الخامس) يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة لذوات الأرواح وان جاز اقتنائها واستعمالها والنظر اليها بل وبيعها مالم يكن تشويقاً لصانعها ، و (الغناء) لغير العرس وهو مدّ الصوت وترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو واللعب ومحافل الطرب ويلائم مع آلات اللهو و(النوح بالباطل) ولا بأس بالحق ، و (هجاء المؤمنين) ، و (حفظ) كتب الضلال ونسخها لغير النقض و (تعلم) السحر والقيافة والكهانة والشعوذة وتعليمها إلا للتوقى ودفع المتنبى ، و (القمار) و (الغش) و (تزيين) الرجل بالمحرم و (زخرفة) المساجد و (معونة) الظالمين على ظلمهم [مسئلة] لايجوز مع الإختيار الدخول فى المناصب والأشغال والوظائف من قبل الجائر وإن كان أصل الشغل مشروعاً كجباية الخراج وجمع الزكاة فضلا عما كان غير مشروع فى نفسه كالجمارك نعم يظهر الجواز بل الرجحان فى نوع منه من روايات مستفيضة فعن مولانا الصادق عليه السلام (كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان) (وعن) زياد بن سلمة قال دخلت على أبى الحسن موسى عليه السلام فقال لى يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان قال قلت أجل قال لى ولم ؟ قلت أنا رجل لى مروة وعلى عيال وليس وراء ظهرى شيء فقال لى يا زياد (لإن

أسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة أحب إلىّ من أن أتولى لهم عملا أو أطاء بساط رجل منهم إلا لماذا؟ قلت لا أدرى جعلت فداك قال عليه السلام إلا لتفريج كربة عن مؤمن أوفك أسره أو قضاء دينه يا زياد فان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله ماوراء ذلك) وعن الفضل بن عبد الرحمان الهاشمى قال : كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أستأذنه فى أعمال السلطان فقال(ع) لا بأس به مالم تغير حكماً ولم تبطل حداً وكفارته قضاء حوائج إخوانكم وقال (ع) إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه) [السادس] مايجب فعله مجانا يحرم التكسب به كأجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والأجرة على الحكم والرشا فيه ويجوز أخذ الرزق من بيت المال وكذا الأذان ، [وأما المكروه] فالصرف ، وبيع الأكفان ، والطعام والرقيق ، والذباحة والصياغة ، والحجامة ، مع الشرط والحياكة وأجرة الضراب و أجرة تعليم القرآن و نسخه ؛ وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة أو الزكوة حلال وإن لم يكن مستحقاً له وجوائز الظالمين حلال إلا إذا عرف مالكها ولو بين محصورين فيجب ردها اليه ومن أمر بصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدّى و إلا جاز له ان يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم وفهم العموم .

الفصل الثاني

فى آداب التجارة يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الرّبا وأن يسوى بين المبتاعين ويقيل المستقيل ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى ويأخذ الناقص ويعطى الراجح ويكره مدح البائع وذم المشترى وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع فى المظـــلم والربح على المؤمن وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الأدنين وذوى العاهات والإستحطاط بعد الصفة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد وتلقى الركبان وحدّه أربعة فراسخ فما دون ، ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش ويحرم النجش وهو زيادة من لايريد الشراء ليزيد غيره والإحتكار وهو حبس الطعام كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة فى الثمن مع عدم غيره ومع عدم اضطرار الخلق وإلا حرم ويجبر على البيع ولا يسعّر عليه إلا إذا اقترح مايوجب قبوله والإمتناع من قبوله الضرر على المشترى فيسعّر الحاكم حينئذ بما دونه .

الفصل الثالث

فى عقد البيع وهو الايجاب والقبول الدالان على الملك وإنما يصح إذا صدر عن مكلف مختار مالك او بحكمه كالأب والجد والحاكم وأمينه والوصى والوكيل ويقف عند غيرهم على الإجازة والأقوى وقوع البيع بالمعاطات فى الحقير والخطير وهى عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكا للغير بالعوض وتسلم عين أخرى من آخر بعنوان العوضية ويعتبر فيها جميع الشروط المعتبرة فى البيع ماعدا الصيغة وهى مفيدة للملك لكنها جائزة من الطرفين ولا تلزم إلا بتلف احد العوضين ، والبيع العقدى لازم من الطرفين نعم يجوز فسخه بالإقالة وهى الفسخ من الطرفين ، ولو جمع بين ملكه وغيره مضى فى ملكه وتخير المالك فى الإجازة والمشترى مع فسخ المالك الخيار مع جهله بالحال ، ويشترط فى المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار بأحدها ويجوز إبتياع بعض الجملة مشاعاً إذا علمت نسبته ويجوز الإندار للظروف بما يقاربها ويشترط فى كل مبيع أن يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهالة فان وجد على الوصف فهو وإلا كان له الخيار ، ولو افتقرت معرفته الى الإختبار جاز بيعه بالوصف ايضا ويتخير مع خلافه ولو أدى اختباره

الى الإفساد جاز شرائه فان خرج معيباً اخذ أرشه وان لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن ولا يجوز بيع السمك فى الأجمة ولا اللبن فى الضرع ولا مافى بطون الأنعام ويجوز لو ضم معها غيرها مما يصح بيعه ولا ما يلقح الفحل حتى مع الضميمة ، ويجوز بيع السمك فى قارة وان لم يفتق وبيع الصوف على ظهور الغنم ، ولا بد أن يكون الثمن معلوماً قدراً ووصفاً بالمشاهدة أو الصفة ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفرداً ولو ضم اليه غيره صح ولا الطير المملوك إذا طار فى الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضة ولو علمه صنعة أو صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص ضمن النقصان كالأصل واذا إختلف المتبائعان فى قدر الثمن فالقول قول البايع ان كان المبيع باقياً وقول المشترى مع يمينه ان كان تالفاً .

الفصل الرابع

فى الخيارات وأقسامه سبعة [الاول] خيار المجلس فمن باع شيئا ثبت له وللمشترى الخيار مالم يتفرقا أو يشترطا سقوطه فى متن العقد او بعده ولا يثبت فى غير البيع [الثانى] خيار الحيوان كل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام من حين العقد إن شاء الفسخ فيها فسخ مالم يشترطا سقوطه او يتصرف المشترى فيه تصرفاً ماليكيا فان تلف فى هذه المدة

قبل القبض أو بعده فمن البايع مالم يحدث المشترى فيه حدثاً مسقطا لخياره ، والعيب الحادث من غير تفريط لايمنع الرد بالسابق ولا يثبت ايضا فى غير البيع ، [الثالث] خيار الشرط وهو يثبت فى كل مبيع اشترط الخيار فيه ولا يقدر بمدة معينة بل لهما أن يشترطا مهما شاءا بشرط أن يكون المدة مضبوطة و يجوز اشتراطه لأحدهما أو لهما أو للثالث واشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن و يرتجع المبيع فان خرجت ولم يأت بالثمن كاملا لزم البيع ، والتلف من المشترى فى مدة الخيار المشترك والنماء له [الرابع] خيار الغبن وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشترى بأكثر منه ولا يعرف القيمة بما لا يتغابن الناس فيه فيجوز للمغبون الفسخ [الخامس] من باع شيئا ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط التأخير لزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشترى فهو أحق بالسلعة وان مضت كان للبايع الفسخ ولو تلفت السلعة كانت من مال البايع على كل حال وما لابقاء له يثبت الخيار فيه يوما [السادس] خيار الرؤية فمن اشترى موصوفا شخصيا غير مشاهد كان للمشترى خيار الفسخ إذا وجده دون الوصف ولو لم يشاهده البايع وباعه بالوصف وظهر أجود كان الخيار للبايع [السابع] خيار العيب وسيأتى والخيار موروث والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البايع وان تعيب تخير المشترى بين الرد والامساك بالأرش

الفصل الخامس

فى العيوب وهو كل ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعى فان اطلق البائعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى سلامة المبيع وان تبرأ من العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب موجود حال النقل او حادث قبل القبض تخير المشترى بين الرد والإمساك بالأرش مالم يتصرف فان كان قد تصرف أو حدث فيه عيب عنده ثبت الأرش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش أيضا ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب فى احدهما كان للمشترى الأرش اورد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيب إلا اذا وافقه الآخر وليس لهما الاختلاف فى الرد والأرش إلا برضى البايع ؛ والتصرف يبطل رد المعيب الا فى وطى الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة مع كونها ثيباً كما هو الغالب أما لو كانت بكراً فيردها مععشر القيمة والحلب فى الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان فقد المثل ولو إدعى البائع التبرى من العيوب ولا بينة فالقول قول المشترى مع يمينه ولو ادعى المشترى تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه .

الفصل السادس

فى النقد والنسيئة والمرابحة ، اطلاق العقد يقتضى حلول الثمن والمبيع فان شرطا تأجيل الثمن مدة معينة صح ويبطل فى المجهولة وكذا لو باعه بثمن حالا وبأزيد مؤجلا ، واذا باع نسيئة ثم إشتريه قبل الأجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا صح ولو مع اشتراط البايع بيعه منه ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس وبه مطلقاً على الأقرب ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه ولو حل ودفع وجب القبض فلو إمتنع وهلك كان هلاكه من صاحب الحق ولو اشترى نسيئة وجب أن يخبره بالأجل اذا باعه مرابحة فان أخفى تخير المشترى بين الرد والامساك بالثمن حالا او على ذلك الأجل واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا إلى الثمن ولو اشترى امتعة صفقه بثمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلا بعد الإعلام .

الفصل السابع

فيما يدخل فى المبيع من باع أرضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط وإلا فلا ويدخل لو قال بعتكها وما أغلق عليه بابها ويدخل فى الدار الأسفل والاعلى إلا أن يستقل ألاعلى بالسكنى عادة بحيث يكون مسلكه من خارج الدار فأن فى دخوله فيها نظر ولو باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع ، ولو لم يؤبر فالثمرة للمشترى

ولا يدخل الحمل فى الابتياع من غير شرط ولو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الأرض .

(الفصل الثامن)

فى التسليم وهو تسليط المشترى او البايع للآخر على المبيع والثمن والظاهر كفاية التخلية فيما لاينقل بل مطلقاً والكيل والوزن فيما يكال او يوزن ، والقبض باليد فى الأمتعة والنقد والحيوان وهو واجب على البائع فى المبيع وعلى المشترى فى الثمن ويجبران معاً لو امتنعا ويجب التسليم مفرغاً ويكره بيع ما ابتاعه من المكيل والموزون قبل القبض إلا تولية والقول قول البائع فى عدم النقصان مع حضور المشترى الكيل والوزن مع يمينه وقول المشترى مع عدم حضوره ويصح فى حال العقد اشتراط مايسوغ ويدخل تحت القدرة ولا يجوز اشتراط ماليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا ويصح اشتراط العتق ولو اشترط مالايسوغ او عدم العتق وعدم وطى الأمة بطل الشرط وفى إبطال البيع وجه قوى ولو شرط مقداراً فنقص تخيّر المشترى بين الرّد والإمساك بالقسط من الثمن سواء كانت أجزاءه متساوية أو مختلفة فان أخذ بالقسط تخيّر البائع ولو أخذه بالجميع فلا خيار ولو زاد متساوى الأجزاء أخذ البايع الزائد

فيخير المشترى حينئذ ولو زاد المختلف فالوجه عندى البطلان ويجوز أن يجمع بين بيع وسلف وبين المختلفين صفقة .

(الفصل التاسع)

فى الربوا وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع وهو إمّا فى المعاملة من البيع ونحوه وإمّا فى القرض ، والأول ، بيع أحد المثلين بآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين أو حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة وشرطه أمران الإتحاد ، فى الجنس والكيل والوزن ويجوز بيع المثلين متساوياً نقداً ولا يجوز نسيئة ، وكل ربوى يجوز بيعه بمخالفه نقداً متفاضلا ونسيئة على كراهية وكذا غير الربوى إلا أن يكون أحد العوضين من الأثمان ، والشعير والحنطة جنس واحد هنا لأن المراد بالجنس النوع المنطق الذى يعبر عنه بالجنس عرفاً ، و (ضابطه) ، أن يكون له إسم خاص وكذا كل شيء مع أصله كالسمسم والشيرج وكل فرعين من أصل واحد كالسمن والزبد والجيد والردى ، واللحوم تختلف بإختلاف الحيوان وكذا الأدهان ، ولو كان الشيء جزافاً فى بلد وموزونا فى آخر فلكل بلد حكم نفسه ، ولا يباع الرطب بالتمروان تساويا ويكره اللحم بالحيوان ، ولو باع درهما ومّد تمر بدرهمين أو مدّين صح ، ومن إرتكب الربوا بجهاله فلا إثم عليه ويعيد ماأخذ منه على مالكه إن وجده

أو ورثته ولو جهل تصدق به عنه ، ولا ربوا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربى ويثبت بينه وبين الذمى (وأما الصرف) فشرطه التقابض فى المجلس فإن تساوى الجنس وجب تساوى المقدار وإلا فلا ، ولو قبض البعض صح فيه خاصة وفى إختصاص الصحة بالمقبوض وما قابله اشكال أقربه الصحة فى الكل ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح ، ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها وإلا فلا إلا أن يُبين حالها ، والمصاغ من الجوهرين ان أمكن تخليصه لم يبع بأحدهما قبله مع الجهالة بقدرهما وإلا بيع بالناقص ومع التساوى يباع بهما وتراب الصياغة يتصدق به ويجوز أن يقرضه ويشترط الإقباض بأرض أخرى وأن يشترى درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال واذا كان الشرط شرطاً فى قرار العقد جاز هذا الشرط وإنسحب الى غيره وان اعتبر الشرط جزء فى العوض لم يجز ولا ينسحب على غيره .

(الفصل العاشر)

فى بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها بشرط القطع او مع الضميمة او عامين ولو فقد الجميع فقولان أقربها الجواز على كراهة بل

لايبعد الجواز قبل ظهورها مع الضميمة عاماً واحداً وبدونها عامين فصاعداً ولو أدرك بعض البساتين جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البساتين إذا أدرك أحدها وبيع الثمرة فى أكمامها والزرع قائماً وحصيداً وقصيلا وعلى المشترى قطعه فان تركه طالبه البايع بأجرة الأرض مدة التبقية وللبايع قطعه ، ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطعة ولقطعات وما بجز أو يخرط جزة أو جزات وخرطة أو خرطات ويجوز أن يستثنى حصة مشاعة أو نخلا أو شجراً معيناً او أرطالا معلومة فإن خاست سقط من الثنيا بحسابه ، والمحاقلة وهى بيع السنبل بالبر ولو من غيره حرام وكذا المزابنة وهى بيع ثمر النخل بالتمر ولو من غيره ، إلا العريّة وهى النخلة الواحدة لشخص فى دار غيره او بستانه ويشقّ عليه دخولها إليها يبيعها منه بخرصها تمراً ، ويجوز أن يتقبل أحد الشركين بحصة صاحبه بوزن معلوم ومن مرّ بثمرة نخل بلا قصد جاز أن يأكل من غير إستصحاب ولا إضرار .

(الفصل الحادي عشر)

فى بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشترى عليه إلا الآبق منفرداً وأمّ الولد مع وجود ولدها وايفاء ثمنها والقدرة عليه او يكون العبد أباً للمشترى وإن علا

او إبناً وان نزل أو واحدة من المحرّمات عليه نسباً اورضاعاً وكذا المرأة فى العمودين فينعتق عليه لو ملكه او يكون المشترى كافراً والعبد مسلماً فيجبر على بيعه ، ولو ملك أحد الزوجين صاحبه إستقر الملك وبطل النكاح ، ويجوز إبتياع أبعاض الحيوان مشاعة ولو شرط أحد الشريكين الرأس او الجلد بماله كان بنسبة ماله لاماشرط إلا أن يذبح ، ولو أمره بشراء حيوان او غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن ولو شرط رأس المال بأن يكون الربح بينهما والخسران عليه دون المشترى يلزم على الأقوى ، وعلى البايع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض وإلا فخمسة وأربعين يوما ولو لم يستبره وجب على المشترى ويسقط فى اليائسه والصغيرة والمستبرأة وأمة المرأة ولايطأ الحامل قبلا إلا بعد مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ويكره بعدها حتى تضع الحامل فان فعل عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب تغيير اسمه واطعامه شيئا من الحلاوة والصدقة عنه بأربعة دراهم ولا يريه ثمنه فى الميزان ويكره التفرقة بين الأم والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق الأمة بعد حملها إنتزعها المالك وعلى المشترى عشر قيمتها ان كانت بكرا وإلا فنصفه وقيمة الولد يوم ولد حياً ويرجع بذلك كله على البائع اذا لم يكن عالما بالغصب وقت البيع ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من أهل الحرب وكذا بنت الكافر وأخته وغيرهما من أقاربه ومن اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ردّها

على البائع واسترجع الثمن ولو مات ولا عقب له دفعها إلى الحاكم ، ولو دفع إلى مملوك غيره مأذوناً مالا ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى أباه ثم إدعى كل من الثلاثة شراءه من ماله فالقول قول صاحب المملوك مع عدم البينة ، ولو وطىء الشريك جارية الشركة حدّ بنصيب غيره فإن حملت قوّمت عليه وإنعقد الولد حراً وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه حياً ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه ولا سبق بطل العقدان .

(الفصل الثاني عشر)

فى السلف وشروطه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة وقبض الثمن قبل التفرّق ولو قبض البعض صح فيه وبطل الباقى وتقدير المبيع ذى الكيل والوزن بمقداره وتعيين أجل مضبوط وامكان وجوده عادة وقت الحلول فإن تعذر تخير المشترى بين الفسخ والصبر ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ويحتسب بالقيمة يوم الأقباض ولو دفع دون الصفة او أكثر أو قبل الأجل لم يجب القبول بخلاف مالو دفعه فى وقته بصفته او أزيد منها فيجب القبول ويجوز اشتراط ماهو سائغ ولا يجوز ان يشترط من زرع أرض بعينها او عزل إمرأة معينة

او ثمرة نخل بعينها إلا إذا كان جارياً مجرى الأوصاف مع عدم الغرر والعسر فى التسليم، وأجرة الكيال ووازن المتاع وبايع الأمتعة على البائع وأجرة الناقد ووازن الثمن ومشترى الأمتعة على المشترى ولو تبرع الواسطة فلا أجرة، ولا ضمان على الدلال فى الجودة ولا التلف فى يده اذا لم يفرط والقول قوله فى التفريط مع اليمين وعدم البينة وفى القيمة لو ثبت التفريط .

الفصل الثالث عشر

فى الشفعة إذا باع احد الشريكين حصته فى ملكه كان للآخر الشفعة بشرط ان يكون الملك مما يصح قسمته وأن ينتقل الحصة بالبيع وأن يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال البيع أو يكون شريكا فى الطريق أو النهر أو الساقية وأن لا يزيد الشركاء على إثنين وأن يكون الشريك قادراً على الثمن وأن يطالب على الفور مع المكنة ولو باع صاحب الشقص الطلق جاز لصاحب الوقف الأخذ بالشفعة ولا يثبت للذمى على المسلم ويثبت المسلم عليه ، ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وإن أبرأه من بعضه ولو لم يكن مثلياً أخذ بقيمته ولو ذكر غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام وينظر لو كان فى بلد آخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلثة مالم يستضر المشترى ، ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره والصبى والمجنون والسفيه يطالبون مع زوال الأوصاف أو الولى عنهم

والشفيع يأخذ من المشترى ودركه عليه ولو كان الثمن مؤجلا أخذ الشفيع فى الحال بكفيل وألزم اذا لم يكن ملياً على إيفاء الثمن عند الأجل ، والقول قول المشترى مع يمينه فى كمية الثمن إذا لم تكن للشفيع بيّنة . والشفعة تورث كالأموال ولو أسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل بخلاف مالو بارك أو شهد على إشكال .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة والوديعة وتوابعهما

وفيه فصول ، [الفصل الاول] فى الإجارة وشروطها ستة العقد وهو الايجاب والقبول الدالان بالوضع على تمليك المنفعة مدةً من الزمان بعوض معلوم وتقع بالمعاطاة ايضاً ، وأن يكون ممن هو جائز التصرف ، والعلم بالاجرة كيلا او وزناً ولا يكفى فيهما وفى غيرهما المشاهدة إلا مع إرتفاع الغرر والجهالة بها ، وان تكون المنفعة معلومة بالزمان او بالعمل وأن تكون مملوكة أو فى حكمها وضبط المدة بما لايزيد ولا ينقص ، وهى لازمة لاتبطل إلا بالتراضى لا بالبيع ولا الموت إلا مع اقتضاء العقد المباشرة كما لو استأجره على أن يكتب له بيده ، والمستأجر أمين يضمن مع التعدى ، وإطلاق العقد يقتضى تعجيل الأجرة ولو شرط دفعها نجوماً معينة أو بعد المدة صح وللمستأجر أن يؤجر بأكثر او أقل ان لم يشترط عليه المباشرة ، ولو هلكت العين

المستأجرة قبل القبض بطلت ولو منعه ظالم بعد القبض صحت ويرجع المستأجر على الظالم ولو إنهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبة المتخلف من الأجرة او ألزم المالك بالعمارة ، ولو منعه المؤجر عن العين المستأجرة فله الخيار بين الفسخ وأخذ المسمى أو الإمضاء وأجرة المثل ، والقول قول منكر الإجارة وقول المستأجر فى قدر الإجرة والتفريط والتلف وقيمة العين وقول المالك فى ردّ العين وقدر المستأجر ، وكل موضع تبطل فيه الإجارة يثبت فيه أجرة المثل ويصح إجارة المشاع ويضمن الصانع مايجنيه وإن كان حاذقاً كالقصار يخرق الثوب .

(الفصل الثاني في المزارعة والمساقاة)

وهما عقدان لازمان لاتبطل إلّا بالتفاسخ أمّا (المزارعة) فشروطها خمسة ، العقد ، وأن يكون النماء مشاعاً ، والأجل المعلوم وتعيين الحصة بالجزء المشاع ، وكون الأرض مما ينتفع بها ، وله ان يزرع بنفسه وبغيره وبالشركة مالم يشترط المباشرة ويزرع ما شاء إلا مع التخصيص فى العقد ، والخراج على المالك مالم يشترط عليه ، والخرص جائز من الطرفين فان إتفقا كان مشروطاً بالسلامة ، وإذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل يثبت أجرة المثل ، ويكره إجارة الأرض بالحنطة والشعير وأن يشترط مع الحصة ذهباً او فضة ولو غرقت الأرض قبل القبض

بطلت ولو غرق بعضها تخير العامل فى الفسخ والإمضاء وكذا لو استأجرها ـ وأمّا (المساقاة) ـ فشروطها ستة ، العقد من أهله والمدة المعلومة ، وإمكان حصول الثمرة فيها ، وتعيين الحصة وشياعها ، وأن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الإستزادة بالعمل ، وإطلاق العقد يقتضى قيام العامل بكل مايستزاد به الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح ، والخراج ، ومع بطلانها يثبت للعامل أجرة المثل والنماء لربّه ، ولوشرط على العامل مع الحصة ذهبا أو فضة كره له ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة .

الفصل الثالث في الجعالة

ولا بّد فيها من الإيجاب كقوله من ردّ عبدى او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول لفظاً ، ويجوز على كل محلل مقصود وان كان مجهولا فان كان العوض معلوماً لزم بالفعل وإلا فأجرة المثل ان كان عمله أجرة عادة وإلا فالمسمى إلا فى البعير والآبق يوجدان فى المصر فعن كلّ واحد دينار وفى غير المصر أربعة دنانير ولو تبرّع فلا أجرة سواء جعل لغيره ، أولا ، ولو تبرّع الأجنبي بالجعل لزمه مع العمل ؛ ويستحق الجعل بالتسليم ، ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أجرة ماعمل ، ويعمل بالمتأخر من الجعالتين . ولو جعل لفعل

يصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة ، والقول قول المالك فى عدم الجعل وفى تعيين المجعول فيه وفى القدر فيثبت فيه الأقل من أجرة المثل والمدعى وفى عدم السعى .

الفصل الرابع في السبق والرماية

ولا بد فيهما من إيجاب وقبول وإنما يصحان فى السهام والحراب والسيوف والأبل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز أن يكون العوض ديناً او عيناً وان يبذله أجنبى او أحدهما أو من بيت المال وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطاً ، ولا بد فى المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة وتساويهما فى احتمال السبق ويفتقر الرمى الى تقدير الرشق وعدد الإصابة أو صفتها ، وقدر المسافة ، والعوض وتماثل جنس الآلة ، ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ولو قالا من سبق منا ومن المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلثة فهما له ، فإن سبقا فلكل ماله وإن سبق احدهما او المحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقى للمحلل ، ولو فسخ العقد فلا أجرة ولو كان مستحقاً فعلى الباذل مثله او قيمته ويحصل فسخ السبق بتقديم العنق والكتد ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة .

الفصل الخامس في الشركة

إنما تصح فى الأموال دون الأعمال فلكل أجرة عمله ، والوجوه ويتحقق بإستحقاق الشخصين فما زاد عيناً واحدة أو بمزج المتساويين بحيث يرتفع الإمتياز بينهما ولكل منهما فى الربح والخسران بنسبة ماله ولو اشترطا التساوى مع اختلاف المالين وبالعكس جازه ولا يصح التصرف لأحدهما بدون إذن الآخر ويقتصر على المأذون ، ومع إنتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة ، ويكفى القرعة فى تحقق القسمة مع تعديل السهام والأحوط حضور قاسم وليس شرطاً ، والشريك أمين ، ولا تصح مؤجلة ويبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار وليس لأحد الشريكين المطالبة بإقامه رأس المال وإنما يصح القسمة بالتراضى ، ولا يصح قسمة الوقف ، ويجوز قسمته مع الطلق .

الفصل السادس في المضاربة

وهى أن يدفع الإنسان مالا إلا غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه وإنما يصح بالأثمان الموجودة والشركة فى الربح ، وللعامل ماشرط له ولو وقعت فاسدة فله أجرة المثل والربح لصاحب المال وليست لازمة ويقتصر على المأذون ، ولو أطلق تصرف كيف شاء مع إعتبار المصلحة ويضمن لو خالفه وتبطل

بالموت ويشترط العلم بمقدار المال ، ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ولا خسران عليه بدون التفريط والقول قوله فى عدمه وفى قدر رأس المال والتلف والخسران وقول المالك فى عدم الرد ، ولو اشترى العامل أباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الأب فى الباقى وينفق العامل من الأصل فى السفر قدر كفايته ولا يطأ جارية القراض من دون إذن ، والإطلاق يقتضى الشراء بعين المال وثمن المثل ، ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل أجرته الى ذلك الوقت .

الفصل السابع في الوديعة

وهى عقد جائز من الطرفين ويجب حفظها بمجرى العادة ولو عين المالك حرزاً تعين فلو خالف ضمن إلا مع الخوف ويجب على الودعى علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك ويضمن المسترد مع التفريط لابدونه ولايزول إلا بالرد الى المالك او الإبراء ويحلف للظالم ويورى ولو أقر له لم يضمن ان لم يتيسر له التورية ويجب ردها على المودع أو إلى ورثته بعد موته إلا ان يكون غاصباً فيردها على مالكها ، ومع الجهل لقطة يتصدق بها إن شاء إلا أن يمتزج بمال الظالم فيردها عليه على تردد أقربه هدر مال الغاصب إذا لم يمكن فصله من غير نقص فى مال المظلوم ومعه يرد كل مال الى مالكه والقول قول الودعى فى التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه ، وقول المالك

على أنه دين لا وديعة مع التلف .

الفصل الثاني في العارية

كل عين مملوك يصح الإنتفاع بها مع بقائها صح إعارتها بشرط كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير على العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين او التعدى او كون العين أثماناً ولو نقصت بالإستعمال المأذون فيه لم يضمن ، ولو إستعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلا رجع على المعير بما يؤخذ منه ويقتصر المستعير على المأذون ، والقول قول المستعير مع يمينه فى عدم التفريط والقيمة معه ، وقول المالك فى الرد ويصح الإعارة للرهن وله المطالبة بالإفتكاك بعد المدة .

الفصل التاسع في اللقطة

يشترط فى ملتقط الصبي المحكوم بإسلامه التكليف والإسلام والعدالة فى وجه قوى وإذن المولى فى العبد فان كان فى دار الإسلام فهو حر وإلا فرق إذا لم يكن هناك مسلم يحتمل تولده منه ووارث الأول الإمام مع عدم الوارث وهو عاقلته، ولو بلغ رشيداً فأقر بالرقية قبل . وينفق عليه السلطان فإن تعذر فبعض المؤمنين فإن تعذر أنفق ملتقطه ويرجع عليه مع نيته لا بدونها ولو كان له أب او جد أو ملتقط قبله أجبر على أخذه ، ولو كان مملوكا رده على مولاه فإن أبق اوتلف بغير تفريط فلا ضمان ويكره أخذ الضوال إلا مع التلف بل

يحرم إلا ان يكون الآخذ أعود لمالكها فلا يؤخذ البعير فى كلاء وماء ويؤخذ فى غيره إذا ترك من جهد ويملكه الآخذ ؛ ويؤخذ الشاة فى الفلاة مضمونة لكن ان تركت من جهد فأحياها فلا ضمان ، وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها ولو انتفع تقاص ، وإذا حال الحول على الضالة ونوى الإحتفاظ فلا ضمان ولو نوى التملك ضمن ويكره أخذ اللقطة فان أخذها وكانت دون الدرهم ملكها إن نوى التملك وإن كان درهماً فما زاد عرّفها حولاً فإن كانت فى الحرم تصدّق بها بعده ولا ضمان او إستبقاها أمانة وان كانت فى غيره فإن نوى التملك جاز ويضمن وكذا ان تصدّق بها ، ولو نوى الحفظ فلاضمان ولو كانت مما لايبقى إنتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة أو يدفعها إلى الحاكم فلا ضمان ويكره له أخذ مايقلّ قيمته ويكثر نفعه ، وما يوجد فى فلاة او خربة فلو اجده ، ولو كان فى عملوك عرّف المالك فإن عرفه فهو له وإلا فللو اجد وكذا مايوجد فى جوف الدابة ، ويتولى الولى التعريف إذا التقطه الطفل او المجنون ، ويكفى تعريف العبد فى تملك المولى وله ان يعرف نفسه وأن يستنيب ولا يشترط فيه التوالى ولا يكفى الوصف بل لابدّ من البينة والملتقط أمين .

الفصل العاشر في الغصب

وهو حرام عقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً

وان كان عقاراً ويضمن بالإستقلال ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف ولو غصب الحامل ضمن الحمل ولو منع المالك من إمسك الدابة المرسلة أو من القعود على بساطه لم يضمن إلا أن يكون تلفه مستنداً اليه ولو غصب من الغاصب تخيّر المالك فى الإستيفاء ممن شاء ولا يضمن الحرّ إلا أن يكون صغيراً ولا أجرة الصانع لو منعه عنها إلا اذا كان أجيراً خاصاً لغيره فيضمن لمن استأجره ولو استعمله فعليه أجرة عمله ؛ ولو أزال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن ، ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق ويضمن الخمر والخنزير للذمى بقيمتهما عندهم مع الإستتار لا للمسلم ؛ ويجب ردّ المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش فان تعذّر ضمن مثله فإن تعذّر قيمته يوم الأداء ولو لم يكن مثليا ضمنه بأعلى القيم من حين التلف على اشكال ولو زاد للسوق لم يضمنها ولو زادت القيمة لنقص بعضه ماله مقدر كالجبّ فعليه دية الجناية ولو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته ردّه مع الأرش ، ولو إمتزج المغصوب بمساويه او بأجود من جنسه ردّه ولو كان بأدون ضمن المثل ان كان النقص بجناية الغاصب وإلا ردّه ولكن عليه أرش النقصان وفوائد المغصوب للمالك ، ولو إشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضاً عما لا نفع فى مقابلته ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء ولو زرع الغاصب كان الزرع له وعليه الأجرة والقول قول الغاصب فى القيمة مع اليمين وتعذر البينة .

الفصل الحادي عشر في احياء الموت

لا يجوز التصرف فى ملك الغير بغير إذنه ، ولا فيما فيه صلاحه كالطريق والنهر والمراح ، وحدّ الطريق المبتكر فى المباحة مع المشاحة سبعة أذرع ، وحريم بئر المعطن أربعون والناضح ستون والعين فى الرخوة ألف وفى الصلبة خمسمائة ، ويحبس النهر للأعلى الى الكعب فى النخل وللزرع الى الشراك ثم كذلك لمن هو دونه والمالك أن يحمى المرعى فى ملكه ،وللإمام مطلقاً ، وليس ، لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرحى المنصوبة عليه باذنه ويكره بيع مازاد على الشرب من الماء فى القنوات والأنهار ، ويجوز إخراج الرواشن والأجنحة فى الطرق النافذة مالم يضر بالمارّة ومع الإذن فى المرفوعة وكذا فتح الأبواب ، ولو أخرج الروشن فى الطريق فليس لمقابله منعه وان إستوعب عرض الدرب ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه ، ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع اما بعده فبالأرش ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف مع نكول الآخر ، ولو حلفا أو نكلا فلهما ، ولو إتصل ببناء أحدهما او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين ، ولا يتصرف الشريك فى الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة والقول قول صاحب السفل فى جدران البيت وقول صاحب العلو فى السقف

وجدران الغرفة والدرجة وأما الخزانة تحتها فلهما إذا لم يختص أحدهما بالتصرف وطريق العلو فى الصحن بينهما والباقى للأسفل وللجار عطف أغصان الشجرة فإن تعذر قطعها عن ملكه ، وراكب الدابة أولى من قابض لجامها وصاحب الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها الى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة .

كتاب الديون

وفيه فصول

الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة ولو إستدان وجب نية القضاء وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة ، ويحرم إشتراط زيادة فى القدر او الصفة ويجوز قبولها من غير شرط ولو شرط موضع التسلم لزم ، وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه ، وذو المثل يثبت فى الذمة مثله وان تعذر المثل فالقيمة يوم الأداء وغيره قيمته وقت التسليم ولا يجب إعادة العين بدون إختيار المقترض ولا يتأجل الحال ويصح المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب المديون وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية عند الوفاة فإن جهل خبره ومضت مدة لايعيش مثله اليها غالباً سلم الى ورثته ومع عدم معرفتهم يتصدق به عنهم ، ومع قدمهم يتصدق به عنه والأولى أنه للأمام ، ولو اقتسم الشريكان

الدين لم يصح بل الحاصل لهما والتاوى منهما ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان أقل منه اذا كان من غير جنسه اولم يكن ربوياً ولا يصح بدين مثله ، وللمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات ولو أسلم الذمى بعد البيع استحق المطالبة ، وليس للعبد الإستدانة بدون اذن المولى فان فعل تبع به ان إنعتق وإلاسقط ولو اذن له لزمه دون المملوك وان اعتق ، وغريم المملوك أحد غرماء المولى ولو اذن له فى التجارة فاستدان لها لزم المولى وان كان لغيره تبع به بعد العتق .

الفصل الثاني

فى الرهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول من أهله ، وفى اشتراط الإقباض اشكال أقربه الإشتراط فيه ان كان عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت فى الذمة عيناً كان او منفعة ويقف رهن غير المملوك على الإجازة ، ولو ضمها لزمه فى ملكه ويلزم من جهة الراهن ؛ ورهن الحامل ليس رهنا للحمل وان تجدد ؛ وفوايد الرهن للمالك ، ورهن احد الدينين ليس رهناً على الآخر ولو استدان آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح وللولى الرهن مع مصلحة المولى عليه وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل مادام حياً ؛ ولو اوصى اليه لزم ، والرهانة موروثة ، والمرتهن أمين لايضمن بدون التعدى

فيضمن به مثله ان كان مثلياً وإلا قيمته يوم الأداء والقول قوله مع يمينه فى قيمته وعدم التفريط لاقدر الدين وهو أحق به من باقى الغرماء ولو فضل من الدين شيء شارك فى الفاضل ولوفضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه ولو تصرف المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه الأجرة ولو أذن الراهن فى البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف فى الثمن إلا بعده ، ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز أن يستوفى من الرهن من من ما فى يده والقول قول المالك مع أدعاء الوديعة وأدعاء الآخر الرهن .

الفصل الثالث

فى الحجر وأسبابه ستة (الأول) الصغر فالصغير ممنوع من التصرف إلا مع البلوغ والرشد ويعلم الأول بالإنبات او الإحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة فى الذكور وتسع فى الأنثى ، والثانى ، بإصلاح ماله عند إختباره بحيث يسلم من المغابنات ، ويقع أفعاله على الوجه الملائم ، ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وان طعن فى السن ويثبت فى الرجال بشهادة أمثالهم وفى النساء بشهادتهن او بشهادة الرجال (الثانى) المجنون ولا يصح تصرف المجنون إلا فى اوقات إفاقته (الثالث) السفيه ويحجر عليه فى ماله خاصة (الرابع) الملك فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه شيئاً يملكه على الأصح ، الخامس ، المريض

ويمضى وصيته فى الثلث خاصة ومنجزاته المتبرع بها كذلك إذا مات فى مرضه « السادس » الفلس ويحجر على المفلس بشروط أربعة ثبوت ديونه عند الحاكم ، وحلولها وقصور أموالها عنها ، ومطالبة أربابها الحجر ، وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله مادام الحجر باقيا ، فلو اقترض بعده او إشترى فى الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء وله أتلف مال غيره شارك صاحبه للغرماء وكذا لو أقر بدين سابق او بعين وله إجازة بيع الخيار وفسخه إذا سبق البيع الحجر ومن وجد عين ماله كان له أخذها دون نمائها المنفصلة وان لم يكن سواها ، ولو خلطها بالمساوى او الأدون فله عين ماله وإلا فالضرب مع الغرماء ، ولا اختصاص فى مال الميت مع قصور التركة ويخرج الحب والبيض بالزرع والإستفراخ عن الإختصاص ، وللشفيع أخذ الشقص ويضرب البائع مع الغرماء .

(مسائل)

الأولى لوفلس بثمن ام الولد بيعت او اخذها البائع (الثانية) لايحل مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب ولا بيع دار سكناه ولا عبد خدمته (الثالثة) لايحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه حل ولا يحل بموت صاحبه (الرابعة) ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن (الخامسة) يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم ؛ ومع القسمة يطلق

ويزول الحجر بالأداء (السادسة) الولاية فى مال الطفل او المجنون للأب والجد له فان فقدا فللوصى فان فقد فللحاكم ، وفى مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة .

(الفصل الرابع)

فى الضمان وانما يصح اذا صدر عن أهله ولا بد من رضاء الضامن والمضمون له ويبرء المضمون عنه وان أنكره وينتقل المال الى الضامن فان كان مليا او علم المضمون له بأعساره وقت الضمان لزم وإلا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين حالا وبالعكس ، ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه ان ضمن بسؤاله وإلا فلا ولا يشترط العلم بمقدار المال ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة ، ولو ضمن المملوك بغير إذن مولاه تبع به بعد العتق ولا بد فى الحق من الثبوت سواء كان لازماً أى ثابتا فعلا ولو لم يستقر كالثمن زمن الخيار والمهر قبل الدخول ، او آئلا اليه ، ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لامع تجدد فسخه (أما الحوالة) فيشترط فيها رضاء الثلثة اذا كان المحال عليه بريئاً اوكانت الحوالة بغير الجنس ولا يجب قبولها ومعه يلزم ويبرء المحيل وينتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان ملياً أو علم بإعساره وإلا فله الفسخ ، ولو طالب المحال عليه بما أداه فادعى المحيل ثبوته فى ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه ولو أحال المشترى بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة

على إشكال ويرجح المشترى على البائع مع قبضه ولو أحال البائع أجنبياً ثم فسخ لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيهما . وأما الكفالة ، فيشترط فيها رضاء الكفيل والمكفول له خاصة وفى إشتراط الأجل قولان أظهرهما عدم الإشتراط وتعيين المكفول وعلى الكافل دفع المكفول لو ماعليه ومن أطلق غريما عن يد صاحبه قهراً لزمه إعادته او ماعليه ولو كان قاتلا دفعه أو الدية وإن كان القتل عمداً ولو مات المكفول أو دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو أبرأه المكفول له يبرء الكفيل ، ولو عينا موضع التسليم لزم وإلا انصرف الى بلد الكفالة .

(الفصل الخامس)

فى الصلح وهو جائز مع الأقرار والإنكار الا ماحلل حراماً أو بالعكس مع علم المصطلحين بالمقدار وجهلهما ، ديناً او عيناً ، ولا يبطل الا برضاهما او استحقاق الغير لأحدالعوضين مع عدم إجازته ولو اصطلح الشريكان على انّ لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال صح ولو إدعى أحدهما درهمين فى يدهما والآخر أحدهما أعطى الآخر نصف درهم وكذا لو إدعى احدهما درهمين والآخر درهماً وتلف أحدهما بغير تفريط ولو إشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما إن إختارا ذلك تعاسرا فالقرعة ، وليس طلب الصلح إقراراً بخلاف ما إذا قال بعنى أو ملكنى أوهبنى أو أجلنى أو قضيت .

الفصل السادس في الاقرار

وهو إخبار جازم عن حق سابق لازم على المخبر أوعن نفى حق له ، ولا يختص لفظاً ، ويصح بالإشارة المعلومة ولو قال نعم ، أو أجل جواب عليك كذا فهو إقرار وكذا بلى عقيب أليس عليك كذا بخلاف نعم ، ولو قال أنا مُقر فليس بإقرار الا ان يقول به ، ولو علقه بشرط بطل ، ولو قال إن شهد فلان فهو صادق لزمه وإن لم يشهد إلا إذا اعتقد عدم شهادته (ويشترط) فى المقر التكليف والحرية إذا أقر بعين فى يده ويتبع العبد بإقراره بعد العتق ، وفى المقر له أهلية التملك ، ولو أقر للعبد فهو لمولاه ولو قال له على مال فإن فسر المقر المقر به بما يملك قبل وإن قل ، ولو لم يفسر حبس عليه ، ولو قال هذا لفلان بل لفلان كان للأول وغرم للثانى القيمة ، ويرجع فى النقد والوزن والكيل الى عادة البلد ومع التعدد الى تفسيره ، ولو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف ولو قال قفيز بل قفيز ان لزمه إثنان .

ولو قال إذا جاء رأس الشهر فله على ألف أو بالعكس لزمه بخلاف إن قدم زيد ، ولو أبهم المقر له ألزم بالبيان فإن عين قبل ، ولو إدعاه الآخر كانا خصمين وله اليمين على عدم العلم ؛ ولو أبهم المقر به ثم عين فان أنكره المقر له إنتزعها الحاكم او أقره فى يده بعد يمينه ولو إدعى المواطاة على الإشهاد

كان له الإحلاف مسائل ، الأولى ، يشترط فى الإقرار بالولد إمكان البنوة والجهالة وعدم المنازع ولا يشترط تصديق الصغير ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ ، ويشترط فى الكبير وفى غير الولد ، ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ، ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره فى النسب ، الثانية ، لو أقرّ الوارث بأولى منه دفع ما فى يده إليه ولو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه من الأصل ، ولو أقرّ باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو أقرّ بأولى منه ثم بأولى من المقرّ له فإن صدقه دفع الى الثالث وإلا فإلى الثانى ويغرم للثالث ، ولو أقرّ الولد بآخر ثم أقرّ بثالث وانكر الثالث الثانى كان للثالث النصف وللثانى السدس ولو كانا معلومى النسب لم يلتفت إلى انكاره ، الثالثة ، يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل وإمرأتين ولا برجل ويمين مع المنازع ويكتفى بالشياع المفيد للإطمينان مع عدمه ، ولو شهد الأخوان بإبن للميّت وكانا عدلين كان أولى منهما ويثبت النسب ولو كانا فاسقين يثبت الميراث دون النسب .

الفصل السابع

فى الوكالة وهى تولية الغير فى إمضاء أمر أو إستنابته فى التصرّف فيما كان له ذلك ؛ ولا بدّ فيها من الإيجاب والقبول وإن كان فعلا أو متأخراً ، والتنجيز ، وهى جائزة من الطرفين

ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل ، وتبطل بالموت والجنون والإغماء وتلف متعلقها وفعل الموكل وتصح فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة ، ولا يتعدى الوكيل المأذون حتى فى تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد ، ولو عمم التصرف صح مع المصلحة إلا فى الإقرار والإطلاق يقتضى البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد وإبتياع الصحيح وتسليم المبيع وتسليم الثمن فى الشراء والرد بالعيب ولا يقتضى وكالة الخصومة القبض ، ويشترط أهلية التصرف فيهما ، والحرية ولو توكل العبد او وكل باذن مولاه صح ولا ولا يوكل الوكيل بغير إذنه وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله ويستحب لذوى المروات التوكيل ولا يتوكل الذمى على المسلم ولا يضمن الوكيل إلا بتعد أو بتفريط ، ولا يبطل وكالته به والقول قوله مع اليمين وعدم البينة فى عدمه وفى العزل والعلم به والتلف والتصرف وفى الرد قولان أقربهما القبول والقول قول منكر الوكالة وقول الموكل لو إدعى الوكيل الإذن فى البيع بثمن معين فإن وجدت العين أستعيدت وان فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمة ان لم يكن مثلياً ، ولو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه وهو الأقرب اذا لم تعترف المرئة بصدقه ويجب على الموكل مع كذبه تكذيب نفسه فإن لم يفعل وجب عليه الطلاق والغرم للوكيل ولو وكل إثنين لم يكن لأحدهما الإنفراد بالتصرف إلا ان يأذن ، ولا

تثبت إلا بشاهدين عدلين، ولو أخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن .

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه فصول .

الفصل الاول

الهبة تمليك عين مجاناً ومن غير عوض وهى إنما تصح فى الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة بإيجاب وقبول وقبض ولو معاطاة من المكلف الحرّ، ولو وهبه مافى ذمته كان إبراء ويشترط فى القبض إذن الواهب إلا أن يهبه مافى يده وللأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا إتّصل جنونه بصغره على إشكال أحوطه الجمع بينه وبين الحاكم، وليس له الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذى الرحم أو بعد التلف أو التعويض وفى التصرف خلاف والأقوى جواز الرجوع إذا كان الموهوب باقياً بعينه، والزوجان كالرحم وله الرجوع فى غير ذلك فإن عاب فلا أرش، وان زادت زيادة متصلة تبعت وإلا فللموهوب له ـ مسائل ـ « الأولى » لا يجوز الرجوع فى الصدقه بعد الإقباض وإن كانت على الأجنبى ولو قبضها من غير اذن المالك لم ينتقل اليه « الثانية » لابد فى الصدقة من نية القربة « الثالثه » يجوز الصدقة على الذمى وإن كان أجنبياً « الرابعة » صدقة السر أفضل إلا مع التهمة .

(الفصل الثاني)

فى الوقف ، وهو تحبيس العين وتسبيل منفعتها ، وصريح الفاظه وقفت والباقى بقرينة ، وشروطـــه القبول والتقرب والأقباض ، ويتولى الولى القبض عن الطفل والمجنون وللناظر فى المصالح القبض عنها ، والتنجيز ، والدوام ، وإخراجه عن نفسه ، ولو شرط عوده صار حبساً ، ولو جعله إلى أمد ولمن ينقرض غالباً صح ولو إنقرض رجع إلى ورثه الواقف ، وأن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها وإن كانت مشاعة ، وجواز تصرف الواقف ، ووجود الموقوف عليه ، وأهلية التملك ، وإباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه ، وله جعل النظر لنفسه وإن أطلق كان لأربابه ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود ويصرف الوقف على البر إلى الفقراء ووجوه القرب ولووقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر ويبطل على الحربى وإن كان رحماً لا الذمى وان كان أجنبياً اذا كان الغرض من ذلك مصلحة إسلامية ، وينصرف وقف المسلم على الفقراء المسلمين والكافر إلى فقراء ملته وعلى المسلمين الى المصلى إلى القبلة ، والمؤمنين أو الإمامية إلى الإثنى عشرية وكذا كل منسوب إلى من إنتسب إليه ، ولو نسب إلى أب كان لمن إنتسب اليه بالأبناء ولو شرك إستوى الذكور والأناث مالم يفضل ، والقوم أهل لغته ، والعشيرة الأقربون فى النسب ، والجار لمن يلى داره إلى أربعين

ذراعاً وفى سبيل الله كل ما يتقرّب به إليه ولا يتبع كل فقير فى الوقف على الفقراء بل يعطى أهل البلد منهم ، ومن حضره ولو صار منهم جاز له أن يأخذ معهم ، مسائل (الأولى) إذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف إلى البر ، الثانية ، لو شرط إدخال من يوجد مع الموجود صحّ ولو أطلق وأقبض لم يصح ولو شرط نقله بالكلية إو إخراج من يريد بطل الوقف ، الثالثة ، نفقة المملوك على الموقوف عليه ، ولو أقعد انعتق على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف إلا بقتله قصاصاً أو استرقاقه ولو جنى عليه كانت القيمة للموقوف عليه كالعين الموقوفة ، الرابعة ، لو وقف على أولاد أولاده إشترك أولاد البنين والبنات الذكور والأناث ، الخامسة ، كل مايشترط الواقف من الأشياء السائغة لازم ، السادسة ، يفتقر السكنى والعمرى الى إيجاب وقبول وقبض وليست ناقلة فإن عيّن مدّة لزمت ولومات المالك قبلها ،وكذا لوقال له عمرك فان مات الساكن بطلت ولو قال مدة حياتى بطلت بموته ؛ ولومات الساكن قبله إنتقل الحق الى ورثته مدة حياته ، ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء ولو باع المسكن لم تبطل السكنى وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت العادة بإسكانهم كالولد والزوجة والمملوك والخادم وليس له إسكان غيره بدون إذنه ، ولا إجارته وكل ما يصحّ وقفه يصحّ إعماره كالملك والعبد والأثاث ولو حبس فرسه أوغلامه فى خدمة بيوت العبادة أو فى سبيل الله لزم مادامت العين باقية

الفصل الثالث

فى الوصايا وهى واجبة على من عليه واجب ولا بد فيها من ايجاب وقبول ويكفى الاشارة والكتابة مع قرينة الإرادة والتعذر لفظاً ولا يجب العمل بما يوجد بخطه الا مع القرينة على ارادة الوصية بها . وانما يصح فى السائغ فلو أوصى المسلم ببناء كنيسة لم يصح وله الرجوع فيها ، ويشترط صحة تصرف الموصى ووجود الموصى له والتكليف والإسلام فى الوصى والملك فى الموصى به ، ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصح ، ولو تقدمت الوصية صحت وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً ، والذمى دون الحربى ولمملوكته وأم ولده ومدبره ومكاتبه لا مملوك الغير وللمكاتب فيما تحرر منه اذا أراد بالوصية التمليك بل الأقوى صحة الوصية مطلقاً اذا كانت على وجه الإنتفاع لا على وجه التمليك فان كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته أعتق شيء له ولو زاد أعطى الفاضل له وان نقص أستسعى فيه ، وأم الولد كذلك لا من نصيب الولد ، ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين ولو نجز العتق صح اذا كانت قيمته ضعف الدين ويسعى للديان فى نصف قيمته وللورثة فى الثلث ، ولو أوصى لذكور وأناث تساووا الا مع التفضيل وكذا الأعمام والأخوال ولو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه والجيران والعشيرة والسبيل والبر والفقراء كالوقف ولو مات الموصى له

قبله ولم يرجع كانت لورثته فان لم يكن وارث فلورثة الموصى ، وتصح الوصية بالحمل وتستحب الوصية للقريب وان كان وارثاً واذا أوصى الى عدل ففسق بطلت ويصح أن يوصى الى المرأة والصبي بشرط انضمامه الى الكامل والى المملوك بإذن مولاه فيمضي الكامل الوصية الى أن يبلغ الصبي ثم يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ ، ولو أوصى الكافر الى مثله صح ، ولو أوصى الى اثنين وشرط الإجتماع أو أطلق فليس لأحدهما الأنفراد ويجبرهما الحاكم على الإجتماع لو تشاحا فإن تعذر استبدل ولو عجز أحدهما ضم اليه ، ولو شرط الأنفراد جاز تصرف كل واحد منهما ، ويجوز الإقتسام ، واذا بلغ الموصى ردالموصى اليه صح الرد والإ فلا ، ولو خان استبدل به الحاكم ولا يضمن الوصى الا مع التفريط ، وله أن يستوفى دينه أو يقترض مع الملاءة والصلاح أو يقوم على نفسه ، ويأخذ أجرة المثل مع الحاجة وأن يوصى مع الإذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون ، ويتولى الحاكم من لاوصى له أو مات وصيه أو عرضه القصور ويمضى الوصية بالثلث فما دون ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة ولو أجاز بعض مضى فى قدر حصته ولو أجاز وأقبل الموت صح ، ويملك الموصى به بعد الموت والقبول ويقدم الواجب من الأصل والباقى من الثلث ويبدأ الأول فالأول فى غير الواجب ، ولو جمع تساووا فى الثلث ولو أوصى بجزء ماله فالعشر والسهم الثمن والشيء السدس ولو أوصى بمثل نصيب

أحد الورثة صحت من الثلث فان لم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه أعطى النصف مع الإجازة والثلث بدونها ولو كان له ابنان فالثلث ولو اختلفوا أعطى الأقل الا أن يعين الأكثر ، ولو قصر الثلث بدأ بالأول فالأول ، ويثبت الوصية بشاهدين عدلين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وأربع نساء وتقبل الواحدة فى الربع ، والإثنين فى النصف والثلاث فى الثلاثة أرباع ولا يثبت الولاية الا برجلين ، وتصرفات المريض من الأصل ان كانت منجزة وكذا إقراره اذا كان مأموناً ، ولو كان متهماً فمن الثلث وهذا الحكم يتعلق بمطلق المرض الذى يحصل به الموت وإن لم يكن مخوفا ، ويحتسب من التركة أرش الجناية والدية ولو عين بثمن الرقبة ولم توجد به توقع الوجود فإن وجد بأقل أعتق واعطى الفاضل ، وتصح الوصية بالولاية على كل من للموصى عليه ولاية ؛ ولو انتفت صحت فى اخراج الحقوق عنه ولو أوصى بإخراج بعض ولده من الميراث لم يصح .

كتاب النكاح

وفيه فصول (الفصل الأول فى النكاح) ـ النكاح ثلاثة ـ دائم ومنقطع ، وملك يمين ويفتقر الأول إلى العقد وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضى من أهله ويجزى مع العجز الترجمة عن العربية والإشارة مع العجز عن النطق ولو زوجت المرأة نفسها

صح ولا يشترط الولى مع البلوغ والرشد وإن كان فى البكر أحوط ، ولا الشهود ، ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة أو تصديق ولو إدّعى زوجية إمرأة وإدعت أخت الزوجة زوجيته حكم لبينته إلا مع تقديم تاريخ بينتها أو دخوله بها والقول قول الأب فى تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع ، وإلا بطل العقد ، ويستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل والصلوه ركعتين ، وإلا شهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلا ، وصلوة ركعتين عندالدخول والدعاء ، وأمرها بمثله ، وسأل الله تعالى الولد الذكر ويكره إيقاع العقد والقمر فى العقرب ، وتزويج العقيم ، والجماع فى ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس ، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفى المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وفى أوّل ليلة من كل شهر إلا رمضان وليلة النصف منه ، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها ، وفى السفينة ، وعاريا ، وعقيب الإحتلام قبل الغسل والوضوء ، والنظر فى فرج المرأة والكلام بغير الذكر والوطى فى الدبر ، والعزل عن الحرة بغير إذنها وأن يطرق المسافر أهله ليلا ويحرم الدخول بالمرأة قبل بلوغ تسع سنين ، ويجوز النظر إلى من يريد التزويج بها وشرائها وإلى أهل الذمة بغير تلذذ .

الفصل الثاني

فى الأولياء إنما الولايـة للأب وإن عـلا ، والوصى ، والحاكم ، فالأب على الصغيرين والمجنونين إذا بلغا كذلك ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين ، والبالغ الرشيد لاولايـة عليه ذكراً كان أو أنثى ، والحاكم والوصى على المجنونين ذكراً كان او أنثى مع المصلحة ، ويقف عقد غيرهم على الإجازة ويكفى فيها سكوت البكر ، وللمولى الولاية على مملوكه ذكراً كان أو أنثى مطلقاً ولا ولاية للأم ويستحب للبالغة أن تستأذن أباها وان توكل أخاها مع فقده ، وليس للوكيل أن يتزوّجها بغير إذنها ، ولو زوّج الصغيرين الابوان توارثـا ولو كان غيرهما وقف عل الإجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات أحلف الثانى بعـد بـلوغه على انتفاء الطمع وورث وإلا فلا .

الفصل الثالث

فى المحرمات وهى قسمان ـ نسب وسبب ـ فالنسب الأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت والأخت وبناتها وإن نزلن والعمة والخالة وإن علتا ، وبنات الأخ وان نزلن ؛ وأماالسبب فأمور (الأول) مايحرم بالمصاهرة ، فمن وطىء إمرأة بالعقد والملك حرمت عليه أمها وإن علت وبناتها وان نزلت تحريماً مؤبّداً سواء سبقن على الوطى او تأخرن عنه وتحرم الموطوءة

بالملك أو العقد على أب الواطى وان علا وعلى أولاده وان نزلوا ومن عقد على إمرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها وإن علت أبداً وبنتها وإن نزلت مادامت الأم فى عقده فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل حرمت أبداً ويحرم أخت الزوجة جمعاً لاعيناً وكذا بنت أختها وأخيها إلا مع إذن العمة والخالة ولو عقد من دون إذنها بطل مع عدم إجازتها ولو أجازتا صح ، ومن زنى بإمرأة حرمت عليه بناتها أبداً ، ولو ملك الأختين فوطى إحديهما حرمت الأخرى جمعاً فلو وطئها لم تحرم الأولى ويحرم على الحر فى الدائم ما زاد على أربع حرائر وفى الإماء مازاد على أمتين وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة وعلى العبد مازاد على أربع إماء وفى الحرائر مازاد على حرتين وله أن ينكح حرة وأمتين ، ولا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بأذنها ، ولو عقد بدونه كان باطلا بدون إجازتها ولو أدخل الحرة على الأمة ولم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما فى عقد صح عقد الحرة ووقف عقد الأمة على إمضائها ، ويحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك ، ولو تزوجها فى عدتها جاهلا بطل العقد فان دخل حرمت ابداً والولد له والمهر للمرأة وتتم عدة الأول وتستأنف للثانى ولو عقد عالماً حرمت أبداً بالعقد (مسائل) (الأول) من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أم الغلام وأخته وبنته أبداً ولو سبق عقدهن لم يحرمن (الثانية) لو دخل بصبية

لم تبلغ تسعا فأفضاها حرمت عليه أبداً ولم تخرج من حباله (الثالثة) لوزنى بأمرأة لم يحرم نكاحها ولوزنى بذات بعل أو فى عدة رجعية حرمت ابـــداً (الرابعة) لوعقد المحرم عالما بالتحريم حرمت أبـداً ولو كان جاهلا بطـل العقد ولم تحرم (الخامسة) لاينحصر المتعة وملك اليمين فى عدد (السادسة) لو طلقت الحرة ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ويطأهـا فى القبل وإن كانت تحت عبد ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ويطئها فى القبل وان كانت تحت حر (السابعة) المطلقة تسعاً للعدة بينها رجلان يحرم على المطلق أبداً (الثامنة) لو طلق إحدى الأربع رجعيا لم يجز أن ينكح بدلها حتى يخرج من العدة ، ويجوز فى البائن ، ولو عقد ذو الثلاث على إثنين دفعة بطلا ولو رتب بطل الثانى وكذا الحكم فى الأختين لكن البائن كالرجعى على الأحوط (الثانى) فى الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب إذا كان عن نكاح يوماًوليلة أو ما انبت اللحم وشد العظم ، او كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثـدى لايفصل بينها برضاع اخرى وأن يكون فى الحولين بالنسبة الى المرتضع وولد المرضعة وأن يكون اللبن لفحل واحد فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمـة بينهما ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة ومع الشرائط تصير المرضعة أما وذو اللبن أبا واخوتهما أخوالا وأعماماً وأولادهما اخوة ويحرم أولاد صاحب اللبن

ولادة ورضاعاً على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا ولا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا فى أولاد زوجته المرضعة ولادة لارضاعاً ، ولأ ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح فى أولاد المرضعة والفحل ولو أرضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا ان كان دخل بالمرضعة ، ولو أرضعت الأم من الرضاع الزوجة بلبن الفحل الذى ارتضع منه الزوج حرمت ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع وان حرمت من النسب ، (مسئلة) اذا أرضعت امرأة ولد بنتها وبعبارة أخرى أرضعت الولد جدته من طرف الأم حرمت بنتها أم الولد على زوجها وبطل نكاحها سواء ارضعت بلبن ابى البنت او بلبن غيره وذلك لأن زوج البنت اب للمرتضع وزوجته بنت للمرضعة جدة الولد وقد مر انه يحرم على ابى المرتضع نكاح اولاد المرضعة فاذا منع منه سابقاً ابطله لاحقاً وكذا اذا ارضعت زوجة ابى البنت من لبنه ولد البنت بطل نكاح البنت لما مر من انه يحرم نكاح ابى المرتضع فى اولاد صاحب اللبن ، واما الجدة من طرف الأب اذا أرضعت ولد ابنها فلا ينشر الحرمة ؛ ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع ، الثالث ، اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج إمرأته الصماء والخرساء ، الرابع ، الكفر ، لايجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً وفيها قولان أظهرهما الجواز فى المنقطع ولا للمسلمة أن تنكح

غير المسلم ، ولو إرتدّ أحد الزوجين قبل الدخول إنفسخ فى الحال ، ويقف بعده على إنقضاء العدّة إلا أن يرتدّ الزوج عن فطرة فينفسخ فى الحال ، وعدة المرتدّ عن فطرة عدّة الوفاة وعن غيرها عدّة الطلاق ولو أسلم زوج الكتابيّة ثبت عقده ولو أسلمت دونه قبل الدخول إنفسخ العقد وبعده يقف على العدّة فان أسلم فيها كان أملك بها ، ولو كان الزوجان حربيين وأسلم أحدهما قبل الدخول إنفسخ النكاح فى الحال ، ولوكان بعده يقف على إنقضاء العدة ، ولو أسلم الزوج الحربى على أكثر من أربع حربيات وأسلمت فاختار أربعاً إنفسخ نكاح البواقى ولو أسلم الذمى وعنده أربع ثبت عقده عليهن ولو كن أزيد تخيرَ أربعاً وبطل نكاح البواقى « مسائل » « الأولى » لايجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف ويجوز بالعكس ويكره تزويج الفاسق « الثانية » نكاح الشغار باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر الأخرى « الثالثة » يجوز تزويج الحرة بالعبد ، والهاشمية بغيره ، والعربية بالعجمى وبالعكس ويجب إجابة المؤمن القادر على النفقة .

(الفصل الرابع)

فى المتعة ويشترط فيه الإيجاب مثل متعت أو زوجت وأنكحت والقبول من أهله وذكر المهر ولا بد فيه من أجل معين ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم يذكر الأجل فالأقرب البطلان ان كان نسياناً وإن كان عمداً صح دواماً ويحرم

على غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرة من دون إذنها وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة ، ويكره الزانية والبكر من غير إذن الأب ، ولاحد للمهر ، ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها مهر المثل مع جهلها ، ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه فلا لعان ولا يقع بها الطلاق ولا لعان ولاظهار ولا ميراث لها وإن شرط ، وتعتد بعد الأجل أوقبله إذا وهبها المدة بحيضتين أو بخمسة وأربعين يوما وفى الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام والحامل بأبعد الأجلين .

الفصل الخامس

فى نكاح الإماء لا يجوز للعبد والأمة أن يعقد الأنفسهما بغير إذن المولى فان فعل أحدهما وقف على الإجازة ولو اذن المولى ثبت مهر عبده عليه ونفقه زوجته ، ويستقر المهر بالدخول ، ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو كان احد الزوجين حراً فالولد مثله وان اشترط المولى الرقية ولوتزوج الحر الأمة من دون اذن المولى عالماً فهو زان والولد رق ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر وعليه قيمته يوم سقوطه حياً ولو ادعت الحرية فكذلك ، وعلى الأب فك اولاده ويلزم المولى دفعهم اليه ولو عجز سعى فى القيمة ومع

عدم الدخول لامهر ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة بعد اذن المولى فلا مهر والولد رق ، ومع الجهل حر ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول ولو زنى الحر او المملوك بمملوكة فالولد لمولاها ولو اشترى جزء من زوجته بطل العقد وتحل بالتحليل ولو اعتقت الأمة كان لها فسخ النكاح ويجوز جعل العتق مهراً لمملوكته اذا قدم العتق ولو قدم النكاح ففيه اشكال وخلاف وام الولد رق ولا يجوز بيعها إلا فى ثمن رقبتها بعد موت مولاها اذا لم يكن غيرها ، وينعتق بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز سعت ، واذا بيعت الأمة كان للمشترى فسخ النكاح على الفور ولصاحب العبد أيضاً وكذا إذا بيع العبد ومع فسخ مشترى الأمة قبل الدخول ولو اجاز قبله فله المهر وبعده للبائع ، وطلاق العبد بيده ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه ويحرم لمن زوج أمته وطيها ولمسها والنظر اليها بشهوة مادامت فى حباله وليس لأحد الشريكين وطى المشتركة بالملك ، وبالتحليل يجوز ويجب على مشترى الجارية استبراؤها بحيضة اذا اشتراها من رجل تحتمل انه وطئها ولو اعتقها حل له وطيها بالعقد من غير استبراء ، ولا بد لغيره من عدة الحرة ولو حلل امته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه ولا يحل غير المأذون ومع حرية المحل له ينعقد الولد حراً .

(الفصل السادس)

فى العيوب وهى (أربعة) فى الرجل الجنون ، والعنة والخصاء ، والجب (وسبعة) فى المرأة الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن والإفضاء ، والعمى ، والإقعاد ، ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد فى غير العنة أما فيها فالظاهر إعتبار حدوثها قبل الدخول ، والخيار على الفور ، وليس بطلاق ولا بدمن الحاكم فى العنة خاصة ، ولا مهر مع الفسخ قبل الدخول من الرجل ، وبعده المسمى ويرجع به الزوج على المدلس ، ومن المرأة لامهر لها قبل الدخول إلا فى العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى ، والقول قول منكر العيب ، ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة فإن وطئها أو غيرها فلا فسخ وإلا فسخت إن شاءت ولها نصف المهر ؛ ولو تزوجها حرة فبانت أمة فسخ ولا مهر إلا مع الدخول فيرجع بـه على المدلس ، وكذا لو شرطها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة ؛ ولو تزوجته حراً فبان عبداً فلها الفسخ والمهر بعد الدخول لاقبله .

الفصل السابع

فى المهر وهو عوض البضع وتملكه المرأة بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا أو دبراً إستقر ويصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة ولا يتقدر قلة ولا

كثرة ، ولا بد فيه من الوصف أو المشاهدة ولولم يتعين صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل مالم يتجاوز السنة فإن تجاوز ردّ اليها ومع الطلاق قبل الدخول لها المتعة للموسر والمتوسط والفقير بحسب قدرهم ولو تزوجها بحكم أحدهما صح ويلزم مايحكم به صاحب الحكم مالم يتجاوز المرأة مهر السنة ان كانت هى الحاكمة ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة ولو تزوجها على خادم مطلقاً او دار أو بيت كان لها وسط ذلك ، ولو قال على السنة فخمسمائة درهم ولو تزوج الذميان على خمر صح فإن أسلم أحدهما قبل القبض فلها القيمة ولو تزوّج المسلم عليها صح ويثبت مع الدخول مهر المثل ولو أمهر المدبر بطل التدبير ولو شرط فى العقد المحرّم بطل الشرط دون العقد ولو إشترط أن لا يخرجها عن بلدها لزم ، والقول قول الزوج فى قدر المهر ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدّعيه أو مهر المثل ولو إدّعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه ولو زوّج الأب الصغير ضمن المهر مع فقره ، وللمرأة الإمتناع قبل الدخول حتى يقبض المهر .

(الفصل الثامن)

فى القسمة والنشوز ولا تجب القسمة إبتداء وإنما تجب بالمبيت عند إحدى الزوجتين أو أكثر وللزوجة دائماً ليلة من أربع وللزوجتين ليلتان وللثلاث ثلاث ولوكن أربع فلكل واحدة

ليلة ، ولو وهبته إحديهن وضع ليلها حيث شاء ، ولو وهبت الضرة بات عندها ، والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة ، وللحرة ليلتان وللامة والكتابية ليلة وتختص البكر عند الدخول بسبع وللثيب ثلاث ، ويستحب التسوية فى الإنفاق ويجب على الزوجة التمكين وإزاله المنفر ، وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها ولو نشز طالبته ، ولها ترك بعض حقها أو كله إستمالة ويحل قبوله ، ولو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما أو أجنبيين فإن رأيا الصلح أصلحا وإن رأيا الفرقة راجعاهما فى الطلاق والبذل ولا حكم مع إختلافهما .

الفصل التاسع

فى أحكام الأولاد . يلحق الولد فى الدائم مع الدخول ومضى ستة أشهر من حين الوطى ووضعه لمدة الحمل وهى عشرة أشهر إلى ستة أشهر ، ولو غاب أو إعتزل أكثر من عشرة أشهر ثم ولدت لم يلحق به والقول قوله فى عدم الدخول ولو إعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان ، ولا يجوز له إلحاق ولد الزنا به ، ولو تزوجت بآخر بعد طلاق الأول وأتت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول ، وإن كان لستة أشهر فصاعداً فهو للاخير ، فلو كان لأقل من ستة أشهر من وطى الثانى واكثر من عشرة أشهر من طلاق الأول ، فليس لهما وكذا الأمة لو بيعت بعد الوطى ، ولو إعترف بولد أمته أو

المتعة الحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك ، ولو وطئها المولى وأجنبي فجوراً فالولد للمولى ومع إمارة الإنتفاء لايجوز إلحاقه ولا نفيه بل يستحب أن يوصى له بشيء ، ولو وطئها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعة ويغرم للباقين حصصهم من قيمة الأمة وقيمة ولدها يوم سقوطه حياً ، ولو وطىء بالشبهة يلحق به الولد فإن كان لها زوج وظن خلوها ردّت عليه بعد العدة من الثانى ، ويجب عند الولادة إستبداد النساء أو الزوج بالمرئة ، ويستحب غسل المولود والأذان فى اذنه اليمنى والإقامة فى اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين (ع) وبماء الفرات وتسميته باسم أحد الأنبياء والأئمة (ع) والكنية ، ولا يكنى محمد بأبى القاسم ، وحلق رأسه يوم السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة وثقب أذنه وختانه فيه ، ويجب بعد البلوغ ، وخفض الجوارى مستحب ، ويستحب له أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى وهى بصفات الأضحية ولا يأكل الأبوان منها ولا يكسر شيء من عظمها ، وأفضل المراضع الأم ، وللحرة الأجرة على الأب ومع موته من مال الرضيع ولا تجبر على إرضاعه وتجبر الأمة . وحد الرضاع حولان وأقله احد وعشرون شهراً ، والأم أحق بإرضاعه إذا رضيت بما يطلب غيرها من أجرة أو تبرع والأم أحق بحضانة الذكر مدة الرضاع إذا كانت حرة مسلمة عاقلة وبالأنثى إلى سبع سنين وتسقط الحضانة لو تزوجت ، ولو مات الأب أو كان مملوكا

أو كافراً فالأم أولى .

الفصل العاشر

فى النفقات ، (أما الزوجة) فيجب لها النفقة من الإطعام والكسوة والسكنى مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة وإن كانت ذمية أو أمة ، فإن طلقت بائنا او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات ، (وأما الأقارب) فيجب على الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز عن التكسب على الأب نفقة الولد فإن فقد أو عجز فعلى أب الأب وهكذا فإن فقدوا فعلى الأم فإن فقدت فعلى أبيها وأمها (وأما المملوك) فيجب نفقته على مولاه وله ان يجعلها فى كسبه مع الكفاية وإلا تمم المولى ، ويجب النفقة للبهائم فان إمتنع أجبر على البيع أو الذبح إن كانت مذكاة أو الإنفاق .

كتاب الفراق

وفيه فصول .

الفصل الاول

فى الطلاق ويشترط فى المطلق البلوغ ، والعقل والإختيار والقصد ، وللولى أن يطلق عن المجنون لاالصغير والسكران ، وفى المطلقة دوام الزوجية وخلوها من الحيض والنفاس إن

كان حاضراً أو دخل بها ولو كان غائباً بقدر إنتقالها من طهر إلى آخر صح طلاقها ولو كانت حائضاً ، وأن يطلقها فى طهر لم يقربها فيه بجماع إلا فى الصغيرة واليائسة والحامل ، والمستراية تصبر ثلاثة أشهر ولا يقع إلا بقوله طالق مجرداً عن الشرط والصفة ، ويشترط سماع رجلين عدلين .

(الفصل الثاني)

فى أقسامه وهو بدعة وسنة فالأول طلاق الحائض الحائل أو النفساء مع حضور الزوج أو ما بحكمه أو المستراية قبل ثلاثة أشهر ، وطلاق الثلاث مرسلا والكل باطل (الثانى) بائن ورجعى (فالأول) طلاق اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها والمختلعة والمباراة مع إستمرارها على البذل والطلاق الثالث للحرة سواء كانت تحت حر أو عبد المسبوق بطلاقين رجعيين سواء رجع فيهما ام فى احدهما ام لم يرجع أما الأمة فالطلاق الثانى (الثانى) ماعداها ، وللرجل المراجعة فيه ، وطلاق العدة من هذه مايراجع فى العدة ثم يواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه يحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبداً ، وما عداه تحرم فى كل ثالثة حتى تنكح غيره ، ويشترط فى المحلل البلوغ والوطى قبلا بالعقد الصحيح الدائم ، وكما يهدم الثلاث يهدم مادونها ويصح الرجعة نطقاً وفعلا ولا يجب فيها الإشهاد ؛ ويقبل قول المراة فى إنقضاء العدة بالحيض ، ويكره طلاق المريض

ويقع ولكن ترثه المرأة وإن كان بائناً إلى سنة مالم يمت بعدها ولو بلحظة أو تزوّج هى أو يبرأ هو من مرضه ، وهو يرثها فى الرجعى فى العدة ونكاحه صحيح مع الدخول وإلا فلا .

(الفصل الثالث)

فى العدة ، لاعدة فى الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ، والمستقيمة الحيض عدتها ثلاثة أقراء إن كانت حرة وإلا فقرء آن ، وإن كانت فى سن من تحيض ولاحيض لها فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة وإلا فشهر ونصف وفى حكمها المتمتع بها وإن كانت أمة ، والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطاً مطلقاً حرة كانت أو أمة دواماً أو متعة أو شبهة وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام صغيرة كانت أو يائسة أو غيرهما دخل بها أولا ، ولو كانت حاملا فابعد الأجلين وعليها الحداد ، ولو كانت أمة فشهران وخمسة أيام ، والحامل بأبعد الأجلين ، وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة وغيرها كالأمة ، ولو مات زوج الأمة ثم اعتقت إعتدت كالحرة ولو اعتق أمته بعد وطيها إعتدت بثلاثة أقراء ، ولومات بعد الطلاق رجعياً إعتدت الحرة والأمة للوفاة ولو كان بائناً أتمت عدة الطلاق ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها إلا أن تأتى بفاحشة ولا لها أن تخرج إلا مع الضرورة بعد نصف الليل ويرجع

قبل الفجر ، وعليه نفقة عدتها وتعتد المطلقة من وقت إيقاعه والمتوفى عنها زوجها من البلوغ .

الفصل الرابع

فى الخلع والمباراة ؛ ولا يقع الخلع بمجرده مالم يتبع بالطلاق على الأحوط ولا بد فيه من الفدية مما يصح تملكه ، بشرط التعيين وإختيار المرأة ، وله أن يأخذ أزيد مما أعطاها ويشترط فى الخالع التكليف والإختيار والقصد ، وفى المرأة مع الدخول الطهر الذى لم يقربها فيه بجماع مع حضوره وانتفاء الحمل وإمكان الحيض ، وإختصاصها بالكراهية وحضور شاهدين عدلين وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد ، ويبطل لو إنتفت الكراهية منها ولا يملك الفدية ، ولها الرجوع فى الفدية ما دامت فى العدة وإذا رجعت كان له الرجوع فى البضع وإلا فلا ولا توارث بينهما فى العدة ولو بانت الفدية مستحقة يبطل الخلع ولو بذلت الأمة مع الأذن صح وبدونه يتبع به إذا لم تكن الفدية عيناً فلو كانت عيناً ولم يأذن بطلت ولو كان فدية المسلم خمراً فان أتبع بالطلاق كان رجعياً ولو خالعها على ألف ولم يعين بطل ، ولو خالع على خل فبان خمراً صح وله بقدره خل ولو طلق بفدية كان بائناً بشرط الكراهية وإن تجرد عن لفظ الخلع ، ولو قالت طلقنى بكذا كان الجواب على الفور فإن تأخر فلا فدية وكان رجعياً ، وشروط المباراة كالخلع إلا أن

الكراهية منهما ، وصورتها (بارأتك بكذا فأنت طالق) وهو بائن مالم ترجع فى البذل فى العدة ولا يحل له الزائد على ماأعطاها

(الفصل الخامس)

فى الظهار ، وهو حرام ، وصورته أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى أو يدها أو رجلها أو إحدى المحرّمات ، وشرطه سماع شاهدى عدل ، وكمال المظاهر ، والاختيار والقصد وايقاعه فى طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض ويقع فى المتمتع بها والأمة ولا يقع فى اضرار ولا يمين ولا فى غير المدخول بها ، ومع إرادة الوطى يجب الكفارة بمعنى تحريم الوطى حتى يكفر ، فإن طلق وراجع فى العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت أو كان بائناً فتزوّجها فى العدة أومات أحدهما أو إرتد فلا كفارة ، ولو وطىء قبل التكفير عامداً لزمه كفارتان ويتكرر بكل وطى كفارة ولو عجز أجزأه الإستغفار ، وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق ، ولو ظاهر زوجته الأمة ثم إشتراها فوطئها بالملك فلا كفارة .

الفصل السادس

فى الأيلاء ولا ينعقد بغير إسم الله تعالى ولا لغير أضرار من كامل مختار قاصد وإن كان عبداً خصيّا أو مجبوبا

متمكنا من الإيلاج ولا بد أن تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولا بها وان يولى مطلقا او أزيد من أربعة أشهر ، فإذا رافعته أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر فإن رجع وكفر وإلا ألزمه الطلاق أو الفئة والتكفير ويضيّق عليه فى المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما ويقع الطلاق رجعياً ؛ ولو كان الى مدّة فدافع حتى خرجت فلا كفارة ، وعليه الكفارة لو وطىء قبله ولو ادعى الإصابة فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر هو الوطى قبلا وفئة العاجز أظهار العزم على الوطى مع القدرة ، ولايتكرر الكفارة بتكرر اليمين مع إتحاد الزمان ، ولا بتكرر الوطى نعم تعدّد بتعدد الزوجة ولو بصيغة واحدة .

الفصل السابع

فى اللعان وسببه قذف الزوجة بالزنا مع إدعاء المشاهدة وعدم البيّنة وإنكار ولد يلحق به ظاهراً ويشترط فى الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح والدخول ، وصورته أن يقول الرجل عند الحاكم (أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة) أربع مرات ثم يعظه الحاكم فإن رجع حدّ وإلا قال إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول المرأة أربع مرات (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فإن إعترفت رجمها وإلا قالت) (إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ،

فتحرم أبداً ويجب التلفظ بالشهادة ، وقيامها عند التلفظ ، وبدائة الرجل وتعين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذر والبدائة بالشهادة ثم باللعن فى الرجل ، والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يستمع اللعان ، والوعظ قبل اللعن والغضب ولو أكذب نفسه بعد اللعان فلا حد للقذف ولم يزل التحريم ؛ ويرثه الولد مع إعترافه بعد اللعان ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به ، ولو إعترفت المرأة بعد اللعان أربعاً لاتحد ، ولو إدعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر فالأقرب اللعان مالم يثبت الدخول .

كتاب الايمان

وفيه فصول

الفصل الاول

لاينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى ولا بالبرائة منه أو من احد الأنبياء والأئمة بل يحرم الحلف بها ويشترط فى الحالف التكليف والقصد والأختيار وتصح من الكافر وإنما تنعقد على فعل الواجب والمندوب والمباح مع الأولوية أوترك الحرام اوترك المكروه أوترك المباح مع الأولوية ، ولو تساوى

متعلق اليمين وعدمه فى الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين على الأحوط ولا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضى ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن واستمر إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو أبداً إن لم يكن له وقت إنحلت اليمين ، ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية إن عرفها ؛ ولو استثنى بالمشيئة إنحلت اليمين إلا إذا كان قصده التبرك ، وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد فى غير الواجب ، وإنما يجب الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل مايجب تركه باليمين لا بالغموس وهى اليمين على حق إمرء أو منع حقه صدقاً أو كذباً ، ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم وينعقد لو قال والله لأفعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف دون حق الله إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى .

الفصل الثاني

فى النذر والعهد ، ويشترط فى الناذر التكليف والإختيار والقصد والإسلام على إشكال أقربه العدم وإذن الزوج والمولى فى الزوجه والعبد فى غير الواجب ، وهو إما بر ، كقوله إن رزقت ولداً فلله على كذا ، أو شكر ، كقوله إن برء المريض فلله على كذا أو زجر ، كقوله إن فعلت محرماً فلله على كذا أو إن لم أفعل الطاعة فلله على كذا ، أو تبرع كقوله لله على

كذا ، ولو قال على كذا ولم يقل لله لم يجب ، ومتعلق النذر ، يجب ان يكون طاعة لله مقدوراً للناذر ولو نذر فعل طاعة ولم يعيّن تصدّق بشيء أوصلى ركعتين أوصام يوماً ، ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر ، ولوقال زماناً فخمسة أشهر ، ولو نذر الصدقة بمال كثير أو نذر عتق كل عبد له قديم يرجع إلى عرف الناذر فيهما ، ولو عجز عما نذر سقط فرضه إن إستمر العجز أوخرج الوقت وكان معيناً ولو نذر بجميع مايملكه وخاف الضرر قومه وتصدّق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى ومع الاطلاق لايتقيد بوقت ولو قيّده بوقت أو مكان لزم ، ولو نذر صوم يوم فإتفق له السفر أفطر وقضاه وكذا لو حاضت المرأة أو نفست ولو كان عبداً أفطر ولاقضاء وكذا لوعجز عن صومه [مسئلة] لونذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفة مطلقاً ولم يقيّده بتعميره او ضيائه أو فرشه مثلا أونذر شيئاً للإمام عليه السلام أو بعض أولاد الامام «ع» كالونذر شيئاً لأمير المؤمنين او الحسين او العباس «ع» كان حكم ذلك الشيء المنذور حكم حق الإمام عليه السلام فلا يصرف إلا بإذن نائب الإمام عليه السلام وهو الحاكم الشرعى والإعطاء له أفضل فإنه أعرف بذلك حتى لونذر إلقائه فى الشباك اى الضريح يلزمه اخذ الرخصة من الحاكم الشرعى . « والعهد » ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان فعلى كذا فعلى كذا . وهو لازم ، حكمه اليمين ولا ينعقد النذر والعهد إلا باللفظ ، ولو جعل دابته او عبده او جاريته هدياً لبيت الله تعالى او المشاهد بيع

بإذن الحاكم الشرعى ويصرف الثمن فى مصالح البيت والمشهد الذى جعل له ، وفى معونة الحاج والزائرين .

الفصل الثالث

فى الكفارات ، وهى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الأمران وكفارة الجمع ، « فالمرتبة » كفارة الظهار وقتل الخطأ ، ويجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكيناً ، وكفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام والأحوط ان تكون متتابعات ، (والمخيرة) من افطر يوماً من شهر رمضان اومن نذر معين او خالف نذراً اوعهداً وهى عتق رقبة اوصيام شهرين متابعين او اطعام ستين مسكيناً . وما « يجتمع فيه الأمران » كفارة اليمين وهى عتق رقبة اوإطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات وكذا الأيلاء ، « وكفارة الجمع » فى قتل المؤمن عمداً ظلماً عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف البراءة فالأقرب كفاية اطعام عشرة مساكين وفى وجوبها تأمل لكن تلزمه التوبة منه فوراً والإستغفار ، وفى جز المراة شعرها فى المصاب كفارة رمضان ، وفى نتفه او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه فى موت ولده او زوجته كفارة يمين ، ولو تزوج بإمراة فى عدتها فارقها وكفر بخمسه اصوع من دقيق على الأحوط ، ولو

نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت اصبح صائماً على الأحوط ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدين على مسكين إستحباباً .

مسائل

(الأولى) من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة ، ويشترط فيها الإيمان ويجزى الآبق وأم الولد والمدبر (الثانية) من لم يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن إنتقل الى الصوم فى المرتبة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولامسكنه ، الثالثة ، كفارة العبد فى الظهار وقتل الخطأ فى الصوم نصف كفارة الحرّ ، الرابعة ، إذا عجز عن الصيام فى المرتبة وجب الإطعام لكل مسكين مدّاً والأفضل مدين من الطعام ، ولايجزى القيمة ولو تعذر العدد جاز التكرار ، ويطعم من غالب قوته ، ويستحب الإدام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ، ولا يجوز اطعام الصغار الا منضمّين إلى الرجال فان انفردوا احتسب الإثنان بواحد (الخامسة) الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة والا فواحد ، السادسة ، لابد من نية القربة والتعيين والتكليف والإسلام فى المكفر .

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول .

الفصل الاول

فيما يؤكل صيده ، وهو امران الكلب والسهم (اماالكلب) فاذا قتل صيداً وهو ممتنع حل اكله بشروط ستة ، ان يكون الكلب معلماً يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ، ولايعتاد اكل مايصيده ، ولا اعتبار بالنادر ، وان يكون المرسل مسلما اوفى حكمه ، قاصداً لإرسال الكلب ، وان يسمى عند ارساله وان يعلم استناد قتله اليه بجرحه وعقره لا ما عدا ذلك والأحوط التسرع اليه بعد عض الكلب له لإدراك تذكية فان لم يدركه ذا حياة مستقرة او لم يسع الزمان تذكية حل بدونها والا توقف حله عليها ، ولو نسى التسمية وكان يعتقد وجوبها حل الأكل ، ولو سمى غير المرسل لم يحل وكذا لايحل او شاركه كلب الكافر او من لم يسم او لم يقصد (واما السهم) فيدخل فيه السيف والرمح والمعراض اذا خرق فيؤكل مايقتله احدها اذا كان ممتنعاً وسمى المرسل وكان مسلما او بحكمه ، ولو قتل حديد معترضا حل ، ولو قتل الكلب اوالسهم فرخا لم يحل ، ولو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع فى الماء فمات لم يحل

ولو قدّه السيف نصفين حلا إن تحرّكا أو لم يتحرّكا ، ولو تحرك أحدهما حركة ماحياته مستقرّة حل بعد التذكية خاصة وإلا حلا معاً ، ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة ، ولو رمى صيداً فأصاب غيره حل ولو رماه لا للصيد فأصاب لم يحل ، وباقي الآلات للصيد كالفهود والحبالة وغيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته وهو المستقرّ حياته ويذكيه .

الفصل الثاني

في الذباحة ، ويشترط في الذابح الإسلام أو حكمه ، ولو ذبح الذمي أو الناصب لم يحل الأكل ويحل لو ذبح المخالف ، وإنما يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة بما يفري الأدواج ويجب قطع المرى والودجين والحلقوم ، ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبّة ويشترط في الذبيحة إستقبال القبلة والتسمية ، ولو أخل بأحدهما عمداً لم يحل ، ولو كان ناسياً جاز ويشترط في الإبل النحر وفي غيرها الذبح وأن يتحرك بعد التذكية حركة الأحياء وأقله حركة الذنب او تطرّف العين أو يخرج الدم المعتدل المسفوح ولو فقدت لم تحل ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدا إحدى رجليه وفي البقر ربط قوائمها وإطلاق ذنبه وربط أخفاف الإبل إلى الإبط وأرسال الطير ، ومايباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال إذا لم يعلم حاله ولو تعذر ، الذبح أو النحر كالمتردي والمستعصي يجوز عقره بالسيف وغيره

مما يجرح إذا خشى التلف ، وذكاة السمك إخراجه من الماء حياً ولومات فى الماء بعد أخذه لم تحل وكذا ذكاة الجراد أخذه حياً ولا يشترط فيهما الإسلام ولا التسمية والدبا حرام حتى يستقل بالطيران ، ولو إحترق فى أجمة قبل أخذه فحرام وذكاة الجنين ذكاة أمه مع تمام الخلقة وخروجه ميتاً ولو خرج حياً لم يحل بدون التذكية .

(الفصل الثالث)

فى الأطعمة والأشربة وفيه مباحث .

(الأول) فى حيوان البحر ، ولا يؤكل منه إلا سمك له فلس ويحرم الطافى والجلال منه حتى يطعم علفا طاهراً يوماً وليلة ، والجرى والسلحفات والضفادع والسرطان ، ولا بأس بالكعت والربيثا والطمر والطيرانى والأبلامى والاربيان ويؤكل ما يوجد فى جوف السمك إذا كانت مباحة ولا يؤكل ماتقذفه الحية إلا أن يضطرب ولم ينسلخ ، والبيض تابع ومع الإشتباه يؤكل الخشن.

(الثانى) البهائم ويؤكل النعم الأهليه وبقر الوحش وكبش الجبل والحمير والغزلان واليحامير ، ويكره الخيل والبغال والحمير ويحرم الجلال من المباح وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلا مع الإستبراء ، ويطعم الناقة علفا طاهراً أربعين يوماوالبقرة عشرين والشاة عشرة ، ولو شرب لبن خنزيرة إشتد لحمه حرم

هو ونسله ولولم يشتد كره ويستبرء سبعة أيام ويحرم كل ذى ناب كالأسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث .

(الثالث) الطيور ويحرم السبع كالبازى والرخمة وما كان صفيفه أكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ، وهى الشوكة التى خلف رجل الطير ، والخفاش والطاووس والجلال من الحلال حتى يستبرء ، فالبطة وشبهها بخمسة أيام والدجاجة بثلاثة ايام ، ويحرم الزنابير والذباب وبيض المحرّم وما اتفق طرفاه فى المشتبه والغراب ، ويكره الخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق والفاخته والقبّرة .

(الرابع) الجامد ويحرم الميتة وأجزائها عدى صوف ما كان طاهراً فى حال حياته ، وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه إذا إكتسى الجلد الفوقانى ، والأنفحة ، ويحرم من الذبيحة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذوات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق ، ويكره الكلى وأدناه القلب ويحرم الأعيان النجسة كالعذرة وما أبين من الحىّ ، والطين ـ عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ـ والسموم القاتلة

(الخامس) المائع ويحرم كل مسكر من خمر وغيره ، والعصير إذا غلى ، والفقاع ، والدم ، والعلقة ، وإن كانت فى البيضة ، وهى نجسة ، وكل ما ينجس من المائع وغيره ، ويلقى

النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقى ، والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الإستصباح به ، ويحرم الأبوال كلها عدا بول الإبل للأستشفاء وكذا ابن الحيوان المحرّم ولو إشتبه اللحم المحرّم ولم يكن فى يد مسلم أوفى سوق المسلمين أجتنب ؛ .

مسائل

« الأولى » يجوز للإنسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة مع عدم العلم بالكراهية « الثانية » إذا إنقلب الخمر خلا طهر بعلاج كان أو غيره مالم يمازجها نجاسة « الثالثة » لايحرم شىء من الربوبات وإن شمّ منها رائحة المسكر « الرابعة » العصير إذا غلى من قبل نفسه أو بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا « الخامسة » يجوز للمضطر تناول المحرّم بقدر مايمسك رمقه إلا الباغى وهو الخارج على الإمام والعادى وهو قاطع الطريق « السادسة » يستحب غسل اليدين قبل الطعام ، والتسمية ، والأكل باليمنى ، وغسل اليد بعده والحمد ، والأستلقاء ؛ وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ، ويحرم الأكل بل الجلوس على مائدة ، المسكر ، وإفراط الأكل المتضمن للضرر .

كتاب الميراث

وفيه فصول :

الفصل الاول

فى أسبابه وهى شيئان ، نسب وسبب فالنسب مراتبه ثلاث « الأولى » الأبوان والأولاد ، فللأب المنفرد المال ، وللأم وحدها الثلث ، والباقى رد عليها ولو إجتمعا كان الباقى له ، ولو كان معهما زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى وللأم الثلث والباقى للأب ، وللإبن المال وكذا الإبنين فما زاد بالسوية ولو إنفردت البنت فلها النصف والباقى رد عليها ؛ وللبنتين فما زاد الثلثان والباقى رد عليهما ، ولو إجتمع الذكور والإناث من الأولاد فللذكر مثل حظ الأنثيين ولكل واحد من الأبوين مع الذكور السدس والباقى للأولاد ، ولو كان معهم أناث فالباقى بعد سدسى الأبوين بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ،ولكل واحد من الأبوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقى للبنت كذلك ومع البنتين فما زاد الخمس ، ولهما مع البنت الخمسان تسمية ورداً والباقى لهما ومع البنتين فما زاد الثلث ، ولو شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على البنت أوالبنات

مسائل

« الأولى » إذا خلف الميت مع الأبوين أخا وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأم عما زاد عن السدس

بشرط أن يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك ، منفصلين غير حمل ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجوداً فإن فقد هذه فلا حجب وإذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما أولاد فللأم السدس خاصة والباقى للأب وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس وللبنت النصف والباقى يرد على البنت والأب أرباعاً ، الثانية ، أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلأولاد البنت مع أولاد الإبن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ولأولاد الإبن الثلثان كذلك ، والأقرب يمنع الأبعد ويشاركون الأبوين كآبائهم ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً أو أناثاً ، الثالثة ، يحى الولد الذكر الأكبر بثياب بدن الميّت وخاتمه وسيفه ومصحفه إذا لم يكن سفيهاً ولافاسد الرأى بشرط أن يخلف الميت غير ذلك وعليه قضاء ما على الميت من صلاة وصيام (المرتبة الثانية) الأخوة والأجداد إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين كان ميراثه للأخوة والأجداد فللأخ من الأبوين فما زاد المال ، وللأخت من قبلهما النصف والباقى رد عليهما ، وللاختين منهما فما زاد الثلثان والباقى رد عليهما ، ولو إجتمع الذكور والأناث فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وللواحد من ولد الأم ذكراً أو أنثى الثلث والباقى رد عليه ، وللانثيين فصاعداً الثلث والباقى رد عليهم الذكر والأنثى سواء ويقوم المتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالابوين

من غير مشاركة وحكمه حكمه ، ولو إجتمع الأخوة من الأبوين مع الأخوة من الأم كان لمن يتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث ان كان أكثر بينهم بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا ، ولمن تقرب بالأبوين الباقى واحداً كان او أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الإخوة من الأب ، ولو اجتمع الإخوة من الام مع الإخوة من الاب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان أكثر بالسوية والباقى لمن تقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كان الإخوة من قبل الأب إناثاً كان الرد عليهن ، وللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى ويدخل النقص على المتقرب بالأبوين وبالأب ، وللجدّ اذا إنفرد المال وكذا الجدة ولو إجتمعا لأب فللذكر ضعف الأنثى وإن كان لأم فبالسوية ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالأم الثلث وإن كان واحداً والباقى للمتقرّب بالأب ، ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرب بالأب والأقرب يمنع الأبعد ولو اجتمع الأخوة والأجداد واتحدوا فى جهة الإنتساب كان الجدّ كالأخ والجدّة كالأخت فهو وان علا يقاسم الأخوة ، ولو إختلفت جهة النسبة فإن كانت الجدودة من طرف الأم والأخوة من طرف الأب أو الأبوين كان الثلث لمن يتقرب بالام ولو كان واحداً أنثى وللإخوة البقية ، ولو إنعكس الفرض كان لمن يتقرب بالأم السدس مع الإتحاد والثلث مع التعدد والباقى لمن يتقرب بالاب أو الابوين ، واولاد

الاخوة والاخوات يقومون مقام مقام آبائهم عند عدمهم فى مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به ويقسمون بالسوية إن كانوا لأم وان كانوا لأب فللذكر ضعف الأنثى .

(المرتبة الثالثة)

الأعمام والأخوال ، وإنما ترث مع فقد الاولين فللعم وحده المال كله وكذا العمّ فما زاد وكذا العمة والعمتان والعمات ، ولو إجتمعوا وكانوا لأب أو الأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو تفرقوا فللواحد من الأم السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً أو أكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالأب ، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه وحكمه حكمه ، وللخال المنفرد المال ، وكذا الخالان فما زاد ، وكذا الخالة والخالتان والخالات ، ولو إجتمعوا تساووا ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر بالسوية والباقى لمن يتقرب بالابوين واحداً كان أو أكثر بالسوية ويسقط المتقرب بالأب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته ، ولو إجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثلث وان كان واحداً ذكراً أو أنثى والباقى للأعمام وان كان واحداً ذكراً أو أنثى فإن تفرّق الأخوال فللمتقرّب بالأم سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كان أكثر بالسوية،

والباقى لمن يتقرب بالأبوين وسقط المتقرب بالاب وللأعمام الباقى ، فإن تفرقوا فللمتقرب بالأم سدسه إن كان واحداً والا فالثلث والباقى للمتقرب بهما وسقط المتقرب بالاب وللزوج والزوجة نصيبه الأعلى ، ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهما نصيب من يتقرب به واحداً كان أو أكثر ، والأقرب يمنع الا بعد إلا فى صورة واحدة وهى إبن عم من الابوين مع العم من الأب فإن المال لإبن العم خاصة ، وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الأم وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم والأقرب يمنع الأبعد ، وأولاد العمومة والخؤولة وإن نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الأم وخؤولتها ولو إجتمع لوارث سببان متشاركان ورث بهما كأبن عم لأب هو إبن خال لأم ، أو زوج هو ابن عم أو إبن خال ، ولو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كإبن عم لأب هو أخ لأم .

الفصل الثاني

فى الميراث بالسبب ، وهو إثنان الزوجية والولاء فللزوج مع عدم الولد النصف ومعه وإن نزل الربع ، وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن ، ولو فقد غيرهما رد على الزوج لا على الزوجة فيختص مازاد على نصيبها الأعلى بالأمام ، ع ،

ويتشارك مازاد على الواحدة فى الثمن أو الربع ، ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق الرجعى وكذا مع البائن إذا طلقها فى مرض الموت ولم تتزوج فالمطلقة ترث حينئذ إلى سنة ، ويرث الزوج من جميع التركة ، والمرأة وإن كانت ذات ولد منه إنما ترث من المنقولات عيناً ومن قيمة الأبنية والآلات والنخيل والأشجار ونحوها من المثبتات ولو تزوج المريض ودخل ورثت وإلا فلامهر ولا ميراث (و أما الولاء) فأقسامه ثلاثة (الأول) ولاء العتق ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبرى من الجريرة بعد فقد النسب ويشارك الزوج والزوجة ولو كان المنعم متعدداً تشاركوا ولو عدم فالأقرب إنتقال الولاء إلى الأبوين والأولاد الذكور فإن فقدوا فللعصبة ولو كان المنعم امرأة إنتقل إلى عصبتها دون أولادها ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا إشتراطه فى بيع ، وجر الولاء صحيح فلو حملت المتعة بعد العتق من المملوك فولائه لمولاها فاذا أعتق الأب إنجر الولاء الى معتق أبيه فإن فقد فلإبويه وأولاده الذكور فإن فقدوا فللعصبة فإن فقدوا فلمولى مولى الأب فإن فقدوا فلمولى مولى مولى الأب فان فقد فلمولى عصبة المولى واولاده الذكور فإن فقد فللصامن فإن فقد فللإمام عليه السلام ولا يرجع إلى مولى الأم ولو مات المنعم عن إبنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما يشارك الحى ورثة الميت (الثانى) ولاء تضمن الجريرة ، فمن توالى انساناً يضمن جريرته

ويكون ولائه له ويرث مع كل مناسب ومسابب ويشارك الزوجين وهو أولى من الإمام ولا يتعدّى الضامن ولا يضمن إلا سائبة كالمعتق واجباً ومن لا وارث سواه (الثالث) ولاء الامامة وإذا فقد كل مناسب ومسابب إنتقل الميراث الى الإمام يعمل به مايشاء وكان على عليه السلام يضعه فى فقراء بلده وضعفاء جيرانه ومع الغيبة يقسم فى الفقراء أو يدفع الى الحاكم الشرعى .

الفصل الثالث

فى موانع الإرث وهى ثلاثة ، كفر ، وقتل ، ورق (أما الكفر) فلا يرث الكافر من المسلم وإن قرب ولا يمنع من يتقرب به فلو كان للمسلم ولد كافر وله إبن مسلم ورث الجدّ ولو فقد المسلم كان الميراث للإمام ، والمسلم يرث الكافر ويمنع مشاركة الكافر ولو كان للكافر ولد كافر وإبن عم مسلم فميراثه لابن العم ، ولو أسلم الكافر قبل القسمة يشاركه إن كان متساويا وأخذ الجميع ان كان أولى سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث ، والمسلمون يتوارثون وان إختلفوا فى الآراء والكفار يتوارثون وان إختلفوا فى الملل ، والمرتدّ عن فطرة يقتل فى الحال وتعتدّ إمرأته من حين الإرتداد عدّة الوفاة ويقسم ميراثه ولا يسقط هذه الاحكام بالتوبة ولكنها تفيد طهارة بدنه وتملكه لكل ما يتجدد سببه ، وعن غير فطرة يستتاب فإن تاب وإلا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق

فإن تاب فى العدة فهى إمرأته وإلا فقد بانت منه ولا يقسم أمواله إلا بعد القتل ، ولو تكرر قتل في الرابعة ، والمرأة إذا إرتدت حبست وضربت اوقات الصلاة حتى تتوب وإن كانت عن فطرة ، وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن إلا كافراً إنتقل إلى الأمام والمرتد لايرث المسلم (الثانى) القتل وهو يمنع الوارث من الأرث ان كان عمداً ظلماً ولو كان خطأ منع من أرث الدية دون غيرها ، وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعدويقرب بالقاتل ولو فقد فللأمام والدية يرثها من يتقرب بالأب ذكراً أوإناثاً والزوج والزوجة دون المتقرّب بالأم ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للإمام العفو بل أخذ الدية أو القتل ، ويقضى من الدية الديون والوصايا وإن كانت للعبد ، وليس للدبان المنع من القصاص « الثالث » الرق وهو مانع فى الطرفين ، ولو إجتمع الحر مع المملوك فالمال للحرّ وإن بعد ، ولو أعتق قبل القسمة شارك مع المساواة وإختص مع الأولوية ولو كان الوارث واحداً وأعتق لم يرث ، ولو لم يكن وارث الا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة وأعتق وأخذ الباقى ولو قصرت التركة لم يفك وميراث المملوك لمولاه وإن قلنا أنه يملك ، والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق إذا لم يتحرر منه شيء كالقنّ .

الفصل الرابع

فى مخارج السهام ؛ النصف من إثنين ، والثلث والثلثان من

ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ولو كان فى الفريضة ربع وسدس فمن أثنى عشر والثمن والسدس من أربعة وعشرين ، وقد تنكسر الفريضة فتضرب عدد من إنكسرت عليه فى أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل أبوين وخمس بنات ، وإلا ضرب الوفق من العددين كأبوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب ؛ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة دخل النقص على البنت والبنات والأخت والأخوات للأبوين وللأب ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والأم مع الأخوة ، وذو السببين أولى بالرد من ذى السبب الواحد ، ولو مات بعض الوارث قبل القسمة وتغاير الوارث أو الإستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية فى الفريضة الأولى ، وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية فى الأولى .

(الفصل الخامس)

فى ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ، ولد الملاعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها وولده وزوجه أو زوجته وهو يرثهم ولا توارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به ، ولو ترك أخوة من الأبوين مع أخوة من الأم تساووا فى ميراثه وولد الزنا لا يرثه الزانى ولا الزانيـــة ولا من يتقرب بهما ؛ وهو لا يرثهم وإنما يرثه ولده وزوجته أوزوجه وهو يرثهم ومع عدمهم

المعتق ثم الضامن ثم الإمام ، والحمل إن سقط حياً ورث وإلا فلا ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين إحتياطاً ويعطى أصحاب الفرض أقل النصيبين ، ودية الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما أو بالأب ، والمفقود يقسم أمواله بعد مضى مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً .

الفصل السادس

فى ميراث الخنثى وهو من له فرجان فأيهما سبق البول منه حكم له ولو تساويا حكم للمتأخر فى الإنقطاع فان تساويا أعطى نصف سهم رجل ونصف سهم إمرأة ، فلو خلف ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكراً وأنثى وضربت أحدى الفريضتين فى الاخرى ثم المجتمع فى حالتيه فى مخرج النصف فيكون أثنى عشر للخنثى خمسة وللذكر سبعة ، ولوكان معه أنثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة ولو إجتمعا معه فالفريضة من أربعين ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة ، ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد يصاح به فان إنتبها معاً فواحد وإلا فأثنان .

الفصل السابع

فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يتوارثون بشرط أن يكون لهما أو لاحدهما مال وكانوا يتوارثون ويشتبه المتقدم وفى ثبوت هذا الحكم بغير الغرق والهدم إشكال أقربه العدم ،

ومع الشرائط يرث كل واحد منهم من صاحبه لا مما ورث منه ويقدم الأضعف فى الإرث ، فلو غرق أب وإبن فرض موت الإبن وأخذ الأب نصيبه ثم يرث الإبن نصيبه من تركة الاب لا مما ورث منه وينتقل نصيب كل واحد منهما إلى وارثه ولو كان لأحد الأخوين مال إنتقل ماله إلى ورثة الآخر ولو لم يكن وارث كان للأمام .

(الفصل الثامن)

فى ميراث المجوس وهؤلاء يرثون بالسبب والنسب صحيحهما وفاسدهما فلو ترك أما هى زوجته ورثت النصيبين ولو كان أحدهما مانعاً ورث به خاصة كبنت هى بنت بنت فإنها ترث من نصيب البنت خاصة ،

ولنجعل هذا آخر ماأردنا ذكره

فى هذه الرسالة والحمد لله رب

العالمين والصلاة والسلام

على محمد (ص) وآله

الطاهرين

وكان تأليفها فى سنة ١٣٣٨ هجـ

وتم طبعها للمرة السابعة فى مطبعة الغرى الحديثة فى النجف ٦٨٢

جدول الخطأ والصواب

لكتاب ذخيرة الصالحين الطبعة السابعة

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١١	١٥	الة	التى
١٩	١٨	تقليد الميت	تقليد
٢١	١٢	الاعلم	الاعلم فالاعلم
٣٥	٥	من فرق	من غير فرق
٤٧	٢٠	لتديبها	لتدبيها
٥٥	١٩	المأكور	المأكول
٦٢	١	على الساء	على النساء
٦٥	١٥	بنبغى	ينبغى
٨٥	١٠	ن أربعة	من أربعة
١٠٠	٢	ويكر	ويكره
١٢٦	٣	الفقر	الفقر
١٤٥	٨	تبظل	تبطل
١٤٨	١٥	إلا	إلى
١٥٢	٣	إمسك	إمساك
١٥٣	١	الموت	الموات
١٥٨	١٦	ريثا	بريئاً
١٥٩	٥	لوما عليه	أوما عليه
١٥٩	١٩	تعاسرا	وإن تعاسرا
١٦٨	١٣	وتصع	وتصح